منظمة التعاون الإسلامي

OIC/CFM-41/2014/POL/RES/FINAL

قرارات
الشؤون السياسية
الصادرة عن
الدورة الحادية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية
(دورة: استشراف مجالات التعاون الإسلامي)

جدة، المملكة العربية السعودية

20 – 21 شعبان 1435هـ

(الموافق: 18- 19 يونيو 2014م)

فهرس

رقم	الموضوع	الصفحة
1	قرار رقم 41/1- س بشأن الوضع في الصومال	1
2	قرار رقم 41/2- س بشأن الوضع في أفغانستان	4
3	قرار رقم 41/3- س بشأن المبادرات الإقليمية لدعم أفغانستان	9
4	قرار رقم 41/4- س بشأن الوضع في سوريا	10
5	قرار رقم 41/5- س بشأن الوضع في ليبيا	13
6	قرار رقم 41/6- س بشأن الوضع في مالي ومنطقة الساحل	14
7	قرار رقم 41/7- س بشأن الوضع في أفريقيا الوسطى	18
8	قرار رقم 41/8- س بشأن نزاع جامو وكشمير	20
9	قرار رقم 41/9- س بشأن العملية السلمية بين الهند وباكستان	24
10	قرار رقم 41/10- س بشأن عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان	26
11	قرار رقم 41/11- س بشأن مسألة جزيرة مايوت القمرية	30
12	قرار رقم 41/12- س بشأن الوضع على الحدود بين جيبوتي وإريتريا	32
13	قرار رقم 41/13- س بشأن التضامن مع جمهورية السودان	34
14	قرار رقم 41/14- س بشأن التضامن مع اليمن	37
15	قرار رقم 41/15- س بشأن تقديم المساعدة لاتحاد القمر	38
16	قرار رقم 41/16- س بشأن الوضع في كوت ديفوار	40
17	قرار رقم 41/17- س بشأن تقديم الدعم لجمهورية غينيا	42
18	قرار رقم 41/18- س بشأن الوضع في كوسوفو	44
19	قرار رقم 41/19- س بشأن الوضع في قبرص	47
20	قرار رقم 41/20- س بشأن الوضع في البوسنة والهرسك	52
21	قرار رقم 41/21- س بشأن مكافحة الإرهاب في بلدان الساحل والصحراء	54
22	قرار رقم 41/22- س بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها	56
23	قرار رقم 41/23- س بشأن صياغة توافق عالمي جديد حول نزع السلاح وعدم الانتشار النووي	60
24	قرار رقم 41/24- س بشأن دراسة المبادرات والمقترحات ذات الصلة بالأسلحة التقليدية	52

25	قرار رقم 41/25- س بشأن التوازن العسكري الإقليمي	64
26	قرار رقم 41/26- س بشأن ضبط التسلح ونزع السلاح على الصعيد الإقليمي	65
27	قرار رقم 41/27- س بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط	68
28	قرار رقم 41/28- س بشأن إدانة النظام الصهيوني لحيازته قدرات نووية لتطوير ترسانة نووية	71
29	قرار رقم 41/29- س بشأن النزع الكامل للأسلحة النووية	73
30	قرار رقم 41/30- س بشأن إصلاح الأمم المتحدة وتوسيع عضوية مجلس الأمن	76
31	قرار رقم 41/31- س بشأن الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية والمالية على تمتع شعوب البلدان المستهدفة بحقوقها الإنسانية كاملة	82
32	قرار رقم 41/32- س بشأن مناهضة ظاهرة الإسلاموفوبيا والقضاء على كراهية الإسلام والإساءة إليه	84
33	قرار رقم 41/33- س بشأن مناهضة تشويه صورة الأديان	88
34	قرار رقم 41/34- س بشأن إدانة تدنيس القرآن الكريم	92
35	قرار رقم 41/35- س بشأن التعاون والتنسيق بين منظمة التعاون الإسلامي والمنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية الأخرى (المؤتمر المعني بالتفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا، منتدى الحوار العالمي، منظمة شنغهاي للتعاون)	95
36	قرار رقم 41/36- س بشأن تعزيز التعاون بين منظمة التعاون الإسلامي ومنظمة الأمم المتحدة	96
37	قرار رقم 41/37- س بشأن مشاركة منظمة التعاون الإسلامي في اجتماعات قمة مجموعة العشرين	98
38	قرار رقم 41/38- س بشأن تخصيص يوم 5 أغسطس من كل عام "يوماً لحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية في الإسلام"	100
39	قرار رقم 41/39- س بشأن مراقبة الانتخابات في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي	102

قرار رقم 41/1- س
بشأن
الوضع في الصومال

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الحادية والأربعين (دورة: استشراف مجالات التعاون الإسلامي) في جدة بالمملكة العربية السعودية، يومي 20 و21 شعبان 1435هـ (الموافق 18 – 19 يونيو 2014م)،

بعد اطلاعه على جميع القرارات السابقة ذات الصلة بالشأن الصومالي والصادرة عن قمم دول منظمة التعاون الإسلامي ومجلس وزراء الخارجية لدول منظمة التعاون الإسلامي الخاصة بشأن الوضع في الصومال:

1. **يرحب** بالجهود المبذولة لإنهاء المرحلة الانتقالية، ويؤكد دعمه الكامل لكل ما تمخض عنها من إنجاح العملية السياسية وبناء المؤسسات الدائمة ووضع دستور رسمي للبلاد يتضمن إنشاء هيئة تشريعية تضم 275 عضوا (كان قد تم اختيارهم مباشرة من قبل مجلس الأعيان وشيوخ العشائر) وانتخاب رئيس جديد للصومال وتشكيل حكومة وحدة وطنية.

2. **يؤكد** دعمه للحكومة الصومالية التي تشكلت حديثا برئاسة الأستاذ عبد الولي شيخ أحمد، **ويدعو** المجتمع الدولي إلى التعامل معها على أساس مبدأ المساواة والاحترام المتبادل بين الدول دون المرور عبر هيئات أو منظمات دولية وإقليمية.

3. **يؤكد** تمسكه باحترام وحدة أراضي جمهورية الصومال الفيدرالية وسيادتها واستقلالها.

4. **يدعو** كافة الأطراف الصومالية إلى دعم الحكومة الصومالية المشكّلة حديثا والعمل بالتضامن معها من أجل دعم الأمن والاستقرار ونبذ عوامل الفرقة والخلافات.

5. **يسجل** التحسن الحاصل في الوضع الأمني في الصومال ويناشد المجتمع الدولي التعجيل بتقديم طلب إلى مجلس الأمن الدولي لرفع الحظر عن الأسلحة من أجل تقوية القطاع الأمني في الصومال.

6. **يدين** كافة أعمال العنف التي ترتكبها المجموعات الإرهابية والتي تسببت في إزهاق أرواح المواطنين الأبرياء وتدمير الممتلكات العامة والخاصة وزعزعة أمن البلاد واستقرارها.

7. **يشيد** بأنشطة مكتب الشؤون الإنسانية التابع للمنظمة في مقديشو، ويدعو إلى تعزيز عمل المكتب في جميع أنحاء الصومال وخاصة في شرق وشمال الصومال مما يعزز

وحدة الصومال وتماسك أراضيه. **كما يدعو** إلى تحويل مكتب المنظمة لتنسيق المساعدات الإنسانية في مقديشو إلى مكتب للتنمية مع إضافة مسؤولية مراقبة الأنشطة السياسية بما يؤدي إلى تحقيق المصالحة الوطنية الدائمة، وتعزيز كيان الدولة الفيدرالية، والانتهاء من وضع الدستور، وإجراء الانتخابات.

8. **يدعو** إلى تفعيل صندوق منظمة التعاون الإسلامي الاستئماني لصالح الصومال الذي أنشئ بموجب قرار من الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

9. **يدعو** جميع الدول الأعضاء إلى الإسراع بفتح سفاراتها في مقديشو لتطوير علاقات التعاون الثنائي بينها وبين جمهورية الصومال.

10. **يقدر ويثمن** عالياً الدور الريادي الذي تضطلع به بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وتعاونها مع القوات الصومالية ومساندتها لها لتعزيز الوضع الأمني في البلاد، والحد من كل أشكال العنف الذي تمارسه الحركات المعارضة ضد الشعب الصومالي وحكومته.

11. **يناشد** المجتمع الدولي تسريع تقديم الدعم المالي واللوجيستي إلى بعثة الاتحاد الإفريقي في الصومال حتى يتسنى لها الاستمرار في أداء واجباتها الأمنية الملقاة على عاتقها تجاه إعادة الأمن والاستقرار إلى الصومال.

12. **يطلب** من الدول الأعضاء وجمعيات الهلال الأحمر والجمعيات الخيرية مواصلة تقديم العون الإنساني إلى أولئك الذين لا يزالون متأثرين بآثار الجفاف وتداعيات المجاعة في الصومال أو الذين تضرروا مؤخرا من جراء الفيضانات التي أصابت بعض المناطق الصومالية.

13. **يحث** المجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم المالي المباشر للحكومة الصومالية لدعمها فى ما تبذله من جهود بغية تعزيز النشاطات الإنمائية والخدماتية، خاصة في مجالات الصحة والتنمية الاجتماعية والتعليم والاتصال والمواصلات وتطوير القدرات البشرية وبناء المؤسسات الحكومية.

14. **يرحب** بالتحسن الأمني المطرد في الصومال، ويدعو المجتمع الدولي إلى الالتزام بوعوده فيما يتعلق بإعادة الأمن والاستقرار في الصومال وبناء ما دمرته الحروب وتعزيز تدريب الكوادر الوطنية وتحديث المصالح الحكومية وتفعيل نشاط الهيئات القضائية التي تتمثل مهمتها الأساسية في فرض النظام والقانون على أرجاء الجمهورية الصومالية.

15. **يرفع** نداءاً عاجلاً إلى المجتمع الدولي ويدعوه إلى تمكين الأجهزة الأمنية الصومالية من ممارسة دورها الأمني كاملا وذلك لإتاحة فرصة التدريب وتقديم السلاح والأعمال

اللوجستية لها لتكون مؤهلة وقادرة على حماية أفراد الشعب الصومالي وممتلكاته من اعتداءات عتاة المجرمين المدمنين على ارتكاب أعمال الجريمة المنظمة.

16. **يشيد** بانعقاد مؤتمر مكافحة التطرف في الصومال في أغسطس 2013، ويدعو الأمانة العامة إلى النظر في إمكانية عقد مؤتمر حول الأمن الفكري ومحاربة التطرف في الصومال.

17. **يشيد** بالجهود التي تبذلها جمهورية جيبوتي لاحتواء الأزمة في الصومال وإعادة الاستقرار إلى ربوع الوطن بإرسالها لقوات لإعادة الأمن وحفظ السلام في الصومال، وتقريب وجهات النظر بين الأطراف الصومالية، تلك الجهود المضنية التي لا تزال مستمرة حتى هذا اليوم والتي تمخض عنها تنظيم مؤتمر عرتي للمصالحة الوطنية ومؤتمر اتفاق السلام في جيبوتي المبرم بين الأطراف الصومالية عام 2009.

18. **يناشد** الدول الراعية لمؤتمري لندن واسطنبول بشأن الصومال عام 2012 متابعة التوصيات والقرارات الصادرة عن هذين المؤتمرين لتطبيق نتائجهما على أرض الواقع وتحويل نتائجهما لفائدة الشعب الصومالي الذي لا يزال يعلق أمالا عريضة على قرارات مؤتمري لندن واسطنبول. **كما يدعو** إلى تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر بروكسيل.

19. **يشيد** بزيارة الأمين العام إلى الصومال ويطالبه بالاستمرار في جهوده الخاصة بدعم الصومال في إعادة البناء، وبمساعدة الحكومة الصومالية الفيدرالية من أجل تطوير المؤسسات الأمنية للحكومة، وخاصة قوات الشرطة الصومالية وقوات الأمن الوطنية، كما يطلب من الأمين العام دعم الحكومة الفيدرالية في بلورة إستراتيجية أمنية تتضمن خططا لنزع السلاح وإعادة تأهيل الميليشيات لإعادة إدماجها في المجتمع وتعزيز القدرات في مجال العدالة.

20. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذه القرارات ورفع تقرير بشأنها إلى الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 40/2- س
بشأن
الوضع في أفغانستان

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الحادية والأربعين (دورة: استشراف مجالات التعاون الإسلامي) في جدة بالمملكة العربية السعودية، يومي 20 و21 شعبان 1435هـ (الموافق 18 – 19 يونيو 2014م)،

إذ يستذكر الموقف المبدئي الذي اعتمده المؤتمر الإسلامي في قراراته بشأن أفغانستان منذ يناير 1980 والتي تنادي بالالتزام القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها ووحدة أراضيها؛

وإذ يجدد التأكيد على الطابع المركزي لدور الأمم المتحدة في النشاط الدولي لانتعاش أفغانستان؛

وإذ يرحب بما تحقق من إنجازات منذ إنشاء جمهورية أفغانستان الإسلامية سنة 2002 وعملية الديمقراطية الجارية في البلاد؛

وإذ يؤكد مجددا الأهمية القصوى لمساعدة الشعب الأفغاني على تحقيق التنمية المستدامة وإعادة التأهيل وإعادة الإعمار وتبديد جميع المخاطر التي لا تزال تطرح تحديات جسيمة لاستقرار أفغانستان وللأمن الإقليمي؛

وإذ يعرب عن تقديره لجهود الدول الأعضاء ومنظمة التعاون الإسلامي والصندوق الاستئماني للمنظمة، ويدعو إلى شراكة فعالة مع أفغانستان في عملية إعادة تأهيل البلاد وتنميتها؛

وإذ يرحب بجميع الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون الإقليمي، بما في ذلك عبر منظمة التعاون الاقتصادي والمؤتمر الإقليمي للتعاون الاقتصادي، وبرنامج آسيا الوسطى الإقليمي للتعاون الاقتصادي، ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، وغيرها من المنتديات والبرامج؛

وإذ يعرب عن دعمه للمبادرات الإقليمية التي ترمي إلى استكشاف الإمكانات الإقليمية لرفاهية أفغانستان واستقرارها وتنميتها، وأيضا للمنطقة ككل، ويرحب بالاجتماع الوزاري الثالث لبلدان قلب آسيا والمنبثق عن مؤتمر إسطنبول من أجل أفغانستان، والذي انعقد في ألماتا في 26 أبريل 2013، وأكدت خلاله أفغانستان وشركاؤها الإقليميون، بدعم من المجتمع الدولي، التزامهم بتعزيز الأمن والتعاون الإقليميين من خلال المصالح الإقليمية المشتركة وتدابير بناء الثقة والتنفيذ التام والملائم لخطط العمل المحددة لتحقيق ستة حزم من تدابير بناء الثقة المنبثقة عن مسار اسطنبول؛

وإذ يرحب باستعداد أفغانستان وعزمها على تسخير موقعها الإقليمي ومكانتها التاريخية لتعزيز الأمن والاستقرار والتعاون الاقتصادي السلمي في المنطقة؛

وإذ يناشد المجتمع الدولي تقديم دعمه الكامل لتنفيذ عهد أفغانستان الصادر عن مؤتمر لندن والذي أكده مجددا مؤتمرا كابل وبون والإسراع بالوفاء بالتزاماته المالية التي تعهد بها في جميع المؤتمرات الدولية السابقة للمانحين لإعادة إعمار أفغانستان، بما في ذلك مؤتمر طوكيو الدولي للمانحين حول أفغانستان الذي عقد يوم 8 يوليو 2012، والذي جدد فيه المجتمع الدولي تأكيده دعمه المستمر لنمو أفغانستان وتنميتها المستدامة خلال عقد التحولات؛

وإذ يعرب عن دعمه لجهود مجموعة المانحين الدوليين، بما في ذلك أعضاء منظمة التعاون الإسلامي، والتي ترمي إلى ضمان نجاح تنفيذ الإستراتيجية الإنمائية الوطنية لأفغانستان، وأيضا للبرامج الوطنية التفصيلية ذات الأولوية التي عرضت خلال مؤتمر كابل في يوليو 2010؛

وإذ يأخذ في الاعتبار أن المرحلة الحالية، والتي تعنى أساساً بعملية إعادة الإعمار وضرورة بناء القدرات البشرية، تستوجب التنسيق التام بين العمل السياسي والعمل الإنمائي، كما يتضح من خلال نشاطات المنظمات الدولية العاملة في أفغانستان؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بشأن الوضع في أفغانستان:

1. يعرب عن تضامنه وعن دعمه الكامل لجمهورية أفغانستان الإسلامية في كفاحها من أجل السلم والأمن وتحقيق النمو الاقتصادي للشعب الأفغاني، خلال الفترة الانتقالية التي تمتد إلى عام 2014، وعقد التحولات الممتد من 2015 إلى 2025.
2. يحث الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم والمساعدة القويين للحكومة الأفغانية في مكافحتها للإرهاب.
3. يدعو الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى دعم عملية المصالحة والسلم الشاملة التي تقودها وترعاها أفغانستان لإيجاد حل سياسي يقوم على مبادئ نبذ العنف وقطع الصلة بكافة الجماعات الإرهابية وصون الانجازات التي حققتها أفغانستان في مجال الديمقراطية، واحترام دستور البلاد الذي يمثل المصالح المشروعة لكافة المواطنين الأفغان من أجل بناء أفغانستان الآمنة والمستقرة والديمقراطية؛ **ويدعم بقوة**، في هذا الصدد، إنشاء جمهورية أفغانستان الإسلامية، بدعم من المؤتمر الدولي حول أفغانستان، للمجلس الأعلى للسلم، وذلك من أجل إشراك جميع الأفغان في مبادرة بناء السلم، واستمالة عناصر طالبان أفغانستان التي تتخلى عن العنف إلى الحياة المدنية.
4. يدعم بقوة أيضا إنشاء لجنة مشتركة للسلام بين أفغانستان وباكستان في 11 يونيو 2011 بغية تسهيل وتعزيز عملية المصالحة والسلام في أفغانستان.
5. يشيد بالجهود البناءة للأمم المتحدة، ومنها حضور القوة الدولية للمساعدة الأمنية (الإيساف) في أنحاء أفغانستان على نحو ما ورد في اتفاق بون ووفقاً للتكليف الوارد في

قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1510 لمساعدة الحكومة الأفغانية على إحلال الأمن وإعادة الحياة إلى طبيعتها في البلاد، **ويدعم** المرحلة الانتقالية الشاملة والمسؤولة التي ستنتهي سنة 2014.

6. يدعو المجتمع الدولي إلى تقديم مساعداته من أجل تنفيذ العهد الأفغاني، الذي اعتمده مؤتمر لندن، والإستراتيجية الإنمائية الوطنية لأفغانستان، وأيضاً البرامج الوطنية التفصيلية ذات الأولوية التي عرضت خلال مؤتمر كابل في يوليو 2010، وبخاصة من خلال الميزانية الأساسية للبلاد.

7. يدعم بقوة نتائج جميع المؤتمرات السابقة، بما في ذلك مؤتمر طوكيو الدولي حول أفغانستان الذي عقد يوم 8 يوليو 2012، والذي جدد خلاله المجتمع الدولي التزاماته بمساعدة أفغانستان لكي تصبح بلداً آمناً ومزدهراً وديمقراطياً.

8. يعرب عن تقديره لتجديد المجتمع الدولي التزامه تجاه أفغانستان وزيادة مساعداته لتأمين الاحتياجات العاجلة للشعب الأفغاني والتعجيل بالوفاء بالتزاماته المالية التي أعلن عنها في مختلف المؤتمرات الدولية للمانحين لإعادة إعمار أفغانستان.

9. يشيد بالدول الأعضاء التي تبرعت بسخاء لفائدة صندوق منظمة التعاون الإسلامي لمساعدة شعب أفغانستان، من أجل مساهمة فعالة تروم تحقيق نتائج محددة لتنمية أفغانستان؛ ويناشد جميع الدول الأعضاء تعزيز قدرات الصندوق حتى تكون له آثار ملموسة فيما يتعلق بمساعدة الشعب الأفغاني.

10. يعرب عن تقديره العميق للبلدان التي تستضيف عدداً كبيراً من اللاجئين الأفغان، وخصوصاً جمهورية باكستان الإسلامية والجمهورية الإسلامية الإيرانية، ويقر بالعبء الضخم الذي تتحمله في هذا الخصوص.

11. يدعو المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى تقديم مساعدات سخية للاجئين الأفغان والنازحين بغية تسهيل عودتهم الطوعية والآمنة والكريمة، وإعادة دمجهم بصفة مستدامة في مجتمعهم الأصلي للمساهمة في استقرار أفغانستان.

12. يقر بأن مشكلة المخدرات تشكل تحدّياً عالمياً يستدعي شراكة عالمية قوامها مبدأ المسؤوليات الجماعية والمشتركة؛ ويدعو المجتمع الدولي والدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى زيادة مساعداتها لتعزيز جهود جمهورية أفغانستان الإسلامية لتنفيذ إستراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات.

13. يسجل مع التقدير الإنجازات التي حققها مركز آسيا الوسطى الإقليمي للإعلام والتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وسلائفها، ويحث على التعاون الوثيق بين المركز وخلية التخطيط المشتركة للمبادرة الثلاثية.

14. يدعو الدول الأعضاء في المنظمة إلى تعزيز التنسيق من خلال آليات التنسيق القائمة، ولاسيما مركز آسيا الوسطى الإقليمي للإعلام والتنسيق وخلية التخطيط المشتركة وذلك لتمتين التعاون وتبادل المعلومات عبر الحدود من أجل التصدي للاتجار في المخدرات.

15. يطلب من الدول الأعضاء المانحة ومن المؤسسات الإنمائية والمالية الإسلامية، وفي مقدمتها البنك الإسلامي للتنمية، إلى تقديم المساعدات المالية والتسهيلات وغيرها من أشكال الدعم اللازم لمركز آسيا الوسطى الإقليمي للإعلام والتنسيق وللمبادرة الثلاثية وللبرنامج الإقليمي لأفغانستان وبلدان الجوار التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

16. يدين بشدة الأعمال الإرهابية والإجرامية التي ترتكبها طالبان والقاعدة وغيرها من المجموعات المتطرفة، بما في ذلك التيار المتنامي للهجمات الانتحارية ضد الشعب الأفغاني، ويحث جميع الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على تقديم الدعم لحكومة أفغانستان في مكافحتها لهذه الظاهرة البغيضة؛ ويحث العلماء المسلمين كافة على أن يدينوا بالإجماع وبقوة آفة الإرهاب، وذلك من خلال إصدار فتاوى وتوجيهات دينية وتنظيم فعاليات دولية.

17. يرحب بعقد مؤتمر علماء المسلمين في كابل يوم 24 سبتمبر 2013، ويطلب من الأمين العام مواصلة جهوده لعقد مؤتمر دولي حول السلم والأمن في أفغانستان.

18. **يرحب** بعقد الانتخابات التاريخية في أفغانستان في 5 أبريل **2014، ويشيد** بأبناء الشعب الأفغاني على نضجهم السياسي وقرارهم الشجاع باللجوء إلى الوسائل السياسية للنهوض بالديمقراطية في بلادهم، بالرغم من محاولات منعهم من المشاركة في الانتخابات.

19. يعرب عن تقديره البالغ للأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي لما يبذله من جهود دؤوبة من أجل استقرار أفغانستان وتنميتها.

20. يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 41/3- س
بشأن
المبادرات الإقليمية لدعم أفغانستان

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الحادية والأربعين (دورة: استشراف مجالات التعاون الإسلامي) في جدة بالمملكة العربية السعودية، يومي 20 و21 شعبان 1435هـ (الموافق 18 – 19 يونيو 2014م،

إذ يستذكر القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي التي تدعو إلى تعزيز أمن أفغانستان واستقرارها ورفاهيتها؛

وإذ يستذكر كذلك القرارات الصادرة عن المؤتمر الإسلامي بشأن أفغانستان والتي تشدد على ضرورة التأكيد على سيادة واستقلال أفغانستان وعلى وحدة وسلامة أراضيها؛

وإذ يقر بأنه لن يتسنى إحلال السلم والأمن الدائمين في أفغانستان إلا من خلال اعتماد نهج شامل قوامه الأمن والتنمية والحكم الرشيد والمصالحة؛

وإذ يستذكر أيضا نتائج مؤتمر كابل الدولي الذي عقد يوم 20 يوليو 2010 والذي يشكل ركيزة سليمة لإستراتيجية شمولية يتم الدفع بها إلى الأمام من خلال انخراط أفغاني أوسع ومزيد من التعاون الإقليمي والشراكة الدولية الفعالة؛

وإذ يرحب بمختلف الآليات والمبادرات التي تسهم في تعزيز التعاون بين أفغانستان وجيرانها، واقتناعا منها بأن كلا منها يشكل قيمة مضافة؛

وإذ يشدد على الدور الحاسم للدفع بالتعاون الإقليمي البناء في تعزيز السلم والأمن والاستقرار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفغانستان والمنطقة؛

وإذ يشيد باستعداد حكومة أفغانستان وعزمها على تعزيز الأمن والاستقرار والتعاون الاقتصادي السلمي في المنطقة؛

وإذ يرحب بمؤتمر إسطنبول حول أفغانستان الذي عقد في اسطنبول يوم 2 نوفمبر 2011؛ وبالمؤتمر الوزاري لقلب آسيا الذي عقد في كابل بأفغانستان يوم 14 يونيو 2012، والذي تلاه مؤتمر ألماتي (كازاخستان) الذي عقد في 26 أبريل 2013، والرامي إلى تأكيد التزام البلدان المشاركة القوي بأمن أفغانستان واستقرارها وازدهارها في منطقة آمنة ومستقرة؛

وإذ يعرب عن دعمه لمبادرات بناء الثقة المتفق عليها لتعزيز الأمن والتعاون الإقليميين بين بلدان قلب آسيا؛

وإذ يعرب عن تقديره للمساهمة الفاعلة للمنظمة في المبادرات الإقليمية حول أفغانستان، بدءا بإسطنبول ومرورا ببون ودوشنبيه وأبو ظبي وكابل وانتهاء بطوكيو، حيث عقدت تجمعات مهمة حول أفغانستان خلال الأشهر الاثني عشر شهرا الأخيرة؛

وإذ يشدد على الدور الذي تضطلع به الدول الأعضاء في تعزيز التعاون بين أفغانستان وجيرانها، باعتبار ذلك وسيلة ناجعة لإحلال السلام الدائم ولتحقيق الاستقرار والازدهار في هذا البلد؛

وإذ يرحب ويحث على بذل حكومة أفغانستان وشركائها من بلدان الجوار للمزيد من الجهود لتعزيز التعاون في مواجهة طالبان والقاعدة وغيرهما من المجموعات المتطرفة والإجرامية، ولتعزيز السلم والرخاء في أفغانستان والمنطقة وفي أماكن أخرى؛

وإذ يعرب عن دعمه لجميع الجهود الرامية إلى زيادة حجم التعاون الاقتصادي الإقليمي بهدف استكشاف الإمكانات المتاحة إقليميا من أجل تحقيق رفاهية أفغانستان والمنطقة برمتها واستقرارهما وتنميتهما؛ ويرحب بعقد الاجتماع الوزاري الثاني لبلدان قلب آسيا المنبثق عن مؤتمر إسطنبول حول أفغانستان، والذي عقد في كابل يوم 14 يونيو 2012؛

1. يحث الدول الأعضاء على دعم المبادرات التي ترمي إلى تعزيز التعاون بين أفغانستان وجيرانها.

2. يؤكد أن الإرهاب والتطرف المتسم بالعنف يعتبران من المخاطر المشتركة التي تتهدد المنطقة؛ ويؤكد على ضرورة بذل الجهود المشتركة والموحدة والتعاون بين بلدان المنطقة لمواجهة التحديات المرتبطة بالإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته؛ **ويحث** دول المنطقة الأعضاء في المنظمة على النظر في إمكانية تنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 127/68 بعنوان " نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف" باعتباره أساسا لجهودها المشتركة في هذا الصدد.

3. يطلب من الأمين العام مواصلة تمثيل منظمة التعاون الإسلامي، متى ما دعيت لذلك، في المبادرات الرامية إلى دعم التعاون الإقليمي والتي تركز على أفغانستان، وإعداد تقرير في هذا الشأن.

قرار رقم: 41/4- س
بشأن
الوضع في سوريا

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الحادية والأربعين (دورة: استشراف مجالات التعاون الإسلامي) في جدة بالمملكة العربية السعودية، يومي 20 و21 شعبان 1435هـ (الموافق 18 – 19 يونيو 2014م،

1- **يؤكد** موقفه المبدئي الداعي إلى ضرورة صون وحدة سوريا وسيادتها واستقلالها وسلامة أراضيها وتجانسها الاجتماعي؛ ويستذكر قراره رقم 40/18–س بشأن الوضع في الجمهورية العربية السورية، ويرحب بقراري مجلس الأمن رقم 2139 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2014 ورقم 2118 بتاريخ 27 سبتمبر 2013، وكذا قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادرة في 15 مايو 2013 و3 أغسطس 2012 و16 فبراير 2012 حول الوضع في سوريا، وكذا إعلان الدورة الرابعة والعشرين لقمة جامعة الدول العربية التي عُقدت في الدوحة في 26 مارس 2013.

2- يستذكر الوثائق الختامية لاجتماعات مجموعة أصدقاء الشعب السوري، وخاصة الإعلان المُتفق عليه أثناء الاجتماع الوزاري الرابع الذي عقد في مراكش بالمملكة المغربية في 12 ديسمبر 2012، والذي اعترف فيه المشاركون بالائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية باعتباره الممثل الشرعي للشعب السوري.

3- يدين بشدة الهجوم الذي شنه النظام على المدنيين في دمشق باستخدام الأسلحة الثقيلة بما فيها البراميل المتفجرة والصواريخ الكيماوية والبالستية التي خلفت آلاف الإصابات؛ كما يندد باستراتيجية "التجويع حتى الركوع" التي ينتهجها النظام في سائر أرجاء البلاد والتي تحرم مئات الآلاف من السكان من احتياجاتهم الأساسية كالغذاء والماء والدواء وتعتبر بمثابة جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية؛ ويدعو بإلحاح النظام كذلك إلى وقف الحملات العنيفة ضد الإرث الثقافي لسوريا وإبداء قدر من الاحترام للقيم الإسلامية؛ ويؤكد مجددا حق أبناء الشعب السوري في الدفاع عن النفس في مواجهة مثل هذه الأعمال الوحشية؛ ويعرب عن التزامه بدعم أبناء الشعب السوري من أجل تحقيق تطلعاتهم المشروعة.

4- يعرب عن استيائه العميق إزاء الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على نطاق واسع، بما فيها الجرائم ضد الإنسانية التي تقترفها السلطات السورية

والميليشيات المحلية والأجنبية التابعة للنظام؛ ويحث على الانسحاب الفوري لكل الميليشيات الأجنبية من الأراضي السورية.

5- يعرب عن انزعاجه لارتفاع أعداد القتلى بسرعة إلى ما لا يقل عن 200 ألف شخص وارتفاع عدد اللاجئين إلى أزيد من مليوني ونصف مليون شخص، بالإضافة إلى ملايين النازحين؛ ويجدد تقديره لبلدان الجوار، وبالخصوص الأردن ولبنان والعراق وتركيا لاستضافتهم اللاجئين السوريين.

6- يجدد دعمه للحل السياسي للصراع استنادا إلى بنان جنيف الذي يرمي إلى تشكيل هيئة حكم انتقالية، باتفاق مشترك تتمتع بسلطات تنفيذية كاملة، بما فيها فرض السلطة على الأجهزة الأمنية والاستخباراتية والعسكرية.

7- يشيد بقرار الائتلاف الوطني السوري المشاركة في المؤتمر الدولي حول سوريا وبالنهج البناء الذي اعتمده خلال مفاوضات جنيف.

8- يشدد بقوة على أن الجولتين الأوليين من المفاوضات لم تتمخضا عن أي نتيجة ملموسة وذلك بسبب تعنت النظام، ويحث كافة الأطراف المعنية على ممارسة الضغط اللازم على النظام لحمله على الانخراط بكيفية بناءة في الانتقال الديمقراطي في البلاد.

9- يدعم إحياء العملية السياسية برعاية الأمم المتحدة بغية تنفيذ المرحلة الانتقالية السياسية التي تقودها وتتحكم فيها الأطراف السورية، بما يفضي إلى بناء دولة سورية جديدة على أساس نظام متعدد وديمقراطي وحضاري تسوده مبادئ المساواة أمام القانون وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

10- يرفض أي قرار أحادي الجانب يتخذه الأسد الذي تعتبره الأمم المتحدة مرتكبا لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بإجراء انتخابات رئاسية في خضم الصراع في فقط في المناطق التي يسيطر عليها النظام، بينما يفقد ملايين السوريين حقهم في الاقتراع ويضطرون للنزوح عن ديارهم أو اللجوء للمخيمات؛ ويعلن أن ما يسمى بالانتخابات الرئاسية سوف يتعارض تماما مع دعوة بيان جنيف لإنشاء هيئة حكومية انتقالية للإشراف على الإصلاحات الدستورية بما يفضي إلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة في أجواء محايدة وإلى عملية سياسية.

11- يرحب بقرار مجلس الأمن رقم 2139 الذي يدعو إلى إيصال المساعدات الإنسانية إلى المدنيين السوريين بدون عوائق. ويدين بشدة إخفاق النظام السوري في تطبيق هذا القرار. **ويدعو** المجتمع الدولي إلى العمل الفوري على إيصال المساعدات الإنسانية إلى المدنيين

والمناطق المتضررة في سوريا، بما في ذلك عبر عمليات عابرة للحدود بغية الوصول إلى المناطق التي تحتاج إلى المساعدات الإنسانية بصورة عاجلة.

12- يؤكد التزامه القوي بضمان المساعدة الإنسانية لأبناء الشعب السوري ويدعو جميع الدول الأعضاء والفاعلين الدوليين المعنيين إلى زيادة تعزيز مساهماتهم على أساس مبادئ تقاسم الأعباء، بالنظر لتنامي أعداد اللاجئين السوريين في بلدان الجوار.

13- يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 41/5- س
بشأن
الوضع في دولة ليبيا

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الحادية والأربعين (دورة: استشراف مجالات التعاون الإسلامي) في جدة بالمملكة العربية السعودية، يومي 20 و21 شعبان 1435هـ (الموافق 18 – 19 يونيو 2014م،

إذ يتابع باهتمام كبير التطورات السياسية في إعادة بناء الدولة الليبية على أساس ديمقراطي، بعد أن تخلص الشعب الليبي من نظام الحكم الشمولي الاستبدادي، الذي امتد إلى عقود طويلة؛

وإذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن دعم عملية البناء والاستقرار السياسي واستتباب الأمن في ليبيا في إطار وحدتها وأمنها واستقرارها؛

وبعد اطلاعه على تقرير الأمين العام حول القضايا السياسية ومن بينها الوضع الراهن في ليبيا المقدم إلى هذه الدورة؛

فإنه يدعو إلى :

1- **دعم** الشرعية في ليبيا ومساندتها فيما تبذله من جهود لبناء مؤسسات الدولة.

2- **يؤكد** على أهمية تحقيق الانتقال الديمقراطي السلمي وإقرار دستور جديد يضمن الحريات وحكم القانون والمؤسسات والتداول السلمي للسلطة من خلال إشراك كافة مكونات الشعب الليبي، وبناء ليبيا ديمقراطية جديدة.

3- **تقديم** الدعم اللازم لدولة ليبيا في حماية حدودها لمكافحة الهجرة غير الشرعية والعصابات الإرهابية وتجارة المخدرات وانتشار السلاح وتدفقه.

4- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: **41/6**- س
بشأن
الوضع في مالي ومنطقة الساحل

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الحادية والأربعين (دورة: استشراف مجالات التعاون الإسلامي) في جدة بالمملكة العربية السعودية، يومي 20 و21 شعبان 1435هـ (الموافق 18 – 19 يونيو 2014م،

إذ يستذكر مبادئ وأهداف ميثاق منظمة التعاون الإسلاميّ، ولاسيما ما يتعلق منها بصون سيادة دولها الأعضاء وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية؛

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء ما تشهده الأوضاع في مالي ومنطقة الساحل من تطوّرات وتصاعد في الأعمال الإرهابية التي تؤجّجها ويلاتُ الجرائم المنظَّمة العابرة للحدود، وخاصة منها الاتجار في السلاح والمخدرات التي تهدد الاستقرار والسلم والتنمية الاجتماعية والاقتصادية لبلدان منطقة الساحل، ولاسيما مالي؛

وإذ يشير إلى برنامج العمل العشريّ الصادر عن القمة الإسلاميّة الاستثنائية الثالثة التي عُقدت بمكة المكرمة يومي 7 و8 ديسمبر 2005م، والذي يطلب من الدول الأعضاء التعاون على مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته، والجريمة المنظَّمة، والاتجار غير المشروع في المخدرات، والفساد، وتبييض الأموال، والاتجار بالبشر؛

وإذ يستذكر إدانةَ منظمة التعاون الإسلاميّ القاطعة للإعلان الأحاديّ الجانب عن الاستقلال الذي تنادي به الحركة الوطنية لتحرير أزواد، وللأعمال التي ترتكبها المجموعات الإرهابية في شمال مالي؛

وإذ يستذكر البيان الختامي للقمة الإسلامية الاستثنائية الرابعة التي عقدت في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية، يومي 26 و27 رمضان 1433هـ، الموافق 14 و15 أغسطس 2012م، في شقه المتعلق بالأوضاع في مالي ومنطقة الساحل؛

وإذ يستذكر كذلك الإعلان الخاص حول مالي الصادر عن الدورة الثانية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عُقدت في القاهرة بجمهورية مصر العربية يومي 6 و7 فبراير 2013، الموافق 25 و26 ربيع الأول 1434هـ والداعي إلى إنشاء فريق الاتصال على مستوى وزاري لمتابعة تطورات الوضع في مالي عن كثب:

1. **يشيد** بمواقف خادم الحرمين الشريفين، الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، عاهل المملكة العربية السعودية، الداعمة للقضايا الأفريقية والإسلاميّة والتي من شأنها أن تساعد على استتباب الأمن والاستقرار وتحقيق التنمية المستدامة في هذه الدول.

2. **يؤكِّد موقفَه** المبدئيَّ ودعمَه لصون سيادة جمهورية مالي وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية.

3. **يؤكد مجدداً** تضامنه الكامل مع حكومة جمهورية مالي، **ويدعو** جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم لها الدعم والمساعدة اللاّزمين لمساعدتها على تحقيق أهدافها.

4. **يعرب عن قلقه الشديد** إزاء المأساة الإنسانية في مالي ومنطقة الساحل، **ويكلِّف** الأمينَ العامَّ باتخاذ الإجراءات اللاّزمة لحشد الموارد الضرورية التي من شأنها أن تساعد على تذليل الصعاب التي يواجهها مئات الآلاف من اللاّجئين والنازحين في مالي والدول المجاورة؛ **ويشيد**، في هذا الصدد، بإيفاد بعثة مشتركة بين منظمة التعاون الإسلاميّ ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية مكلفة بتقييم الأزمة الإنسانية في بوركينافاسو ومالي والنيجر في أكتوبر 2012م.

5. **يحث** المنظمات الإنسانية الدولية المعترف بها إلى تقديم المساعدة الإنسانية اللازمة بغية التخفيف من معاناة ملايين اللاجئين والنازحين في مالي وفي منطقة أفريقيا جنوب الصحراء.

6. **يدين بشدّة** ما ترتكبه المجموعات الإرهابية من مظالم في حقّ السكان المدنيين العُزّل، وما تقترفه من تدمير للمواقع التي صنّفتها منظمة اليونسكو ضمن التراث الثقافي العالميّ، ولاسيّما في تومبوكتو، **ويدعو** الإيسيسكو إلى المشاركة في حماية هذا التراث وصونه.

7. **يشيد** باعتماد القرار رقم: 2100 الصادر عن مجلس الأمن الدولي (2013) يوم 25 أبريل 2013 والذي أجاز، اعتباراً من يوم 1 يوليو 2013، نشر قوات بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (مينوسما) لتثبيت الوضع ولاستعادة سلطة دولة مالي وسيادتها على مجمل أراضيها.

8. **يدعو** من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الانضمام إلى هذه البعثة ومدها بجميع أشكال الدعم اللوجستي والتمويلي اللازم لتمكينها من النهوض بالمهمة الموكولة إليها.

9. **يشيد** بتوقيع الأطراف المعنية يوم 18 يونيو 2013 برعاية فخامة الرئيس بليز كامباوري، رئيس بوركينا فاسو، على اتفاقيات واغادوغو التي فسحت المجال لإجراء الجولتين الأولى والثانية من الانتخابات الرئاسية عام 2013، وعلى التوالي في 28 يوليو 2013 و11 أغسطس 2013، في مناخ يطبعه الهدوء والحرية والشفافية والمصداقية.

10. **يهنئ** الرئيس المنتخب، فخامة السيد إبراهيم بوبكر كيتا، **ويدعو** الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي التي شاركت في المؤتمر الدولي للمانحين لتنمية مالي، والذي عُقدت في بروكسيل يوم 15 مايو 2013، إلى الوفاء بتعهداتها لإعادة الإعمار وتحقيق التنمية والاستقرار في مالي.

11. **يدعو** جميع الدول الأعضاء إلى تقديم دعم ومساعدة مالية عاجلة لتنمية مالي، وذلك انطلاقاً من روح التضامن والمسؤولية المشتركة، من خلال أساليب من ضمنها إمكانية إنشاء صندوق خاص لهذا الغرض وعلى أساس طوعي بغية تعزيز التنمية الاقتصادية في هذا البلد.

12. **يهنئ** حكومة مالي على التدابير التي اتخذتها لتعزيز السلم، ولاسيما ما يتعلق منها بتحرير الأسرى، وفقاً لما نصت عليه اتفاقية واغادوغو، **ويؤكد** ضرورة إطلاق حوار شامل وعملية للمصالحة على وجه السرعة، **ويحث** الأطراف المعنية على تشجيع إجراء مباحثات حول أراضي مالي.

13. **يحث** السلطات المالية على تسريع وتيرة المصالحة بدعم من الشركاء الدوليين، طبقاً لما نصت عليه القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وعن مجلس الأمن والسلم للاتحاد الأفريقي، وكذا القرار رقم 2100 (2013) الصادر عن مجلس الأمن الدولي.

14. **يشيد** بتنظيم الحكومة في باماكو للمؤتمر العام حول اللا تمركز في مالي (21-23 أكتوبر 2013) والجلسات الوطنية حول الشمال (2-4 نوفمبر 2013) والاجتماع السادس لفريق الدعم ومتابعة الوضع في مالي (2 نوفمبر 2013)، والاجتماع الوزاري حول إنشاء منبر للتنسيق بشأن صياغة إستراتيجية مندمجة للأمم المتحدة تعنى بمنطقة الساحل (5 نوفمبر 2013).

15. **يرحب** بإنشاء المنبر الوزاري لتنسيق الإستراتيجية المندمجة للأمم المتحدة حول منطقة الساحل برئاسة دورية وذات سكرتارية يرأسها كل من الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة.

16. **يشيد** بجهود حكومة جمهورية مالي لتنظيمها يوم 16 مايو 2014 في باماكو للاجتماع الوزاري الثاني من أجل عرض خارطة الطريق للرئاسة المالية بخصوص هذا المنبر، **ويطلب** من الدول الأعضاء دعمها.

17. **يعرب** عن بالغ قلقه إزاء الوضع السائد في كيدال التي لم يتسن بعد بسط سلطة الدولة فيها كاملة، لاسيما وأن هذا الوضع يمنح الجماعات الإرهابية الفرصة لمواصلة عملياتها الإجرامية.

18. **يشيد** ويشجع وساطة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ويدعم الجهود التي تبذلها بلدان الميدان والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، **ويشجع** كذلك الجهود التي تبذلها البلدان الأخرى المعنية لمساعدة مالي على استرجاع وحدة أراضيها واستقرارها بما يمكنها من تعزيز وحدتها الوطنية وتنميتها.

19. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 41/7- س
بشأن
الوضع في أفريقيا الوسطى

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الحادية والأربعين (دورة: استشراف مجالات التعاون الإسلامي) في جدة بالمملكة العربية السعودية، يومي 20 و21 شعبان 1435هـ (الموافق 18-19 يونيو 2014م؛

إذ يسترشد بميثاق منظمة التعاون الإسلامي وبرنامج العمل العشري الذي يدعو إلى السلم والتضامن والإخاء بين الدول الأعضاء؛

وإذ يشيد باعتماد الأمم المتحدة للقرار رقم: 2149(2014) الذي أجاز إنشاء بعثة الأمم المتحدة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في أفريقيا الوسطى (مينوسكا)؛

وإذ ينوه بالجهود التي تبذلها تشاد ومينوسكا في الاضطلاع بهذه المهمة؛

وإذ ينوه كذلك بالجهود التي تبذلها منظمة التعاون الإسلامي منذ نشوب الأزمة في أفريقيا الوسطى؛

وإذ يشير إلى الاجتماع الطارئ للجنة التنفيذية لمنظمة التعاون الإسلامي مفتوح العضوية للدول الأعضاء يوم 20 فبراير 2014 في جدة والذي خُصص لتدارس الوضع المأساوي للمسلمين في أفريقيا الوسطى؛

وبالنظر إلى المرحلة الحاسمة التي تجتازها المرحلة الانتقالية في أفريقيا الوسطى والتي تبدو آثارها جلية على الصعيد الإقليمي؛

وإذ يأخذ في الحسبان تدفق آلاف المسلمين الفارين من أفريقيا الوسطى نحو الأراضي التشادية وباتجاه بلدان أخرى في المنطقة شبه الإقليمية، الأمر الذي أسفر عن وضع إنساني مرعب يتجاوز قدرة البلدان المعنية على إيوائهم؛

وإذ يأخذ علماً بخطورة الوضع الأمني في أفريقيا الوسطى الذي لا يزال فريسة للعنف بين الطوائف الدينية، الأمر الذي من شأنه أن يطال البلدان المجاورة عموماً وتشاد على وجه الخصوص؛

وإذ يشيد بالدور الهام الذي تضطلع به منظمة التعاون الإسلامي من خلال تقديم المعونات الإنسانية المختلفة للاجئين، دون إغفال إسهام بعض الدول الأعضاء في المنظمة، بكيفية مباشرة أو غير مباشرة عن طريق مختلف المنظمات غير الحكومية:

1. **يدعو** إلى وقف العنف بجميع أشكاله وإلى احترام حقوق الإنسان لكافة مواطني أفريقيا الوسطى والسكان الأجانب المتواجدين في هذا البلد، ويدعو الطبقة السياسية إلى الانخراط بقوة في حوار سياسي منفتح.
2. **يطلب** من الدول الأعضاء تقديم دعمها القوي لمبادرة السلام وجهود المبعوث الخاص للأمين العام للمنظمة لأفريقيا الوسطى.
3. **يدعو** كافة الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى تقديم دعمها السياسي والمالي والمادي والفني الكامل للسلطات الانتقالية من أجل إحلال السلم الدائم وصون وحدة البلاد وتماسكها الوطني.
4. **يطلب** من جميع الدول الأعضاء التدخل على وجه السرعة من أجل التخفيف من معاناة النازحين في أفريقيا الوسطى واللاجئين في بلدان الجوار، **ويدعو** الأمين العام إلى تنسيق المساعدة الإنسانية المقدمة من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.
5. **يرحب** بالزيارة الميدانية التي قامت بها الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي لتقييم الوضع الميداني لحقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، **ويأخذ علماً** في هذا الخصوص بالتقرير المستفيض وبالتوصيات الواردة في الوثيقة رقم: OIC/IPHRC/REP/CAR/2014/CFM-41 والتي قدمتها الهيئة حول هذا الموضوع.
6. **يشيد** بزيارة وفد رفيع المستوى من منظمة التعاون الإسلامي الذي ضم في عضويته كلاً من الأمين العام للمنظمة ورئيس الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية، إلى بانغي، برازافيل ونجامينا، خلال الفترة من 29 أبريل إلى 1 مايو 2014، وذلك بغرض الاطلاع على الوضع الميداني ودعم مبادرة المبعوث الخاص للمنظمة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى.
7. **يقرر** وضع آلية خاصة لمساعدة السكان المسلمين ضحايا هذه الأزمة.

قرار رقم: **41/8**- س
بشأن
نزاع جامو وكشمير

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الحادية والأربعين (دورة: استشراف مجالات التعاون الإسلامي) في جدة بالمملكة العربية السعودية، يومي 20 و21 شعبان 1435هـ (الموافق 18 – 19 يونيو 2014م،

إذ يؤكد مجددا مبادئ وأهداف ميثاقي منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة المتعلقة بأهمية الإحقاق العالمي لحق الشعوب في تقرير مصيرها، وإذ يستذكر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بنزاع جامو وكشمير التي لم تنفذ بعد؛

وإذ يستذكر البيانات الخاصة المتعلقة بجامو وكشمير والصادرة عن مؤتمر القمة الإسلامي في دوراته السابعة والعاشرة والحادية عشرة والدورتين الاستثنائيتين لمؤتمر القمة الإسلامي المنعقدتين في الدار البيضاء عام 1994 وفي إسلام أباد عام 1997م، وجميع القرارات السابقة الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي بشأن نزاع جامو وكشمير، وأيضا تقارير الاجتماعات الوزارية واجتماعات القمة لفريق الاتصال المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المعني بجامو وكشمير، ويؤيد التوصيات الواردة فيها؛

وإذ يعرب عن القلق إزاء التزايد المقلق للاستخدام العشوائي للقوة وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في حق أبناء الشعب الكشميري الأبرياء؛ ويأسف لعدم سماح الهند لبعثة منظمة التعاون الإسلامي لتقصي الحقائق بزيارة جامو وكشمير التي تحتلها الهند، وعدم الاستجابة للعرض الذي تقدمت به المنظمة بإيفاد بعثة للمساعي الحميدة؛

وإذ يحيط علماً بتقرير السيد كرستوف هاينز، المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون، والمقدم أثناء الدورة الثالثة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، والذي يعرب فيه عن قلقه بشأن حالات الإعدام خارج نطاق القانون وحالات الاختفاء القسري والموت بسبب الاستخدام المفرط للقوة، والمواجهات المفتعلة، القبور غير الموسومة البالغ عددها 2700 والتي يوجد بها 2493 جثة (مجهولة الهوية)، والصلاحيات واسعة النطاق الممنوحة للقوات المسلحة فيما يتعلق باستخدام القوة المميتة في الحالات المختلفة؛

وإذ يأسف للقيود المفروضة على سفر القيادات الكشميرية بسبب عدم إصدار وثائق سفر لها؛

وإذ يسجل بأسف محاولة الهند الإضرار بنضال الشعب الكشميري المشروع من أجل نيل الحرية، من خلال وصمه بالإرهاب؛ وإذ يعرب عن تقديره لإدانة الكشميريين للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛

وإذ يعرب عن أمله في أن تستأنف الهند وباكستان الحوار بينهما على وجه السرعة؛

وإذ يعرب أيضا عن أمله في أن يكون الحوار بين الهند وباكستان موضوعيا وهادفا في معالجة جميع القضايا العالقة، بما في ذلك قضية جامو وكشمير؛

وإذ يقر بأن أبناء الشعب الكشميري هم الطرف الرئيسي في نزاع جامو وكشمير ويجب إشراكهم في عملية الحوار بين باكستان والهند؛

وإذ يعرب عن دعمه لعمل الممثل الخاص للأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي في جامو وكشمير، وإذ يحدوه الأمل في أن يسهل ذلك عملية تنفيذ قرارات منظمة التعاون الإسلامي بشأن جامو وكشمير والتوصل إلى حل مبكر لهذا النزاع؛

1. يدعو إلى إيجاد تسوية سلمية لمسألة جامو وكشمير وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

2. يدعو الهند إلى الوقف الفوري لانتهاكاتها الصارخة والممنهجة للحقوق الإنسانية للشعب الكشميري.

3. يدعو الهند أيضاً إلى السماح لفرق حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية الدولية بزيارة جامو وكشمير.

4. يعرب عن قلقه لإعدام السيد أفضل غورو في سرية تامة في سجن تيهار، نيودلهي، في 9 فبراير 2013، والذي لم يُمنح حق الحصول على استشارة قانونية ملائمة، ولم يتم تسليم جثته إلى أقاربه ودُفنت في محيط السجن.

5. يؤكد أن أية عملية سياسية أو انتخابية تجري تحت الاحتلال الأجنبي لا يمكن أن تمثل بديلا لممارسة الشعب الكشميري لحقه في تقرير مصيره وفقاً لما نصت عليه قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وما تأكد مجدداً في إعلان الألفية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

6. يدعم الجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة باكستان في سبيل إيجاد حل سلمي لنزاع جامو وكشمير باستخدام كل الوسائل والسبل، بما في ذلك إجراء محادثات ثنائية جوهرية مع الهند وفقاً لإرادة أبناء شعب جامو وكشمير.

7. يدعو إلى التعجيل بتنفيذ التوصيات الواردة في تقارير الزيارات الثلاث التي أجرتها البعثات الثلاث لمنظمة التعاون الإسلامي برئاسة السفير عزت كامل مفتي، الممثل الخاص للأمين العام لجامو وكشمير، إلى باكستان وأزاد جامو وكشمير في مارس 2007 وسبتمبر 2008 والسفير عبد الله عبد الرحمن عالم في أبريل 2011 **ونوفمبر 2013**، لحمل الهند الهند بالسعي بجدية للوصول إلى تسوية سلمية لنزاع كشمير والاستجابة للمبادرة الباكستانية.

8. يحث الحكومة الهندية على الاستفادة من عرض المساعي الحميدة الذي قدمته منظمة التعاون الإسلامي، والسماح أيضا لبعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي بزيارة جامو وكشمير التي تحتلها الهند، لما فيه مصلحة السلم والأمن الإقليميين.

9. يحث الحكومة الهندية أيضاً على السماح بإجراء تحقيق محايد في المقابر غير الموسومة في كشمير، ويدعو لضرورة تأمين مواقع تلك المقابر وإجراء تحقيقات على يد خبراء جنائيين محايدين من أجل تحديد هوية الجثث.

10. **يدعو** حكومة الهند إلى صون حرمة خط المراقبة والحفاظ على وقف إطلاق النار، وذلك وفقا لما تم الاتفاق بشأنه خلال اجتماع المديرين العامين للعمليات العسكرية لكل من باكستان والهند يوم 24 ديسمبر 2013.

11. يطلب من الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي حث حكومة الهند على رفع القيود المفروضة على القيادات الكشميرية من أجل تسهيل سفرها للخارج.

12. يطلب من الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي أيضاً صياغة تقرير عن انتهاكات حقوق الإنسان في كشمير التي تحتلها الهند في أسرع وقت ممكن.

13. يطلب من الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي إرساء آلية لمراقبة وضع حقوق الإنسان في كشمير التي تحتلها الهند، وتقديم التقرير المعني بهذا الشأن للدورة التالية لمجلس وزراء الخارجية.

14. يوصي الدول الأعضاء بمواصلة تنسيق مواقفها في المحافل الدولية، ويفوض فريق اتصال منظمة التعاون الإسلامي المعني بجامو وكشمير لعقد اجتماعاته بصورة منتظمة على هامش دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والاجتماعات الوزارية لمنظمة التعاون الإسلامي.

15. يوصي الأمين العام مجدداً بإرسال طلب رسميّ إلى رئيس الهند لتسهيل زيارة بعثة منظمة التعاون الإسلامي لجامو وكشمير اللذين تحتلهما الهند، وذلك حتى تضطلع بدور فعال وذي مغزى في تسوية النزاع.

16. يقرر بحث نزاع جامو وكشمير في الدورة المقبلة لمجلس وزراء الخارجية.

17. يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 41/9- س
بشأن
العملية السلمية بين الهند وباكستان

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الحادية والأربعين (دورة: استشراف مجالات التعاون الإسلامي) في جدة بالمملكة العربية السعودية، يومي 20 و21 شعبان 1435هـ (الموافق 18 – 19 يونيو 2014م،

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مختلف دورات مؤتمر القمة الإسلامي ومجلس وزراء الخارجية بشأن أمن الدول الإسلامية وتضامنها والإعلانات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي والتي تعرب عن التضامن مع جمهورية باكستان الإسلامية وعن دعمها للكفاح العادل للشعب الكشميري من أجل إحقاق حقوقه الإنسانية الأساسية، بما في ذلك حقه في تقرير المصير؛

وإذ يدرك الصبغة المركزية لقضية جامو وكشمير بين باكستان والهند، وضرورة السعي لإيجاد حل دائم وعادل يرضي كلاً من باكستان والهند وشعب جامو وكشمير:

1. يدعم بقوة جهود الحكومة الباكستانية من أجل التوصل إلى حل سلمي للنزاع حول كشمير، ويحث الهند على مواصلة عملية الحوار الجاد والمستدام مع باكستان لحل جميع المسائل العالقة، بما في ذلك القضية الأساسية المتمثلة في جامو وكشمير.

2. يدعم مختلف تدابير بناء الثقة التي تتخذها كل من باكستان والهند، بما في ذلك التدابير المتعلقة بالسلم والأمن في المجالات التقليدية وغير التقليدية، وتعزيز الاتصالات والمبادلات الثقافية والتجارة الثنائية بين شعبي البلدين.

3. يعرب عن تقديره للحصيلة الإيجابية التي تمخض عنها الاجتماع الذي ضم المديرين العامين للعمليات العسكرية لكل من باكستان والهند يوم 24 ديسمبر 2013، والذي أعرب إبانه كلا الطرفان عن التزامهما بصون حرمة خط المراقبة والحفاظ على وقف إطلاق النار، واتفقا خلاله على إحياء الآليات الحالية.

4. يحث على ضرورة مواصلة الالتزام بوقف إطلاق النار على طول خط المراقبة في جامو وكشمير، والحفاظ على تدابير بناء الثقة المتعلقة بكشمير والرامية إلى تعزيز العلاقات بين أبناء الشعب الكشميري، ويطلب من كل من باكستان والهند النظر في تعزيز دور مجموعة الأمم المتحدة للمراقبين العسكريين في الهند وباكستان وغيرها من الجهات

المراقبة المحايدة على جانبي خط المراقبة، وذلك من أجل زيادة تعزيز تدابير بناء الثقة القائمة، وكذلك تلك المرتبطة بمنطقة جامو وكشمير المتنازع عليها.

5. يدعو الهند إلى حل جميع النزاعات، بما في ذلك نزاع جامو وكشمير وسياكن وسير كريك ومياه النهر، على أساس الشرعية الدولية والاتفاقات السابقة.

6. يدعو المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، إلى رصد الوضع عن كثب داخل جامو وكشمير اللتين تحتلهما الهند وعملية الحوار بين باكستان والهند.

7. يطلب من الأمين العام وفريق اتصال منظمة التعاون الإسلامي المعني بجامو وكشمير أن يبقيا تطورات الوضع قيد نظرهما وأن يرفعا تقريراً في هذا الشأن إلى الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 41/10- س
بشأن
عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الحادية والأربعين (دورة: استشراف مجالات التعاون الإسلامي) في جدة بالمملكة العربية السعودية، يومي 20 و21 شعبان 1435هـ (الموافق 18 – 19 يونيو 2014م،

انطلاقا من مبادئ ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وأهدافه؛

إذ يساوره شعور بقلق بالغ إزاء عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان، والذي أسفر عن احتلال حوالي 20% من الأراضي الأذربيجانية؛

وإذ يعرب عن انشغاله البالغ إزاء استمرار احتلال جزء هام من أراضي أذربيجان والترحيل غير الشرعي لمستوطنين ذوي جنسية أرمينية إلى هذه الأراضي؛

وإذ يعرب عن أسفه العميق إزاء محنة أكثر من مليون نازح ولاجئ أذربيجاني جراء العدوان الأرميني وإزاء تفاقم هذه المشاكل الإنسانية الحادة وتعاظم حجمها؛

وإذ يؤكد مجددا جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمرات السابقة وخاصة القرار رقم: 11/10–س (ق.إ)، الصادر عن الدورة الحادية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عقدت في دكار بجمهورية السنغال يومي 6 و7 ربيع الأوّل 1429هـ، الموافق 13 و14 مارس 2008م؛

وإذ يحث على التمسك القوي بميثاق الأمم المتحدة والتنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة؛

وإذ يرحب بجميع الجهود الدبلوماسية وغيرها من الجهود المبذولة لمعالجة النزاع بين أرمينيا وأذربيجان؛

وإذ يؤكد مجدداً التزام جميع الدول الأعضاء باحترام سيادة جمهورية أذربيجان ووحدة أراضيها واستقلالها السياسي؛

وإذ يسجل أيضاً التأثير المدمر للسياسة العدوانية التي تنتهجها جمهورية أرمينيا على عملية السلام في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

وإذ يأخذ علمــاً بتقرير الأمين العام:

1. يدين بشدة عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان.

2. **يعتبر** الأعمال التي ترتكب في حق المدنيين الأذريين في أراضي أذربيجان المحتلة جرائم ضد الإنسانية.

3. يدين بشدة أي نهب وتخريب للمعالم الأثرية والثقافية والتاريخية والدينية في الأراضي الأذربيجانية المحتلة.

4. يطالب بقوة بالتنفيذ الصارم لقرارات مجلس الأمن الدولي أرقام: 822 و853 و874 و884، وبالانسحاب الفوري وغير المشروط والكامل للقوات الأرمينية من جميع الأراضي الأذربيجانية المحتلة، ومن بينها منطقة ناغورنو كارباخ، ويحث أرمينيا بشدة على احترام سيادة جمهورية أذربيجان ووحدة أراضيها.

5. يعرب عن قلقه إزاء عدم تنفيذ أرمينيا للمطالب التي نصت عليها قرارات مجلس الأمن الدولي المشار إليها أعلاه.

6. يدعو مجلس الأمن الدولي إلى الإقرار بوجود عدوان على جمهورية أذربيجان، وإلى اتخاذ الخطوات اللازمة، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك من أجل ضمان امتثال جمهورية أرمينيا لقرارات مجلس الأمن الدولي، وإلى إدانة العدوان على سيادة جمهورية أذربيجان ووحدة أراضيها، والعمل على إيقافه؛ ويقرر إتخاذ إجراءات منسقة لتحقيق هذه الغاية في الأمم المتحدة.

7. يحث جميع الدول على الامتناع عن تقديم أية إمدادات من الأسلحة والتجهيزات العسكرية لأرمينيا وذلك بغرض حرمانها من فرصة تصعيد النزاع واستمرارها في احتلال الأراضي الأذربيجانية. كما يجب عدم استخدام أراضي الدول الأعضاء لعبور مثل تلك الإمدادات.

8. يدعو الدول الأعضاء وغيرها من الدول الأخرى في المجتمع الدولي إلى استخدام جميع التدابير السياسية والاقتصادية الفعالة من أجل وضع حد للعدوان الأرميني ولاحتلال الأراضي الأذربيجانية، من خلال جملة من الإجراءات منها الامتناع عن مزاولة أية نشاطات اقتصادية في أراضي جمهورية أرمينيا وعن الاستثمار في المجالات الاقتصادية والصناعية والمالية وغيرها في أرمينيا، وتحديد التعاون الشامل مع جمهورية أرمينيا؛ ويطلب من الأمين العام صياغة توصيات ومقترحات وتقديمها إلى الدورة المقبلة لمجلس وزراء الخارجية بخصوص الجهود الفردية والمشتركة للدول الأعضاء في منظمة

التعاون الإسلامي الرامية إلى حث أرمينيا على احترام وحدة أراضي أذربيجان ووضع حد لاحتلال أراضيها والانسحاب الكامل من الأراضي الأذربيجانية المحتلة.

9. يدعو إلى إيجاد تسوية عادلة وسلمية للنزاع بين أرمينيا وأذربيجان على أساس احترام المبادئ المتمثلة في وحدة أراضي الدول وسيادتها وحرمة حدودها المعترف بها دولياً.

10. يقرر توجيه الممثلين الدائمين للدول الأعضاء المعتمدين لدى الأمم المتحدة بنيويورك بتقديم الدعم الكامل لموضوع سلامة أراضي جمهورية أذربيجان، وذلك خلال عمليات التصويت التي تُجرى في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

11. يحث أرمينيا وجميع الدول الأعضاء في مجموعة منسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوربا على المشاركة البنّاءة في عملية السلام الجارية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على أساس قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، وكذلك قرارات ووثائق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الواردة في هذا الشأن.

12. يعرب عن كامل دعمه للمبادئ الثلاثة لتسوية الصراع المسلح بين أرمينيا وأذربيجان الواردة في بيان رئيس قمة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي انعقدت في لشبونة سنة 1996م، وهي الوحدة الإقليمية لجمهورية أرمينيا وأذربيجان، ومنح أعلى درجة من الحكم الذاتي في إقليم ناغورنو كاراباخ داخل حدود أذربيجان وضمان أمن المنطقة وجميع سكانها.

13. يؤكد أن الأمر الواقع لا يمكن أن يشكل أساسا للتسوية، وأن الوضع الحالي داخل المناطق المحتلة في جمهورية أذربيجان أو القيام بأي عمل آخر، بما في ذلك ترتيب عملية التصويت الجارية هناك لتدعيم الوضع الراهن، لا يمكن أن يؤدي إلى الاعتراف بصحته شرعياً.

14. يطالب بالوقف الفوري لعملية ترحيل مستوطنين ذوي جنسية أرمينية إلى الأراضي الأذربيجانية المحتلة، وهو أمر يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الإنساني الدولي ويؤثر سلباً على عملية التسوية السلمية للنزاع، ويوافق على تقديم دعمه الكامل للجهود التي تبذلها أذربيجان لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك جهودها خلال الدورة الحالية للجمعية العامة للأمم المتحدة، من خلال البعثتين الدائمتين لكل منهما لدى الأمم المتحدة في نيويورك.

15. يطلب من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي حث مواطنيها، سواء كانوا شخصيات اعتبارية أو طبيعية، على عدم القيام بأنشطة اقتصادية أو أنشطة أخرى في منطقة ناغورونو كاراباخ وفي الأرضي الأذربيجانية المحتلة الأخرى.

16. يطلب من الأمين العام إبلاغ الموقف المبدئي والثابت لمنظمة التعاون الإسلامي إزاء العدوان الأرميني على أذربيجان إلى الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الأمن والتعاون في أوربا والأمين العام للمجلس الأوروبي والرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ورئيس مجلس الاتحاد الأوربي.

17. يؤكد مجدداً تضامنه ودعمه الكاملين للجهود التي تبذلها حكومة أذربيجان وشعبها للدفاع عن بلادهم.

18. يعرب عن قلقه إزاء حدة المشاكل الإنسانية التي تواجه أكثر من مليون شخص من النازحين واللاجئين الأذربيجانيين، ويطلب من الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات الإسلامية الأخرى تقديم مساعدات مالية وإنسانية عاجلة لجمهورية أذربيجان.

19. يدعو إلى تمكين النازحين واللاجئين من العودة إلى ديارهم آمنين معززين ومكرمين.

20. يعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء التي قدمت مساعدات إنسانية للاجئين والنازحين الأذربيجانيين، ويحث الدول الأخرى على تقديم المساعدة لهم.

21. يعتبر أن لأذربيجان الحق في تلقي التعويضات المناسبة عن الأضرار التي لحقت بها جراء النزاع، ويحمِّل أرمينيا مسؤولية التعويض المناسب عن هذه الأضرار.

22. يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في شأنه إلى الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 41/11 – س
بشان
مسألة جزيرة مايوت القمرية

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الحادية والأربعين (دورة: استشراف مجالات التعاون الإسلامي) في جدة بالمملكة العربية السعودية، يومي 20 و21 شعبان 1435هـ (الموافق 18 – 19 يونيو 2014م،

إذ يستذكر مبادئ وأهداف ميثاق منظمة التعاون الإسلامي الداعية إلى تعزيز التضامن والأخوة الإسلامية بين الدول الأعضاء؛

وإذ يستذكر القرارات رقم: 25/42– س و26/43– س و27/48– س و28/18–س و29/17–س و30/10–س و31/17– س الصادرة عن الدورات السابقة للمؤتمرات الوزارية لمنظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يستذكر كذلك القرارات 8/41–س (ق–أ) و9/18–س (ق–أ) و10/10–س (ق–أ) الصادرة عن الدورات السابقة لمؤتمر قمة منظمة التعاون الإسلامي:

1. يثني على المراحل التي قطعها إتحاد القمر، وبالخصوص فيما يتعلق بجهود تتبع المصالحة الوطنية والشروع في الحوار بين المواطنين القمريين بشأن تعزيز الوحدة الوطنية وإنشاء مؤسسات الدولة.
2. يعرب عن ارتياحه للانتخابات الرئاسية الأخيرة التي حظيت باعتراف المجتمع الدولي قاطبة باعتبارها انتخابات حرة وديمقراطية، والتي أفضت إلى انتخاب الدكتور إيكيليلو دوانيين رئيسا لاتحاد جزر القمر.
3. يأخذ علماً بخرق الحكومة الفرنسية السافر للقانون الدولي من خلال تنظيم استفتاء بشأن جزيرة مايوت القمرية.
4. يؤيد جميع قرارات منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية ذات الصلة.
5. يؤكد مجددا انتماء جزيرة مايوت القمرية إلى أرخبيل القمر، بموجب القانون الدولي، وبالخصوص القانون الخاص بالحدود الموروثة عن حقبة تصفية الاستعمار.

6. يندد بالاحتلال الفرنسي لهذه الجزيرة ويطلب من فرنسا تغليب الحوار مع اتحاد القمر من أجل العودة الفعلية لجزيرة مايوت وضمان وحدة أراضي القمر.

7. يدين بشدَّة كل الأعمال أو المحاولات الرامية إلى منع السكان المسلمين في الجزيرة القمرية من ممارسة شعائرهم الدينية، ولاسيّما منع المؤذنين من رفع أذان صلاة الفجر ومنع القضاة من عقد القِران وفقاً للشريعة، وهو شرطٌ لازم لصحة زواج المسلمين.

8. يدين ويعلن عن رفضه لضم جزيرة مايوت القمرية كإحدى مقاطعات فرنسا.

9. يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية، وإبقاء هذا الموضوع قيد النظر إلى حين استرجاع جزيرة مايوت القمرية.

قرار رقم: **41/12**- س
بشأن
الوضع على الحدود بين جيبوتي وإريتريا

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الحادية والأربعين (دورة: استشراف مجالات التعاون الإسلامي) في جدة بالمملكة العربية السعودية، يومي 20 و21 شعبان 1435هـ (الموافق 18 – 19 يونيو 2014م،

إذ يستذكر مبادئ وأهداف ميثاق منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يؤكد مجدداً التزام الدول الأعضاء بالحرص على سيادة جمهورية جيبوتي وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي؛

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء العدوان الإريتري ضد جيبوتي في منطقة رأس دوميرة،

وإذ يشير إلى أن جيبوتي قد سحبت قواتها إلى مواقعها السابقة وتعاونت تعاوناً تاماً مع جميع الجهات المعنية؛

وإذ يؤكد مجدداً على القرار ذي الصلة رقم: (1) HG/RES.16 الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية عام 1967 بشأن احترام الحدود بوضعيتها الموروثة عن الحقبة الاستعمارية؛

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1862(2009) الصادر في 2009/1/14م الذي طالب فيه إريتريا بسحب قواتها وتجهيزاتها العسكرية إلى المواقع خلال الوضع السابق وضمان عدم التواجد أو مزاولة أي نشاط في المنطقة التي وقع فيها العدوان الإريتري في المناطق الجيبوتية لرأس دوميرة وجزيرة دوميرة في يونيو 2008م؛

وإذ يشير إلى رسالة الأمين العام للأمم المتحدة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن الدولي في 30 مارس 2009م، الذي عبّر فيها عن شكه في استجابة إريتريا لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1862(2009)؛

وإذ يؤكد مجدداً على قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1907(2009) الصادر عن الاجتماع (6254) بتاريخ 23 ديسمبر 2009 بشأن سلسلة العقوبات المفروضة على إريتريا؛

وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم S/2012/412 الصادر في 2012/7/8م بشأن إريتريا؛

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2023 (2012) الصادر في 5 ديسمبر 2011م والمتعلق بتوسيع التدابير التقييدية فيما يتعلق بإريتريا لعدم امتثالها التام للقرارات السابقة وتصرفاتها التي تقوّض السلام والمصالحة في الصومال ومنطقة القرن الإفريقي وكذلك النزاع بين جيبوتي وإريتريا والتي تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين؛

وإذ يعرب عن تقديره لوساطة سمو أمير دولة قطر في حل النزاع:

1- **يرحب** بجهود الوساطة التي يقوم بها سمو أمير دولة قطر لحل النزاع بين إريتريا وجيبوتي.

2- **يعرب** عن الأمل في أن تستمر جيبوتي متمتعة باحترام قواعد حسن الجوار التي ينبغي أن تحكم العلاقات فيما بين بلدان المنطقة.

3- **يشيد** بالجهود التي تبذلها حكومة جيبوتي لوضع حد لحالة التوتر بالوسائل السلمية.

4- **يدعو** إلى عدم انتهاك حرمة الحدود التي رسمت بعد الاستقلال.

5- **يحث** إريتريا على الإسراع بإطلاق سراح الأسرى الجيبوتيين وتقديم المعلومات اللازمة عن الأسرى والمفقودين في الاشتباكات التي دارت بين الجانبين فيما بين 10 و12 يونيو 2008.

6- **يدعو** أيضا إلى تسوية عادلة وسلمية قوامها احترام مبادئ حسن الجوار بين البلدين الجارين واحترام وحدة الدول وسلامة أراضيها وكذلك حرمة الحدود المعترف بها دولياً.

7- **يحث** كافة الدول الأعضاء على العمل الجاد لوضع قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1907(2009) موضع التنفيذ الكامل كوسيلة لتصعيد الضغط على إريتريا حتى تضع حداً لكافة الأعمال التي تؤثر على أمن واستقرار جمهورية جيبوتي والمنطقة.

8- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة القادمة لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: **41/13**- س
بشأن
بشأن التضامن مع جمهورية السودان

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الحادية والأربعين (دورة: استشراف مجالات التعاون الإسلامي) في جدة، المملكة العربية السعودية، خلال الفترة من 20 إلى 21 شعبان 1435هـ (الموافق 18 – 19 يونيو 2014م،

إذ يستذكر جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن القمة الإسلامية والقرارات السابقة لمجلس وزراء الخارجية وآخرها القرار رقم: 40/4– س الصادر عن الدورة الأربعين بكوناكري؛

وإذ يشير إلى قرارات القمة الأفريقية وبالتضامن مع السودان والرافضة لادعاءات المحكمة الجنائية الدولية بحق فخامة الرئيس عمر حسن أحمد البشير؛

وإذ يشيد بالتزام حكومة جمهورية السودان ووفائها بمستحقات السلام الشامل وحرصها على توطيد دعائم السلام في كافة أرجاء البلاد وحوارها المتصل لتعزيز الاستقرار في جمهورية السودان؛

وإذ يشد بمبادرات القيادة السودانية بالجهود المبذولة لإحلال السلام في دارفور في إطار المبادرة العربية والإفريقية والأممية المشتركة عبر مسار الدوحة التفاوضي؛

وإذ يؤكد على أهمية إحلال السلام الدائم وتحقيق الاستقرار ودعم جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية في السودان؛

وإذ يأخذ علما بتقرير الأمين العام حول التضامن مع جمهورية السودان؛

1- يؤكد مجدداً تضامنه الكامل مع السودان لصون أمنه وسيادته واستقراره واحترام وحدته وسيادته وسلامة أراضيه، ويعبر عن رفضه التام لكل أوجه التدخل الخارجي في الشأن السوداني، وبخاصة قرار المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 4 مارس 2009 وادعاءاتها بحق فخامة الرئيس عمر حسن أحمد البشير، ويدعو لإلغاء القرار بصورة نهائية.

2- يشيد بما اتخذته حكومتي السودان وجنوب السودان من مبادرات وخطوات لحل الخلافات بينهما بالطرق السلمية، ويدعو إلى الاستمرار في حل جميع القضايا العالقة بين البلدين طبقا للاتفاقيات الموقعة برعاية الفريق رفيع المستوي للاتحاد الأفريقي، ومنح الأولوية لحل المسائل الأمنية والاتفاق على ترسيم الحدود طبقا لحدود يناير 1956.

3- يؤكد رفضه لنتيجة الاستفتاء الأحادي وغير القانوني في منطقة أبيي بوصفه انتهاكا للاتفاقيات والتفاهمات بين الجانبين والقرارات الصادرة عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي ويؤدى لتصعيد غير مبرر في المنطقة، ويرحب في هذا الصدد برفض حكومة جنوب السودان والاتحاد الأفريقي لهذا الإجراء الأحادي.

4- يؤكد مجدداً دعم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للسودان في جهوده لمواجهة المصاعب الاقتصادية والمالية بعد انفصال الجنوب، ويناشد الدول الأعضاء أن تسهم في تقديم جميع أشكال الدعم والمساعدة للسودان بغية تمكينه من تجاوز الأوضاع الاقتصادية الراهنة.

5- يشيد بمبادرة فخامة الرئيس عمر حسن أحمد البشير الهادفة إلى تعزيز الحوار الوطني والمشاركة السياسية لمواجهة تحديات البناء والإعمار من قبل كافة ألوان الطيف السياسي السوداني. كما يرحب بالقرارات الصادرة التي تدعم حرية العمل السياسي وإطلاق الحريات، ويؤكد دعم الدول الأعضاء لهذه المبادرة.

6- يؤكد رفضه لتمديد العقوبات الاقتصادية الأحادية المفروضة من الولايات المتحدة الأمريكية علي السودان، ويدعو إلى إلغاء هذه العقوبات، كما يدعو إلى رفع اسم السودان من القائمة الأمريكية الخاصة بالدول التي ترعى الإرهاب.

7- يدعو جميع الدول الأعضاء التي لها ديون على السودان لإلغائها بغية تمكينه من مواجهة تحديات ومتطلبات الإعمار والاستقرار، كما يدعو المجتمع الدولي لإلغاء ديون السودان الخارجية وأن يدعم جهود المبادرة الثلاثية بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان والاتحاد الأفريقي تجاه إلغاء الديون، ويؤكد دعمه للجهود الرامية إلى إحلال السلام والاستقرار وإلى تحقيق التنمية.

8- يشيد بالخطوات المتخذة تنفيذاً لاتفاقية السلام في دارفور الموقعة في الدوحة بقطر يوم 14 يوليو 2011م، ويدعو الدول الأعضاء إلى متابعة تنفيذ حصيلة المؤتمر الدولي للمانحين لإعادة الإعمار وإحلال السلام في دارفور.

9- يدعو جميع الحركات التي لم تنضم لاتفاق الدوحة لسلام دارفور إلى الانضمام، ويطالب المجتمع الدولي باتخاذ عقوبات صارمة ضد الحركات المتمردة التي ترفض خيار السلام وتتبنى خيار الحرب.

10- يشيد بوثيقة الدوحة للسلام في دارفور التي اعتمدها المؤتمر الموسع لأصحاب المصلحة في دارفور الذي عقد في الفترة من 27 إلى 31 مايو 2011. ويعتبر الوثيقة أساسا متينا للوصول إلى وقف شامل لإطلاق النار وتسوية سلمية عادلة تضم الجميع وتؤدى إلى تحقيق السلام والاستقرار في دارفور .

11- يدعو جميع الأطراف في دارفور إلى توقيع اتفاق شامل لوقف إطلاق النار وتقديم التنازلات اللازمة من أجل الوصول إلى اتفاق نهائي للسلام على أساس هذه الوثيقة في أقرب وقت.

12- يشيد بالجهود المقدرة التي تبذلها حكومة السودان في حل النزاع في جنوب السودان في إطار منظمة الإيقاد، ولدعمها الإنساني وإيوائها لتدفقات اللاجئين ومعاملتهم كمواطنين.

13- يشيد بالدور الايجابي الذي اضطلعت به دولة قطر بقيادة صاحب السمو أمير دولة قطر في دعمه عملية السلام والتنمية في دارفور من أجل أن ينعم أبناؤها بالأمن والاستقرار.

14- **يعرب** عن شكره وتقديره لمعالي السيد أحمد بن عبد الله آل محمود، نائب رئيس مجلس الوزراء، وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء بدولة قطر، ولمعالي السيد جبريل باسولي، الوسيط المشترك للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لدارفور، وذلك لما يبذلانه من جهود صادقة وتفاق من أجل إحلال السلم في دارفور.

15- يشيد بجهود دولة الكويت لاستضافتها مؤتمر تنمية وإعمار شرق السودان ومساهمتها السخية بنصف مليار دولار.

16- يطلب من الأمين العام اتخاذ جميع التدابير لتنفيذ هذا القرار وإعداد تقرير بشأنه للاجتماع الوزاري القادم.

قرار رقم: 41/14- س
بشأن التضامن مع اليمن

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الحادية والأربعين (دورة: استشراف مجالات التعاون الإسلامي) في جدة بالمملكة العربية السعودية، يومي 20 و21 شعبان 1435هـ (الموافق 18 – 19 يونيو 2014م،

إذ يستذكر جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن القمة الإسلامية والقرارات السابقة لمجلس وزراء الخارجية التي تدعو للتضامن مع الجمهورية اليمنية:

1. يجدد التأكيد على التزامه القوي بالوقوف مع وحدة اليمن وسيادته واستقلاله السياسي وسلامة أراضيه.

2. يؤيد جهود الرئيس عبد ربه منصور هادي وحكومة الوفاق الوطني الرامية إلى تحقيق الأمن والاستقرار السياسي والاقتصادي لليمن وبسط سلطة القانون بموجب المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية الملزمة، ويطالب بوقف كافة الأعمال المعيقة لإنجاح المبادرة الخليجية من أجل سرعة استقرار وتطور اليمن.

3. **يؤكد** على أهمية دعم مقررات ومخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل الذي اختتم أعماله بنجاح في يناير 2014 لما فيه خير اليمن ومصلحته والحفاظ على وحدته وسلامة أراضيه.

4. يرحب بنتائج مؤتمر المانحين المخصص حول اليمن المنعقد في الرياض يوم 4 سبتمبر 2012، ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم والمساعدة للحكومة اليمنية لمواجهة التحديات السياسية والأمنية والاقتصادية والإنسانية.

5. **يحث** مجموعة أصدقاء اليمن ومجموعة المانحين والمجتمع الدولي لاستمرار مساعدتها لليمن في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاحتياجات الإنسانية ودعوة الدول المانحة للوفاء بتعهداتها.

6. **يدين** الهجوم الإرهابي على مستشفى وزارة الدفاع في الجمهورية اليمنية الذي راح ضحيته عدد من المواطنين اليمنيين والأجانب الأبرياء، ويدين الهجوم الإرهابي على السجن المركزي وعدد من الحوادث الإرهابية الأخرى، **ويؤكد** دعمه التام لليمن في

مواجهة الأعمال الإرهابية التي تهدد السلم والأمن في البلاد بما في ذلك الحملة الأخيرة التي تنفذها قوات الجيش والأمن اليمني لمحاربة القاعدة في محافظة أبين ومحافظة شبوة.

قرار رقم: **41/15**- س
بشأن
تقديم المساعدة للاتحاد القمر

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الحادية والأربعين (دورة: استشراف مجالات التعاون الإسلامي) في جدة بالمملكة العربية السعودية، يومي 20 و21 شعبان 1435هـ (الموافق 18 – 19 يونيو 2014م،

إذ يستذكر مبادئ ومقاصد منظمة التعاون الإسلامي الداعية إلى تعزيز التضامن الإسلامي والتآخي بين دولها الأعضاء؛

وإذ يستذكر كذلك القرارات رقم: 25/42- س و26/43- س و27/48- س و29/17- س و13/10- س و36/7 – س و 37/8- س الصادرة عن المؤتمرات الوزارية السابقة؛

وإذ يستذكر أيضا القرارات 8/41- س (ق-إ) و9/18 – س (ق-إ) و10/10 – س (ق-إ) الصادرة عن مؤتمرات القمة المنصرمة؛

وإذ أخذ علما بمؤتمر الاستثمار في اتحاد القمر المنعقد في الدوحة يوم 10 مارس 2010 والذي نظمته بالاشتراك جامعة الدول العربية ودولة قطر؛

وإذ يشيد بالمبادرات والالتزامات التي تم اتخاذها وكذا بالنجاح الذي تكلل به المؤتمر المذكور؛

وإذ يثمن المشاركة الفاعلة لوفد منظمة التعاون الإسلامي برئاسة الأمين العام للمنظمة في هذا المؤتمر؛

وإذ يأخذ بعين الاعتبار الوضع السياسي الجديد السائد في اتحاد القمر عقب تنظيم الاستفتاء والانتخابات التشريعية الأخيرة وكذا تصويت البرلمان على توحيد موعد الانتخابات في جزر القمر:

1. يشيد بدور حكومة اتحاد القمر في مكافحة التخلف.
2. يعرب عن امتنانه لحكومة دولة قطر ولجامعة الدول العربية وللبنك الإسلامي للتنمية ولمنظمة التعاون الإسلامي لما تبذله من جهود من أجل مساندة الاتحاد القمري في تنفيذ برامجه الإنمائية.
3. يرحب بالزيارة التي قام بها حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني، أمير دولة قطر السابق، إلى اتحاد جزر القمر، ويعرب عن الامتنان والتقدير على الجهود التي يبذلها سموه لدعم التنمية في اتحاد جزر القمر، وللمساعدات التي قدمها في هذا الإطار.

4. يعرب عن امتنانه لكل الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية المشاركة.
5. يحث الدول الأعضاء على دعم اتحاد القمر بتحقيق البيانات المدلى بها خلال مؤتمر الدوحة وتوفير الموارد اللازمة لاتحاد القمر لتنفيذ البرامج الإنمائية الاجتماعية والاقتصادية.
6. يدعو المنظمات غير الحكومية في الدول الأعضاء إلى المشاركة بشكل أكبر في تنفيذ مشاريع التنمية في اتحاد القمر.
7. يدعو كذلك الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة إلى اتخاذ التدابير الضرورية لتشجيع اهتمام المستثمرين في الأمة الإسلامية بالاتحاد القمري وإطلاق مشاريع متوسطة وصغيرة وإقامة نظام مصرفي ومالي يدَعم التنمية في البلاد.
8. يناشد مختلف المؤسسات المالية الإسلامية والدول الأعضاء بحث إمكانية إلغاء أو إعادة جدولة ديون اتحاد القمر حتى يتسنى له التركيز بشكل دائم على إعادة بناء اقتصاده.
9. يعرب عن امتنانه للأمين العام لما يوليه من اهتمام لاتحاد القمر، ويدعوه لاتخاذ التدابير الضرورية لضمان تنفيذ هذا القرار بشكل فعال وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 41/16- س
بشأن
الوضع في كوت ديفوار

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الحادية والأربعين (دورة: استشراف مجالات التعاون الإسلامي) في جدة بالمملكة العربية السعودية، يومي 20 و21 شعبان 1435هـ (الموافق 18 – 19 يونيو 2014م،

إذ يستذكر القرار رقم 37/14–س بشأن الوضع في كوت ديفوار الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته السابعة والثلاثين التي عقدت من 18 إلى 20 مايو 2010 في دوشنبيه بجمهورية طاجيكستان وكذا جميع القرارات السابقة الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي في هذا الشأن؛

وإذ يستذكر كذلك **أن** كلاً من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي والمجتمع الدولي قد اعترفت بانتخاب فخامة السيد الحسن وتارا خلال الانتخابات الرئاسية التي عقدت في كوت ديفوار يوم 28 نوفمبر 2010؛

وإذ يستنكر الأزمة التي أعقبت الانتخابات وإعلان نتائجها والتي نجم عنها نشوب صراع مسلح خلف خسائر في الأرواح وأضراراً مادية بليغة ومزق النسيج الاجتماعي وأحدث وضعاً إنسانياً خطيراً؛

وإذ يرحب بانتهاء هذا الصراع في 11 أبريل 2011؛

وإذ يؤكد مجدداً ضرورة مساعدة كوت ديفوار على إعادة بناء بنياتها الأساسية وإنعاش اقتصادها:

1. يعرب عن شكره لمنظمة التعاون الإسلامي على الدعم الذي قدمته لكوت ديفوار إبان الأزمة، ويشكر بصفة خاصة الأمين العام للمنظمة على ما بذله شخصياً من جهود في سبيل تسويتها.

2. يهنئ حكومة جمهورية كوت ديفوار على إجرائها للانتخابات في أجواء سلمية وشفافة وديمقراطية، مما مكن الشعب الإيفواري من إعادة تشكيل الجمعية الوطنية والحكومات الإقليمية والمحلية، وبالتالي تعزيز العملية الديمقراطية لمؤسسات الدولة.

3. يهنئ الرئيس الحسن وتارا لتشكيل هيئة "الحوار والحقيقة والمصالحة" ويشجعه على العمل في سبيل إقامة السلم وبناء الثقة بين أبناء شعب كوت ديفوار. ويقدر، في هذا الإطار، الجهود المتواصلة للعدالة الإيفوارية لمنح السراح المؤقت لأعضاء المعارضة، وهو ما يسهم في تحسين المناخ السياسي وإحداث التهدئة الاجتماعية الضرورية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية".

4. يهنئ فخامة السيد الحسن واتارا وحكومته للمبادرات العديدة التي أطلقها في مجال الإنعاش الاقتصادي وإعادة إعمار البلاد وتبني الإدارة الرشيدة في سبيل تحقيق رفاهية السكان.

5. يدعو الدول الأعضاء ومنظمة التعاون الإسلامي ومؤسساتها المالية، ولاسيما البنك الإسلامي للتنمية، لدعم السلطات الإيفوارية في هذا المسعى، بتقديم الدعم المادي والمالي لكوت ديفوار حتى تستطيع مواجهة تحدي إعادة بناء بنياتها التحتية وإعادة الانتعاش لاقتصادها. وفي هذا الإطار، لا بد من التشجيع والإشادة بالتزام البنك الإسلامي للتنمية خلال اجتماع الفريق الاستشاري لتمويل الخطة الوطنية للتنمية (2012-2015) لهذا البلد الذي عقد يومي 4 و5 ديسمبر 2012 في باريس، بتقديم مساعدة قدرها 1 مليار دولار لكوت ديفوار.

6. يطلب **من** الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي اتخاذ التدابير اللازمة، بالتعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إيكواس)، لتنظيم مؤتمر للمانحين من أجل إعادة إعمار كوت ديفوار وانتعاشه الاقتصادي.

7. يطلب **من** الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: **41/17**- س
بشان
تقديم الدعم لجمهورية غينيا

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الحادية والأربعين (دورة: استشراف مجالات التعاون الإسلامي) في جدة بالمملكة العربية السعودية، يومي 20 و21 شعبان 1435هـ (الموافق 18 – 19 يونيو 2014م،

إذ يأخذ بعين الاعتبار الوضع السياسي الذي ساد في غينيا منذ سنوات عديدة؛

وإذ يشيد بالدور السياسي الذي اضطلعت به جمهورية غينيا في صون السلم والأمن في شبه الإقليم، لاسيما في سيراليون وليبريا وغينيا بيساو؛

وإذ يؤكد ضرورة ضمان الأمن والتنمية على المدى البعيد في جمهورية غينيا؛

وإذ يأخذ في الاعتبار التطور الإيجابي للوضع السياسي في جمهورية غينيا والذي أفضى إلى انتخاب رئيس الجمهورية بطريقة ديمقراطية يوم 7 نوفمبر 2010؛

وإذ يرحب بتدابير تأهيل الوضع الاقتصادي والمالي والإداري التي اتخذها رئيس الجمهورية الجديد، فخامة البروفيسور ألفا كوندي لمعالجة، الوضع الاقتصادي والمالي والإداري في هذا البلد؛

وإذ يرحب كذلك بالانتخابات التشريعية الحرة والديمقراطية التي جرت يوم 28 سبتمبر 2013 في أجواء هادئة بحضور العديد من المراقبين. وقد أمكن الانتهاء من المرحلة الانتقالية بفضل نضج الفاعلين السياسيين الغينيين والتسهيلات والدعم المقدمين من المجتمع الدولي:

1. يدعو جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة التعاون الإسلامي إلى الاستمرار في تقديم الدعم السياسي والاقتصادي والمالي لجمهورية غينيا في هذا الإطار.

2. يشيد بالجهود الحثيثة التي تبذلها الأمانة العامة، وبشكل خاص ما يبذله الأمين العام للمنظمة من جهود دؤوبة من أجل استعادة الديمقراطية في جمهورية غينيا وتحقيق التنمية المستدامة في البلاد.

3. يرحب بدعم المجتمع الدولي، لاسيما الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا(إيكواس)، والاتحاد الإفريقي، والاتحاد الأوروبي، والأمم المتحدة، للجهود التي تبذلها السلطات الغينية بهدف استكمال عملية استعادة النظام الدستوري في البلاد.

4. يعرب عن امتنانه للدول الأعضاء التي قدمت دعمها السياسي والمادي لحكومة جمهورية غينيا.

5. يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 41/18- س
بشأن
الوضع في كوسوفو

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الحادية والأربعين (دورة: استشراف مجالات التعاون الإسلامي) في جدة بالمملكة العربية السعودية، يومي 20 و21 شعبان 1435هـ (الموافق 18 – 19 يونيو 2014م،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وميثاق منظمة التعاون الإسلامي، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواثيق الدولية حول حقوق الإنسان، وباتفاقيتي جنيف الموقعتين في أغسطس 1949 و1951، وغيرها من صكوك القانون الدولي؛

وإذ يؤيد دور الأمم المتحدة في التسوية السلمية للنزاعات وصون السلم والأمن الدوليين؛

وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن الدولي أرقام: 1160 (1998) ، و1999 (1998) و1203 (1998)، و1239 (1999)، و1244 (1999)، وإلى بيانات رئيس المجلس والتصريحات ذات الصلة للأمين العام للأمم المتحدة؛

وإذ يستذكر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بتاريخ 22 يوليو 2010 حول توافق إعلان كوسوفو استقلاله من طرف واحد مع القانون الدولي؛

وإذ يستذكر أيضا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 298/64؛

وإذ يشير كذلك إلى القرار رقم 31/16 الصادر عن الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية التي عقدت في إسطنبول من 14 إلى 16 يونيو 2004؛ وإلى القرار رقم: 34/36 الصادر عن الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت في إسلام آباد من 15 إلى 17 مايو 2007؛ والقرار 36/14 الصادر عن الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت في دمشق من 23 إلى 25 مايو 2009، والقرار رقم 38/17 الصادر عن الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت في أستانا من 27 إلى 30 يونيو 2011؛ وإلى البيان الختامي للدورة الحادية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عقدت في داكار، يومي 13 و14 مارس 2008؛ والإعلانين الصادرين عن الاجتماعين الوزاريين لمنظمة التعاون الإسلامي اللذين عُقدا على التوالي في كمبالا في يونيو 2008 ونيويورك في سبتمبر 2008، والبيانات الختامية للاجتماعات التنسيقية لوزراء خارجية الدول الأعضاء التي عقدت على التوالي في نيويورك في سبتمبر 2009 وسبتمبر 2010، وسبتمبر 2011؛ وسبتمبر 2012، وسبتمبر 2013، والبيان الختامي لقمة القاهرة 2013؛ وإلى القرار رقم 40/16– س

الصادر عن الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية التي عُقدت في كوناكري بغينيا من 9 إلى 11 ديسمبر 2013؛

وإذ يأخذ علما بإعلان الاستقلال الذي أصدره مجلس كوسوفو بتاريخ 17 فبراير 2008؛

وإذ يأخذ في الاعتبار اعتراف **106** دولة بكوسوفو، بمن فيها 34 دولة من الدول الأعضاء في المنظمة؛

وإذ يؤكد مجددا الاهتمام المتواصل الذي توليه منظمة التعاون الإسلامي لشعب كوسوفو وللسلام والاستقرار في كافة ربوع منطقة البلقان:

1. يأخذ علما بالتقدم الذي تحقق في سبيل تعزيز الديمقراطية والعمل المؤسسي في كوسوفو على جميع المستويات بما يخدم السلم والاستقرار في البلاد وفي المنطقة برمتها.
2. يقر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول إعلان استقلال كوسوفو الصادر يوم 22 يوليو 2010 والذي قضت فيه المحكمة بأن إعلان استقلال كوسوفو لم ينتهك القانون الدولي العام ولا قرار مجلس الأمن رقم: 1244 (1999) ولم يخالف الإطار الدستوري المؤقت لكوسوفو الذي تبنته بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو.
3. يرحب بالتزام جميع أصحاب المصلحة (السلطات المحلية والدولية) بزيادة تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون والعمل المؤسسي على مختلف المستويات ذات الصلة في جميع أرجاء كوسوفو لخدمة السلم والاستقرار في البلاد والمنطقة.
4. يرحب أيضا بالجهود المتواصلة التي يبذلها الاتحاد الأوربي للنهوض بالمنظور الأوربي لكوسوفو ومنطقة البلقان الغربي عامة، مقدما بذلك مساهمة حاسمة في استقرار وازدهار المنطقة.
5. يدعم عملية الحوار بين كوسوفو وصربيا بتيسير من الاتحاد الأوربي فيما يتعلق بالمسائل الفنية كما نص على ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:298/64، ويرحب بالاتفاق التاريخي الذي تم التوصل إليه في 19 أبريل 2013 في بروكسيل بين كوسوفو وصربيا بتيسير من الاتحاد الأوروبي، والذي مهد الطريق لتطبيع علاقاتهما، ويدعو الطرفين إلى التنفيذ التام للاتفاق.
6. يدعو الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى النظر في الاعتراف باستقلال كوسوفو، بناء على حقها السيادي الحر وعلى ممارساتها الوطنية.

7. يرحب بتعاون كوسوفو مع مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي الاقتصادية والمالية، ويدعو المجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الأعضاء الراغبة في ذلك، إلى مواصلة المساهمة في دعم اقتصاد كوسوفو.

8. يطلب من الأمين العام تقديم تقرير بشأن متابعة تنفيذ هذا القرار إلى الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 41/19- س
بشأن
الوضع في قبرص

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الحادية والأربعين (دورة: استشراف مجالات التعاون الإسلامي) في جدة بالمملكة العربية السعودية، يومي 20 و21 شعبان 1435هـ (الموافق 18 – 19 يونيو 2014م)،

إذ يستذكر القرار رقم 31/6–س بشأن الوضع في قبرص، والصادر عن الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية التي عقدت في إسطنبول من 14 إلى 16 يونيو 2004، والذي مكّن الشعب القبرصي التركي المسلم من المشاركة داخل منظمة التعاون الإسلامي تحت اسم دولة قبرص التركية، طبقاً لما نصّت عليه خطة الأمين العام للأمم المتحدة للتسوية الشاملة؛

وإذ يستذكر القرار رقم 11/3–س(ق.إ) بشأن الوضع في قبرص والصادر عن الدورة الحادية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عقدت في دكار، بجمهورية السنغال، يومي 13 و14 مارس 2008، والبيان الختامي للدورة الثانية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي المنعقد في القاهرة، جمهورية مصر العربية، يومي 6 و7 فبراير 2013، والقرار رقم 39/6– س الصادر عن الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية المنعقدة في جيبوتي، جمهورية جيبوتي، في الفترة من 15 إلى 17 نوفمبر 2012؛ والقرار رقم: 40/7–س الصادر عن الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت في كوناكري بغينيا من 9 إلى 11 ديسمبر 2013، والتي أكدت المساواة الكاملة بين الطرفين في قبرص وناشدت المجتمع الدولي اتخاذ خطوات ملموسة دون أي تأخير لإنهاء عزلة القبارصة الأتراك؛

وإذ يؤكد مجدداً القرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية بشأن قضية قبرص والتي تعرب عن الدعم الثابت للقضية العادلة للشعب التركي المسلم في قبرص والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من العالم الإسلامي؛

وإذ يجدد دعمه المتواصل لجهود الأمين العام للأمم المتحدة في إطار مساعيه الحميدة الرامية إلى إيجاد تسوية شاملة؛

وإذ يجدد نداءه لكلا الطرفين في قبرص للاعتراف المتبادل بتكافؤ الوضع بينهما؛

وإذ يأخذ علماً بنتائج الاستفتاءين العامين المتزامنين اللذين أجريا على نحو منفصل يوم 24 أبريل 2004 في شطري قبرص؛ ويعرب عن بالغ أسفه لعدم استجابة القبارصة اليونانيين

للنداءات الدولية ورفضهم بأغلبية ساحقة خطة الأمم المتحدة للتسوية، في حين وافق القبارصة الأتراك على المخطط بأغلبية واضحة من أجل إعادة توحيد الجزيرة والانضمام إلى عضوية الاتحاد الأوروبي؛

وإذ يستذكر دعمه للمفاوضات الرامية إلى إيجاد تسوية شاملة للمسألة القبرصية تحت رعاية بعثة المساعي الحميدة للأمين العام للأمم المتحدة يوم 3 سبتمبر 2008، وللاستعداد الذي أبداه الجانب القبرصي التركي وتركيا للوصول إلى تسوية عادلة ودائمة؛

وإذ يعرب عن أسفه لكون عملية التفاوض الأخيرة التي أجريت بين 2008 – 2012 من أجل التوصل إلى تسوية على أساس التكافؤ السياسي بين الجانبين والتكافؤ في الوضع بين الدولتين المؤسِّستين لإقامة دولة جديدة مبنية على الشراكة بين منطقتين، والتي كان من الممكن أن تتولى رئاسة الاتحاد الأوربي في 1 يوليو 2012، طبقا لتطلعات الأمين العام للأمم المتحدة، لم تتمكن من أن تعطي أية نتيجة بالرغم من الجهود الحثيثة للجانب القبرصي التركي.

وإذ يرحب باستئناف مفاوضات التسوية الشاملة برعاية الأمم المتحدة في قبرص يوم 11 فبراير 2014 ويشجع كلا الطرفين على التحلي بالإرادة السياسية لإيجاد حل لهذه القضية؛

وإذ يعرب عن تضامنه مع الشعب القبرصي التركي المسلم وعن إشادته بجهوده البناءة من أجل التوصل إلى تسوية عادلة مقبولة لدى الطرفين؛

وإذ يؤكد أنه لن يتأتى تحقيق تسوية شاملة وسريعة للمشكلة القبرصية التي ظلت على جدول أعمال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة منذ **خمسين** سنة إلا إذا قوبلت الروح التي يبديها القبارصة الأتراك في المفاوضات بالمثل؛ وأنه يمكن إيجاد حل سياسي تفاوضي مقبول لدى الطرفين على أساس السلطة الدستورية الأصيلة للشعبين ومساواتهما من الناحية السياسية وملكيتهما المشتركة للجزيرة؛

وإذ يلاحظ الرغبة التي أبداها الشعب القبرصي التركي المسلم في الاندماج الكامل في المجتمع الدولي، في وقت تُرك فيه معزولاً جراء ظروف لا ذنب له فيها؛

وإذ يستذكر في هذا الصدد أن الهدف المتوخى من خطة الأمم المتحدة لمارس 2004 للتسوية الشاملة لقضية قبرص، كان هو إحلال وضع جديد في قبرص يراعي مبدأ الوضع السياسي المتكافئ لكل من القبارصة الأتراك والقبارصة اليونانيين، مع الإقرار بأنه ليس لأي طرف الادعاء بأن له سلطة أو ولاية قانونية على الطرف الآخر؛

وإذ يشير إلى المقترح الذي أعلنت عنه الجمهورية التركية في 24 يناير 2006 والقاضي برفع جميع القيود المفروضة على طرفي قبرص في آن واحد، وهو مقترح سيسهم، إن نُفِّذ، في تحقيق تسوية شاملة ودائمة للقضية القبرصية؛

وإذ يعتبر أن تكديس القبارصة اليونانيين للأسلحة وبناء قواعد جوية وبحرية يشكل تهديدا للسلم والاستقرار في الجزيرة والمنطقة؛

وإذ يشاطر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في دورته الثالثة عشرة قلقه الذي عبر عنه في القرار رقم 12-PE/13-CNCL بشان المطالبات الأحادية للجانب القبرصي اليوناني في منطقة شرق المتوسط، والتي تعوق الجهود الرامية إلى تحقيق تسوية شاملة في قبرص؛ وإذ يستذكر ويرحب، كما ورد في القرارات 13-PE/7-CONF و14-PFR/8-CONF و**15-PFR/9-CONF** الصادرة عن الدورات السابعة والثامنة **والتاسعة** لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، بمقترح التقاسم العادل لمخزونات الهيدروكربونات قبالة سواحل قبرص والذي تقدم به رئيس قبرص التركية في 24 سبتمبر 2011، وفي 29 سبتمبر 2012؛

وبعد اطلاعه على تقرير الأمين العام حول الوضع في قبرص والوارد في الوثيقة رقم: OIC/CFM-41/2014/POL/SG.REP:

1- يؤكد مجدداً المساواة الكاملة بين الطرفين في قبرص باعتبارها مبدأ يمكنهما من العيش جنباً إلى جنب في أمن وسلام ووئام، دون أن يكون لأحدهما القدرة على حكم الآخر أو استغلاله أو قمعه أو تهديده.

2- **يدعم** جهود الزعيم القبرصي التركي والزعيم القبرصي اليوناني للتوصل إلى تسوية تفاوضية باتفاقهما على البيان المشترك الصادر في 11 شهر فبراير 2014 لاستئناف المفاوضات الشاملة في قبرص برعاية الأمم المتحدة.

3- يدعو المجتمع الدولي مجدداً إلى أن يتخذ، دون مزيد من التأخير، خطوات ملموسة لإنهاء عزلة القبارصة الأتراك وفقاً للنداء الذي وجهه الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره يوم 28 مايو 2004، وطبقاً للتقييمات الواردة في التقارير اللاحقة للأمين العام للأمم المتحدة، وطبقا كذلك للقرارات السابقة الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي.

4- يدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز التضامن الفعال مع الشعب القبرصي التركي المسلم من خلال التعاون الوثيق معه، بغية مساعدته ماديا وسياسيا على تخطي العزلة اللاإنسانية المفروضة عليه لتوسيع وتطوير علاقاتها معه في شتى المجالات.

5- يدعو الدول الأعضاء في هذا الإطار إلى:

- تبادل الزيارات على مستوى رجال الأعمال مع الجانب القبرصي التركي بغية استكشاف فرص التعاون الاقتصادي والاستثمار في مجالات مثل النقل المباشر والسياحة والإعلام.
- تطوير العلاقات الثقافية والاتصالات الرياضية مع القبارصة الأتراك.
- تشجيع التعاون مع الجامعات القبرصية التركية، بما في ذلك تبادل الطلاب والأكاديميين.

6- يرحب بتنظيم دولة قبرص التركية لورشة عمل، بالتشارك مع المركز الإسلامي لتنمية التجارة، تحت عنوان "إستراتيجيات تشجيع الصادرات والاستثمار في إطار العولمة" في الفترة من 3 إلى 6 مارس 2014، من أجل زيادة تعزيز التعاون الأخوي مع الشعب القبرصي التركي المسلم في هذا المجال الذي يوفر فرصاً للتضامن الفعال.

7- يشجع بقوة الدول الأعضاء على تبادل الزيارات على مستوى رفيع مع الجانب القبرصي التركي.

8- يؤكد مجدداً قراراته السابقة التي تدعم، إلى حين حل المشكلة القبرصية، المطلب المشروع لأبناء الشعب القبرصي التركي المسلم المتمثل في حقهم في إسماع صوتهم في سائر المحافل الدولية التي تطرح فيها المشكلة القبرصية للنقاش، وذلك استناداً إلى مبدأ المساواة بين الطرفين في قبرص.

9- يطلب من الأمين العام ضمان مواصلة الاتصالات اللازمة مع البنك الإسلامي للتنمية بغية إيجاد الوسائل والسبل الكفيلة بتأمين مساعدة البنك لمشاريع التنمية في الجانب القبرصي التركي.

10- يقر برغبة أبناء الشعب القبرصي التركي في السفر بحرية إلى بلدان منظمة التعاون الإسلامي.

11- يقرر إبقاء طلب الجانب القبرصي التركي الحصول على العضوية الكاملة في منظمة التعاون الإسلامي قيد النظر.

12- يحث الدول الأعضاء على إبلاغ الأمانة العامة بما تتخذه من تدابير بخصوص تنفيذ القرارات السابقة ومنها على وجه الخصوص القرارات أرقام: 31/2- س و35/6-س، و38/7-س، و39/6-س، **و40/7- س** و11/3-س (ق إ)، والبيان الختامي للدورة

الثانية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي الذي دعا الدول الأعضاء لتعزيز التضامن الفعال مع دولة قبرص التركية.

13- يطلب من الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار، وتقديم المزيد من التوصيات الملائمة، وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 41/20- س
بشأن
الوضع في البوسنة والهرسك

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الحادية والأربعين (دورة: استشراف مجالات التعاون الإسلامي) في جدة بالمملكة العربية السعودية، يومي 20 و21 شعبان 1435هـ (الموافق 18 – 19 يونيو 2014م)،

إذ يستذكر جميع القرارات والإعلانات السابقة التي صدرت عن منظمة التعاون الإسلامي بشأن الوضع في البوسنة والهرسك،

وإذ يؤكد مجددا دعم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الراسخ للحفاظ على سلامة أراضي البوسنة والهرسك وسيادتها والمساواة بين كيانيها وشعوبها الثلاثة وغيرها، في إطار حدود البوسنة والهرسك المعترف بها دوليا؛

وإذ يؤكد الحاجة إلى عملية إصلاح شاملة لتعزيز التوجه الأوربي والأوروبي الأطلسي للبوسنة والهرسك:

1. يدعو لاستمرار منظمة التعاون الإسلامي ودولها الأعضاء في إيلاء الاهتمام لاستقرار البوسنة والهرسك وازدهارها في مواجهة الفترة الحرجة التي تمر بها.
2. يشيد بجهود فريق الاتصال المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المعني بالبوسنة والهرسك، الذي عقد اجتماعه الأخير في نيويورك في سبتمبر 2012؛
3. يقر بأهمية المساهمات المستمرة لدول المنظمة الأعضاء في مجلس تنفيذ السلام في ميزانية مكتب الممثل السامي؛
4. يشجع الجهود الإقليمية التي تبذل من أجل بناء الثقة بين الأطراف المعنية في البوسنة الهرسك والبلدان المجاورة.
5. بينما يرحب بتشكيل حكومة ذات قاعدة عريضة ومتعددة الأعراق وذلك على مستوى الدولة بعد مضي ستة عشر شهرا على الانتخابات العامة التي أجريت في أكتوبر 2010، واعتماد قوانين حاسمة، بما فيها قانون المعونة الحكومية وقانون الإحصاء العام؛ فإنه يعرب عن قلقه إزاء الأزمة السياسية القائمة في البلاد.
6. يرحب بنتائج الانتخابات المحلية التي أجريت يوم 7 أكتوبر 2012، والتي تمت وفقا للمعايير الدولية وفي نظام وانتظام.

7. يعرب عن قلقه إزاء تنامي الخطاب المثير للفرقة، ويدعو جميع الجهات المعنية المحلية والإقليمية والدولية للتثبيط الحاسم والقاطع للأقوال والأعمال التي من شأنها الإضرار بسلامة أراضي البوسنة والهرسك ووحدتها.

8. يشجع التوجه الأوروبي والأوروبي–الأطلسي للبوسنة والهرسك، ويذِّكر بأن المسؤولية الرئيسية لعملية الإصلاح تخص شعب البوسنة والهرسك وقادته السياسيين.

9. يناشد كافة الزعماء السياسيين في البوسنة والهرسك توحيد قواهم لما فيه خير المستقبل المشترك والتركيز على عملية الإصلاح.

10. يدعو العالم الإسلامي إلى الاستمرار في إحياء ذكرى الأحداث المأساوية التي وقعت في سربرنيتشا قبل سبعة عشر عاماً يوم 11 يوليو من كل عام كيوم حداد، وذلك طبقاً للقرار الصادر عن الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت في أستانا بجمهورية كازاخستان يوم 30 يونيو 2011.

11. يشدد على أهمية التنمية الاقتصادية في تعزيز السلم والاستقرار في البوسنة والهرسك، ويدعو البنك الإسلامي للتنمية إلى إعداد مشاريع موجهة لتحقيق نتائج محددة بالتعاون مع الوكالات الإنمائية المعنية في الدول الأعضاء لتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لشعب البوسنة والهرسك.

12. يدعو الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والمؤسسات المالية للمنظمة إلى زيادة مساهماتها في صندوق منظمة التعاون الإسلامي الاستئماني لعودة النازحين في البوسنة والهرسك.

13. يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 41/21- س
بشأن
مكافحة الإرهاب في بلدان منطقة الساحل والصحراء

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الحادية والأربعين (دورة: استشراف مجالات التعاون الإسلامي) في جدة بالمملكة العربية السعودية، يومي 20 و21 شعبان 1435هـ (الموافق 18 – 19 يونيو 2014م)،

إذ يستذكر مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة الهادفة إلى صون السلم والأمن، وتحقيقاً لتلك الغاية اتخاذ تدابير جماعية فعالة؛

وإذ يؤكد من جديد مبادئ وأهداف ميثاق منظمة التعاون الإسلامي التي تدعو الدول الأعضاء إلى التعاون لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع في المخدرات والفساد وتبييض الأموال والاتجار في البشر؛

وإذ يشير إلى برنامج العمل العشري لمنظمة التعاون الإسلامي الصادر عن القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة المنعقدة في مكة المكرمة يومي 7 و8 ديسمبر 2005، ويجدد إدانته للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ويرفض كل مبرر أو عذر للإرهاب؛

وإذ يشير إلى اتفاقية منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب التي اعتمدتها الدورة السادسة والعشرون للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية للدول الأعضاء في المنظمة (دورة السلام والشراكة من أجل التنمية)، المنعقدة في واغادوغو، بوركينا فاسو، من 28 يونيو إلى 1 يوليو 1999؛

وإذ يسترشد بالأهداف والمبادئ الأممية حول منع الإرهاب ومكافحته، بما في ذلك مختلف وثائق الاتحاد الأفريقي وقراراته ذات الصلة؛

وإذ يستذكر القرار رقم: 65/50 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها، الذي تمّ اعتماده في جلسة علنية يوم 8 ديسمبر 2010؛

وإذ يساوره القلق إزاء الخطر الذي تمثله الجماعات الإرهابية على استقرار الدول الأعضاء وأمنها وسلامة أراضيها؛

وإذ يضع في الاعتبار مختلف الاجتماعات الوزارية لبلدان منطقة الساحل والصحراء، والتي كان آخرها اللقاء المنعقد في باماكو يوم 20 مايو 2011 والذي قام بتقييم الوضع الأمني في المنطقة وحدد السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز آليات التعاون في إطار إستراتيجية مكافحة الإرهاب:

1- يدين نشاط الجماعات الإرهابية في منطقة الساحل والصحراء ويعبّر عن قلقه العميق من أنّ الاتجار بالمخدرات والبشر واختطاف الرهائن بهدف الحصول على فديات بات مصدراً رئيسياً لتمويل أعمالها غير المشروعة.

2- يشجع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على تقديم الدعم لبلدان منطقة الساحل والصحراء، وذلك من خلال عدة تدابير منها بناء القدرات وتبادل المعلومات الإستخبارية.

3- يعرب عن دعمه للخطوات العملية والعملياتية التي اتخذتها بلدان منطقة الساحل والصحراء في إطار تنسيق جهودها لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك تأسيس مركز لقيادة العمليات في تامانراست بالجزائر.

4- يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 41/22- س
بشأن
تعزيز أمن الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية
في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الحادية والأربعين (دورة: استشراف مجالات التعاون الإسلامي) في جدة بالمملكة العربية السعودية، يومي 20 و21 شعبان 1435هـ (الموافق 18 – 19 يونيو 2014م)،

إذ يسترشد بأهداف ميثاق منظمة التعاون الإسلامي التي تدعو إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين على أساس العدالة؛ وإذ يؤكد مجدداً التزامه بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين؛

وإذ يساوره القلق البالغ إزاء وجود ترسانات نووية كبرى في العالم، تزيد من احتمالات استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها؛

وإذ يأخذ في اعتباره ضرورة اتخاذ المجتمع الدولي لتدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها وأياً كان مصدرها؛

وإذ يستذكر القرارات والمقررات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العاشرة الخاصة التي انعقدت في الفترة من 23 مايو إلى 30 يونيو 1978، والتي خصصت لموضوع نزع السلاح، ولاسيما الفقرتان (32) و (59) المتعلقتان بالترتيبات الفعالة لتوفير ضمانات للدول غير النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها؛

وإذ يستذكر إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1653) الصادر في 24 نوفمبر 1961 بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية أو الحرارية النووية، والذي يؤكد أن استخدام مثل هذه الأسلحة يتعارض مع أهداف الأمم المتحدة روحاً ونصاً، وبالتالي يعتبر خرقاً مباشراً لميثاق الأمم المتحدة؛

وإذ يستذكر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الذي أدلت به في 8 يوليو 1996م بشأن شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، والذي تعرب فيه عن أن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يتعارض عموما مع قواعد القانون الدولي المطبقة على الصراعات المسلحة، ومع قواعد ومبادئ القانون الإنساني على وجه الخصوص؛

وإذ يؤكد مجدداً إجماع محكمة العدل الدولية على أن الواجب يقتضي متابعة المفاوضات بنية حسنة واختتامها بما يفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة؛

وإذ يدرك أن التدابير الفعالة من خلال صك تفاوضي ومتعدد الأطراف ملزم قانونا لحماية الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها تسهم إسهاما إيجابياً في عدم انتشار الأسلحة النووية وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين؛

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء حيازة إسرائيل للأسلحة النووية، مما يشكل تهديدا خطيرا ومستمرا للسلام والأمن على الصعيدين الدولي والإقليمي؛

وإذ يساوره القلق البالغ إزاء ما تمتلكه إسرائيل من ترسانة نووية وتهديداتها وسياساتها وممارساتها العدائية التي تهدف إلى تدمير القدرات السلمية والدفاعية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يساوره أيضاً بالغ القلق إزاء التهديدات الإسرائيلية للمنشآت النووية السلمية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛، ويدين التهديدات الإسرائيلية للجمهورية الإسلامية الإيرانية؛

وإذ يعرب عن قناعته الراسخة بأن الضمان الأكثر فعالية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواجهة استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها، يكمن في النزع الكامل لجميع الأسلحة النووية؛

وإذ يستذكر إعلان الدول الحائزة للأسلحة النووية والتزامها بتقديم ضمانات أمنية ملزمة قانوناً للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وذلك بمقتضى التزاماتها الواردة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والصكوك الأخرى ذات الصلة؛

وإذ يلاحظ أن الدول الحائزة على الأسلحة النووية فشلت في تقديم الضمانات الكافية للدول غير الحائزة لأسلحة نووية إزاء استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها؛

وإذ يستذكر جميع القرارات ذات الصلة الصادرة بهذا الشأن عن المؤتمرات الإسلامية، ومنها القرار رقم 10/39 – س(ق.إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، والقرار 39/24–س الصادر عن الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية؛

وإذ يستذكر أيضاً القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبالوثائق ذات الصلة الصادرة عن حركة عدم الانحياز، بشأن ضرورة حصول الدول غير الحائزة على الأسلحة

النووية على ضمانات من الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم لجوئها إلى استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها؛

وإذ يستذكر كذلك القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الموضوع ولاسيما القرار رقم **28/68** ؛

وإذ يلاحظ اعتماد القرار رقم 984 بالإجماع في مجلس الأمن الدولي، والإعلان الصادر عن الدول الحائزة للأسلحة النووية في أبريل 1995م بشأن الضمانات الأمنية الإيجابية والسلبية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، والتي لا تزال غير كافية لطمأنة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إزاء استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها؛

وإذ يحيط علماً أيضاً باعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في الدورة المستأنفة للجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 سبتمبر 1996.

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء التهديد باستخدام الأسلحة النووية بشكل عام، وضد الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بشكل خاص؛

وإذ يعرب أيضا عن قلقه العميق إزاء مراجعة أية دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية لموقفها النووي، مما يجعل بعض الدول الأعضاء عرضة لاستهدافها بأنواع محددة من الأسلحة النووية:

1 – يدعو جميع الدول، بما فيها الدول الأطراف في مؤتمر نزع السلاح، وخاصة منها تلك الحائزة للأسلحة النووية، إلى العمل ~~بصورة ملحة~~ **على وجه السرعة** من أجل اعتماد وثيقة تفاوضية متعددة الأطراف وملزمة قانوناً لطمأنة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،بكيفية غير مشروطة، إزاء استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها وإلى استكشاف جميع السبل الإضافية لتقديم تأكيدات فعلية لهذه البلدان في الإطار العالمي أو الإقليمي. وفي انتظار التوصل إلى وثيقة ملزمة قانوناً من هذا القبيل، يتعين على الدول الحائزة على هذه الأسلحة أن تراعي،وعلى نحو تام، التزاماتها الحالية، ويدعو في هذا الصدد، الدول الحائزة على الأسلحة النووية إلى أن تدين على نحو صريح استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة على هذه الأسلحة، في انتظار نزعها بشكل كامل.

2 – يوصي بأن تبذل الدول الإسلامية **قصارى** الجهود في **سائر** المحافل الدولية قصد تحقيق الأهداف سالفة الذكر والرامية إلى دعم أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.

3 - يحث مؤتمر نزع السلاح على إيلاء أولوية قصوى، من بين جميع المسائل الأخرى المدرجة على جدول أعماله، للشروع مبكرا في إجراء مفاوضات بشأن نزع الأسلحة النووية.

4 - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 41/23- س
بشأن
صياغة توافق عالمي جديد حول نزع السلاح وعدم الانتشار النووي

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الحادية والأربعين (دورة: استشراف مجالات التعاون الإسلامي) في جدة بالمملكة العربية السعودية، يومي 20 و21 شعبان 1435هـ (الموافق 18 – 19 يونيو 2014م)،

إذ يستذكر القرار **رقم 40/25–س الصادر** عن مجلس وزراء الخارجية في دورته **الأربعين؛**

وإذ يستذكر أيضاً البيان الختامي الصادر عن اجتماع مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في كوناكري؛

وإذ يساوره القلق إزاء عدم إحراز تقدم بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار النووي وما يترتب عن ذلك من تأثير سلبي على السلم والأمن دولياً وإقليمياً؛

وإذ يقر بأن ضبط التسلح ونزع السلاح وعدم الانتشار النووي أمور أساسية لصون السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

وإذ يؤكد مجددا الدور المحوري للأمم المتحدة ومسؤوليتها الرئيسية في مجال نزع السلاح؛

وإذ يستذكر الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة والتي اعتمدت بالإجماع في الجلسة الخاصة الأولى المخصصة لنزع السلاح؛

وإذ يرحب باعتماد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 518/67 الداعي لعقد الدورة الرابعة الخاصة للجمعية العامة المخصصة لنزع السلاح (SSOD-IV):

1- يشدد على ضرورة صياغة توافق جديد ومتوازن في مجال نزع السلاح وضبط التسلح وعدم الانتشار النووي والمسائل الأمنية ذات الصلة باعتبارها وسيلة من وسائل تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الدولي والإقليمي.

2- يدعم بقوة عقد الدورة الرابعة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن بغية صياغة توافق جديد ومتوازن يأخذ بعين الاعتبار التحديات القائمة والناشئة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار النووي.

3- يأخذ علماً بأن قادة دول وحكومات حركة عدم الانحياز قد أيدت عقد الدورة الرابعة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة التي تشكل فرصة سانحة لكي تستعرض خلالها، انطلاقاً من الوضع الدولي الراهن، الجوانب الحرجة لعملية نزع السلاح وحشد المجتمع الدولي والرأي العام لصالح جهود نزع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل ومراقبة الأسلحة التقليدية وخفضها، وذلك استنادا إلى مبدأ الأمن غير المنقوص للأطراف بغية تعزيز أو دعم الاستقرار بمستوى عسكري أدنى، مع مراعاة حاجة كافة الدول لحماية أمنها.

4- يؤكد مجدداً قناعته بأن الدورة الرابعة الخاصة للجمعية العامة من شأنها أن ترسم المسار المستقبلي للعمل في مجالات نزع الأسلحة وضبط التسلح وعدم الانتشار النووي وما يرتبط بها من قضايا تتعلق بالأمن الدولي.

5- يؤكد أهمية تعددية الأطراف في عملية نزع السلاح ومراقبة التسلح وعدم الانتشار النووي وما يرتبط بها من قضايا تتعلق بالأمن.

6- يطلب من جميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي المشاركة الفعالة في العملية التحضيرية لهذه الدورة الخاصة.

7- يشجع في هذا السياق الجهود المبذولة من أجل التوصل إلى الاتفاق حول برنامج عمل متوازن وشامل لمؤتمر نزع السلاح، ويدعو الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح إلى النظر بصورة ايجابية في سائر المقترحات المقدمة في إطار مؤتمر نزع السلاح لهذا الغرض، بما في ذلك تسهيل مفاوضات نزع السلاح النووي والشروع فيها مبكراً.

8- يطلب من الأمين العام تقديم تقرير بشأن تنفيذ هذا القرار إلى الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

مشروع قرار رقم: 41/24- س
بشأن
دراسة المبادرات والمقترحات ذات الصلة بالأسلحة التقليدية

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الحادية والأربعين (دورة: استشراف مجالات التعاون الإسلامي) في جدة بالمملكة العربية السعودية، يومي 20 و21 شعبان 1435هـ (الموافق 18 – 19 يونيو 2014م)،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، وبمبادئ القانون الدولي المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين؛

وإذ يؤكد مجدداً مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق كافة الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير مثلما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول انسجاما مع ميثاق الأمم المتحدة؛

وإذ يقر بحق الدول كافة في صنع الأسلحة التقليدية واستيرادها وتصديرها ونقلها وحفظها لأغراض الدفاع عن النفس والأمن والمشاركة في عمليات دعم السلام؛

وإذ يؤكد مجددا الحاجة إلى تقليص متوازن للقوات المسلحة والأسلحة التقليدية استنادا إلى مبدأ عدم الانتقاص من أمن الدول وأخذاً بعين الاعتبار حاجة الدول كافة إلى حماية أمنها؛

وإذ يأخذ علماً بالمبادرات والمقترحات الحالية والجديدة في مجال الأسلحة التقليدية، ومنها الترتيبات الدولية لتعزيز الشفافية وتدابير بناء الثقة والأمن في مجال الأسلحة التقليدية وتلك الناشئة من برنامج عمل الأمم المتحدة لمكافحة ومنع واستئصال الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والخفيفة بجميع جوانبه؛

وإذيأخذ علماً كذلك باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 2 أبريل 2013 معاهدة لتجارة الأسلحة؛

وإذ يؤكد مجدداً مبدأ التوافق في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف للمعاهدة ومبدأ المساواة في أمن جميع الدول وعدم الانتقاص؛

وإذ يستذكر قرار الجمعية العامة رقم **56/68** بشأن ضبط الأسلحة التقليدية على المستويين الإقليمي وشبه الإقليمي؛

وإذ يستذكر القرار 40/26–س **الصادر عن** مجلس وزراء الخارجية في **دورته الأربعين:**

1. يؤكد أن المبادرات والمقترحات المتعلقة بالأسلحة التقليدية، بما في ذلك عمليات نقل الأسلحة، ينبغي التعامل معها بموازاة مع مسألة صون السلم والأمن الدوليين، والتخفيف من حدة التوترات الإقليمية والدولية، ومنع الصراعات والنزاعات وتسويتها، وبناء الثقة وتحسينها، وتعزيز نزع السلاح وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

2. يشدد على أن أي مبادرة دولية حول تجارة الأسلحة التقليدية ينبغي ألا تنتهك حق كل دولة في الأمن وحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير واستقلال الشعوب التي ترزح تحت **نير** الاستعمار والهيمنة الأجنبية، والتزام الدول باحترام ذلك الحق وفقا لميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي فيما يتصل بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول.

3. يؤكد الحاجة إلى الإسراع باستكشاف مختلف الآليات الدولية المتعلقة بنقل الأسلحة من خلال عملية شفافة غير تمييزية قوامها الإجماع ومشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المهتمة بالموضوع.

4. يطلب من الأمين العام تشكيل فريق للخبراء لبحث المبادرات والمقترحات ذات الصلة في مجال الأسلحة التقليدية، وبلورة موقف مشترك لمنظمة التعاون الإسلامي حول مدى الحاجة إلى مبادرات متعلقة بتجارة الأسلحة التقليدية والغرض منها وجدواها وطبيعتها ونطاقها، مع مراعاة المبادئ والأهداف الواردة في هذا القرار.

5. يطلب من الأمين العام رفع تقرير فريق الخبراء إلى الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

مشروع قرار رقم: 41/25- س
بشـــأن التوازن العسكري الإقليمي

إن مجلـس وزراء الخارجيــة، المنعقـد فــي دورتــه الحاديــة والأربعـين (دورة: استشـراف مجالات التعاون الإسلامي) في جدة بالمملكة العربية السعودية، يومي 20 و21 شعبان 1435هـ (الموافق 18 – 19 يونيو 2014م)،

إذ يستذكر أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، آخذاً في الحسبان ضرورة معالجة التفاوت في مستوى الأمن والناجم عن انعدام التوازن العسكري على الصعيدين الإقليمي وشبه الإقليمي؛

وإذ يستذكر كذلك البيان الختامي الصادر عن الدورة الحادية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي المنعقدة في دكار، وأيضاً جميع القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية في هذا الشأن، وبخاصة القرار رقم 10/31– س (ق.إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، والقرار رقم **040/27– س** الصادر عن الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية في هذا الشأن:

1. يقر بالحاجة إلى تعزيز الأمن والاستقرار الإقليميين من خلال تسوية النزاعات القائمة وتأمين التوازن العادل والقابل للتحقق للتسلح في أدنى مستوياته.
2. يدعو المجتمع الدولي والدول المعنية إلى اتخاذ إجراءات من شأنها أن تخفف من حدة التوترات العالمية والإقليمية وأن تجد حلا دائما وعادلا للصراعات والنزاعات القائمة، وبالتالي تسهيل اتخاذ إجراءات مناسبة وملموسة نحو نزع السلاح وضبط التسلح .
3. يطلب من الأمين العام متابعة ما يستجد في هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 41/26- س
بشـأن
ضبط التسلح ونزع السلاح على الصعيد الإقليمي

إن مجلـس وزراء الخارجيـة، المنعقـد فـي دورتـه الحاديـة والأربعـين (دورة: استشـراف مجالات التعاون الإسلامي) في جدة بالمملكة العربية السعودية، يومي 20 و21 شعبان 1435هـ (الموافق 18 – 19 يونيو 2014م)،

إذ يؤمن بأن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للتحرك في سبيل بلوغ الهدف الأسمى المتمثل في نزع عام وشامل للسلاح إنما تتم بالاسترشاد برغبة الإنسان في السلم والأمن الحقيقيين وفي إزالة خطر الحرب وتسخير الموارد الاقتصادية والفكرية للأغراض السلمية؛

وإذ يؤكد التزام جميع الدول الأعضاء بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وفي ميثاق الأمم المتحدة في تسيير شؤون علاقاتها الدولية؛

وإذ يلاحظ أن سباق التسلح المحموم على الصعيد الإقليمي وتكديس الأسلحة يعرقلان التنمية الاجتماعية والاقتصادية والجهود الرامية إلى بناء الثقة،

وإذ يسجل أن المبادئ التوجيهية الأساسية الخاصة بإحراز تقدم نحو نزع السلاح العام والشامل قد حظيت باعتماد الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 10/2 – س؛

وإذ يستذكر القرار رقم **54/68** الصادر عن الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

وإذ يلاحظ بقلق عدم إحراز تقدم حقيقي في مجال نزع السلاح، ولاسيما السلاح النووي؛

وإذ يدرك أهمية تعزيز تدابير بناء الثقة في تحقيق السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ يستذكر جميع القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية في هذا الشأن، خاصة القرار رقم 10/30– س(ق.إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، والقرار رقم **40/28–س** الصادر عن الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية؛

واقتناعا منه بأن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في سبيل تعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة خصوصيات كل منطقة، ووفقاً لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى

مستوى من التسلح، سوف تعزز أمن جميع الدول، خاصة الصغرى منها، وتسهم في تحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق الحد من خطر النزاعات الإقليمية؛

وإذ يرحب بدخول معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى حيز التنفيذ اعتباراً من يوم 21 مارس 2009، وهي أول منطقة من نوعها تتألف كلية من دول أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وكذا بمبادرة جمهورية كازاخستان لإخضاع مسألة الوضع القانوني الدولي للمناطق الخالية من الأسلحة النووية للمزيد من الدراسة، بما في ذلك الضمانات الأمنية والوضع التفضيلي الملائم للدول الأطراف في تلك المناطق؛

وإذ يرحب كذلك بدخول معاهدة بلندابا حول المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا اعتبارا من عام 2010؛

وإذ يرحب بتوقيع الدول الخمس الكبرى التي تمتلك الأسلحة النووية وهي الصين وفرنسا والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية لبروتوكول في 7 مايو 2014 لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية بآسيا الوسطى؛

1. يشدد على ضرورة بذل جهود دؤوبة في إطار مؤتمر نزع السلاح وبرعاية الأمم المتحدة، لإحراز التقدم بشأن مجمل القضايا المرتبطة بنزع السلاح، وخاصة منها نزع الأسلحة النووية باعتبارها أولى الأولويات.
2. يؤكد أن التوجهات العالمية والإقليمية لنزع السلاح يكمل بعضها بعضاً ولذلك يجب متابعتها من أجل التعزيز الجماعي للسلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي.
3. يشجع على إبرام اتفاقيات دولية تفاوضية متعددة الأطراف منصفة وغير تمييزية بشأن نزع السلاح النووي، وحظر انتشاره وبناء الثقة على المستويات العالمية والإقليمية وشبه الإقليمية.
4. يرحب بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي وشبه الإقليمي في سبيل نزع السلاح ومنع الانتشار النووي وتحقيق الأمن.
5. يؤيد ويشجع الجهود الهادفة إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي وشبه الإقليمي من أجل التخفيف من حدة التوترات الإقليمية، وتعزيز التدابير الخاصة بنزع السلاح ومنع الانتشار على الصعيدين الإقليمي وشبه الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة.
6. يعتبر أن الاتفاقيات الإقليمية بشأن تحديد كمية إنتاج وشراء الأسلحة والإنفاق العسكري لجميع الدول، يمكن أن تسهم في تعزيز الثقة وتوفير الموارد من أجل التنمية، أخذا بالحسبان الظروف الخاصة بكل منطقة.

7. يطلب من الأمين العام متابعة التطورات في هذا الشأن وتقديم تقرير بذلك إلى الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 41/27- س
بشأن
إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الحادية والأربعين (دورة: استشراف مجالات التعاون الإسلامي) في جدة بالمملكة العربية السعودية، يومي 20 و21 شعبان 1435هـ (الموافق 18 – 19 يونيو 2014م)،

إذ يستذكر مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة التعاون الإسلامي، ومبادئ القانون الدولي المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين؛

واقتناعا منه بأن وجود وانتشار الأسلحة النووية لدى إسرائيل في منطقة الشرق الأوسط يشكل تهديدا للدول غير الحائزة على الأسلحة النووية وخطراً جسيماً على السلام والأمن الدوليين؛

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وآخرها القرار رقم 65/42 بتاريخ 2011/01/11، والقرارات الدولية التي صدرت عن المؤتمرات الإسلامية وعن المحافل الدولية الأخرى في هذا المجال، ولاسيما القرار الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لمراجعة المعاهدة وتمديدها عام 1995، والوثائق الختامية لمؤتمري المراجعة لعامي 2000 و2010؛

وإذ يعرب عن قلقه البالغ بشأن السياسات والتوجهات الدولية السلبية إزاء انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي وما يشكله امتلاك إسرائيل للأسلحة النووية من أخطار جسيمة على أمن منطقة الشرق الأوسط واستقرارها؛

وإذ يضع في اعتباره الحاجة الملحة إلى تطبيق نظام الضمانات الشامل التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع المنشآت النووية في منطقة الشرق الأوسط؛

وإذ يلاحظ ببالغ القلق أن إسرائيل لا تزال الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

وإذ يعرب عن أسفه الشديد لعدم عقد المؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، والذي كان مقرراً عقده في 2012؛

وإذ يقدر الاستجابات البناءة والإيجابية من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي تجاه المؤتمر، بما في ذلك الإعلان عن استعدادها للمشاركة في مؤتمر 2012؛

وإذ يستنكر استمرار إسرائيل في تقويض انعقاد المؤتمر بعدم إعلانها نيتها المشاركة فيه:

1. يدعو إسرائيل للانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية دون إبطاء وبلا شروط، وإخضاع جميع منشآتها النووية لنظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك طبقاً لقرار مجلس الأمن الدولي رقم: 487 لعام 1981، ويؤكد مجدداً أهمية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط في أقرب وقت ممكن حفظاً للسلم والأمن في المنطقة، كما يؤكد مجدداً دعمه للمبادرة العربية المقدمة لمجلس الأمن عام 2003 بهذا الخصوص.
2. يعرب عن قلقه العميق إزاء التهديد الذي يشكله انتشار الأسلحة النووية بالنسبة للأمن والاستقرار في الشرق الأوسط.
3. يعرب عن بالغ قلقه إزاء القدرات والتهديدات النووية الإسرائيلية، ويناشد المجموعة الإسلامية في فيينا بذل الجهود من أجل إعادة إدراج بند "القدرات النووية الإسرائيلية " على جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تحت عنوان: "القدرات والتهديدات النووية الإسرائيلية"، وإصدار قرار بهذا الشأن.
4. يؤكد مجدداً الحق الثابت لجميع الدول، مع الامتثال التام بالالتزامات المترتبة عن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، في تطوير الأبحاث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية طبقاً لأحكام معاهدة عدم الانتشار النووي والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويشجع التعاون بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في هذا المجال بخصوص الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.
5. يدعو الميسّر الفنلندي السفير جاكو لاجافا وفريقه إلى تكثيف جهودهم من أجل عقد المؤتمر الدولي في أقرب وقت ممكن.
6. يدعو جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول الأطراف في مؤتمر نزع السلاح، لاسيما تلك الحائزة للأسلحة النووية، إلى العمل على نحو عاجل لوضع صك قانوني ملزم على أساس المفاوضات متعددة الأطراف، وذلك من أجل منح ضمانات غير مشروطة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.
7. يدعو الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى تنسيق جهودها بشأن الإعداد للمؤتمرات الدولية ذات الصلة وعقد اجتماعات لتوحيد مواقفها.
8. يشجع عمل المجموعات الإسلامية خاصة في مقرات الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف وفيينا، والتنسيق مع المجموعات الإقليمية الأخرى ومن ضمنها حركة عدم الانحياز والاتحاد الإفريقي لحشد الدعم لموقف الدول الأعضاء في المنظمة في هذا المجال.
9. يقرر حشد جهود الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي من أجل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، ويدعم الجهود التي تبذلها دول المنطقة

لتحقيق هذا المبتغى وآخرها المبادرة التي طرحتها جمهورية مصر العربية خلال الدورة **الثامنة والستين** للجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 سبتمبر 2013 بنيويورك، لما تقدمه من خطوات تنفيذية واضحة لدعم الجهود الإقليمية والدولية الهادفة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وكافة أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط".

10. يحث الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وروسيا الاتحادية، بصفتها دولاً راعية للقرار 1995 بشأن الشرق الأوسط، والأمين العام للأمم المتحدة على تسريع تنفيذ المسؤوليات التي عُهد بها إليهم في مؤتمر مراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 2010، والعمل في هذا السياق على عقد مؤتمر إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، من أجل تجنب أية عواقب سلبية على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وعملية المراجعة لعام 2015.

11. يقرر إدراج بند بعنوان "القدرات النووية الإسرائيلية وأخطارها" في جدول أعمال المؤتمرات الوزارية.

12. يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عنه إلى الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 41/28- س
بشأن
إدانة النظام الصهيوني لحيازته قدرات نووية لتطوير ترسانة نووية

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الحادية والأربعين (دورة: استشراف مجالات التعاون الإسلامي) في جدة بالمملكة العربية السعودية، يومي 20 و21 شعبان 1435هـ (الموافق 18 – 19 يونيو 2014م)؛

إذ يؤكد مجدداً المواقف المبدئية لمنظمة التعاون الإسلامي بشأن نزع الأسلحة النووية وعدم الانتشار النووي والواردة في مختلف القرارات والإعلانات الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي والتي كان آخرها القرار رقم 37/34– س الصادر عن الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية؛

وإذ يؤكد مجدداً الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية للقمة السادسة لحركة عدم الانحياز التي عقدت في طهران من 26 إلى 31 أغسطس 2012؛

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء البيان الذي أدلى به رئيس وزراء إسرائيل والذي اعترف فيه علانية بحيازة نظامه للأسلحة النووية:

1. يندد بأشد عبارات التنديد بحيازة النظام الإسرائيلي للقدرات النووية لتطوير ترسانته النووية.
2. يشدد على ضرورة اتخاذ المجتمع الدولي لخطوات عاجلة وعملية في المحافل الدولية ذات الصلة، ولاسيما المؤتمر الذي كان سينعقد عام 2012 حول جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية لحمل إسرائيل على التخلي عن برنامجها السري للأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل.
3. يعرب عن بالغ قلقه إزاء النشاطات النووية السرية لإسرائيل وامتلاكها للقدرات النووية، الأمر الذي يشكل تهديداً خطيراً ومستمراً للسلم والأمن الدوليين وكذا لأمنِ البلدان المجاورة لها ولغيرها من الدول،ويدينها لمواصلتها تطوير الترسانات النووية وتكديسها.
4. يحث المجتمع الدولي على ممارسة الضغوط على إسرائيل للتخلي عن حيازتها لأسلحتها النووية وأن تنضم فوراً، ودونما أية شروط، إلى اتفاقية عدم الانتشار النووي وأن تخضع جميع مرافقها النووية غير الخاضعة للضمانات لنظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية للضمانات كاملة النطاق.
5. يؤكد مجدداً دعمه لإنشاء منطقة خالية من جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وتحقيقاً لهذه الغاية، تؤكد منظمة التعاون الإسلامي مجدداً ضرورة القيام على

وجه السرعة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وذلك طبقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأُمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي.

6. يؤكد مجددا أن جميع الدول، بما فيها الدول المتقدمة، يجب أن تمتنع عن أية معاملة تمييزية تعيق تمتع الدول الأعضاء في معاهدة حظر الانتشار النووي والوكالة الدولية للطاقة الذرية بحقها في الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

7. يدعو إلى الحظر الشامل والتام لنقل جميع أنواع التجهيزات والمعلومات النووية والمعدات والتسهيلات والموارد أو الأجهزة النووية إلى إسرائيل والامتناع عن تقديم المساعدة لها في المجالات العلمية والتكنولوجية النووية. وفي هذا الصدد، يعرب عن بالغ قلقه إزاء التطور المستمر، حيث يتم السماح لعلمائها بالوصول إلى المنشآت النووية لإحدى الدول الحائزة على الأسلحة النووية. ويعتقد بأن هذا التطور ستكون له انعكاسات سلبية خطيرة على الأمن في المنطقة، وعلى مصداقية النظام العالمي لعدم الانتشار النووي.

8. يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 41/29- س
حول
النزع الكامل للأسلحة النووية

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الحادية والأربعين (دورة: استشراف مجالات التعاون الإسلامي) في جدة بالمملكة العربية السعودية، يومي 20 و21 شعبان 1435هـ (الموافق 18 – 19 يونيو 2014م)،

إذ يلاحظ الاهتمام الكبير الذي يوليه المجتمع الدولي لمسألة نزع السلاح لاتخاذ خطوات عملية من أجل عالم خال من الأسلحة النووية؛

وإذ يؤكد مجددا أن استمرار وجود الأسلحة النووية يمثل أكبر خطر على الإنسانية؛

واقتناعا منه بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية أمر لا غنى عنه لإزالة خطر الحرب النووية؛

وإذ يؤكد مجددا الأولوية القصوى التي أولتها الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الخاصة العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة والمجتمع الدولي لمسألة نزع السلاح؛

وإذ يقر بأن الظروف قد باتت مواتية الآن لجعل العالم منطقة خالية من الأسلحة النووية، ويؤكد الحاجة إلى اتخاذ خطوات ملموسة لتحقيق هذا الهدف؛

وإذ يأخذ في اعتباره الفقرة (50) من الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الخاصة العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة، الجلسة الخاصة الأولى المخصصة لنزع السلاح، والتي دعت إلى إجراء مفاوضات عاجلة للتوصل إلى اتفاقات لوقف التحسين والتطوير النوعي لأنظمة الأسلحة النووية، وإلى برنامج شامل ومرحلي بجدول زمني متفق عليه، حيثما يكون ذلك مجديا، من أجل خفض تدريجي ومتوازن للأسلحة النووية بما يفضي في نهاية الأمر إلى إزالتها بالكامل في أقرب وقت ممكن؛

وإذ يعرب عن تصميمه على التوصل إلى اتفاقية للأسلحة النووية بشأن حظر تطوير الأسلحة النووية وتجريبها وإنتاجها وتخزينها ونقلها واستخدامها والتهديد باستعمالها وتدميرها، وإبرام مثل هذه الاتفاقية الدولية في أقرب وقت ممكن؛

وإذ يستذكر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الذي أدلت به في 8 يوليو 1996م، حول شرعية التهديد بالأسلحة النووية أو باستخدامها، وإذ يرحب بتأكيد جميع قضاة المحكمة مجددا بالإجماع أن هناك التزاماً على جميع الدول بمتابعة المفاوضات بنية حسنة واختتامها على نحوٍ يفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة؛

وإذ يؤكد مجددا الحاجة إلى أن تتخذ الدول الحائزة للأسلحة النووية خطوات ملموسة عاجلة لتحقيق هدف عالم خال من الأسلحة النووية وفق جدول زمني محدد، ويحثها على اتخاذ تدابير إضافية لإحراز تقدم في عملية نزع السلاح النووي؛

وإذ يستذكر إعلان الأمم المتحدة للألفية، والذي عقد فيه رؤساء الدول والحكومات العزم على بذل الجهود من أجل النزع الكامل لأسلحة الدمار الشامل، ولاسيما الأسلحة النووية؛

وإذ يؤكد مجددا أن النزع الكامل للأسلحة النووية هو الضمان المطلق الوحيد ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها؛

وإذ يأخذ في اعتباره ما تعهدت به الدول الحائزة للأسلحة النووية دون لبس في الوثيقة الختامية لمؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لمراجعة المعاهدة في عامي 2000 و2010، بالإزالة التامة لما لديها من ترسانات الأسلحة النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي؛

وإذ يرحب بانعقاد الاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن نزع الأسلحة النووية يوم 26 سبتمبر 2013، ويقر بإسهام هذا الاجتماع في تعزيز الهدف المتمثل في النزع الكلي للأسلحة النووية ويشجع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاسلامي على الإسهام بشكل فاعل في عملية متابعة هذا الاجتماع؛

وإذ يؤكد مجددا أهمية تطبيق الدول الحائزة للأسلحة النووية لمبادئ الشفافية وإمكانية التحقق واللارجعة في جميع التدابير المتعلقة بنزع السلاح النووي؛

وإذ يرحب بعقد الاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة حول نزع الأسلحة النووية يوم 26 سبتمبر 2013، واعترافا بمساهمته في تحقيق الهدف المتمثل في النزع الكلي للأسلحة النووية.

1- يقر بأهمية قرار الجمعية العامة رقم 32/68 بشأن متابعة الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته للجمعية العامة عام 2013 بشأن نزع السلاح النووي، ويرحب بإعلان 26 سبتمبر يوماً دولياً للقضاء التام على الأسلحة النووية تحقيقاً لهذا الهدف، ويدعم دعوة الجمعية لإبرام اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية مبكراً وقرارها عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الرفيع المستوى بشأن نزع السلاح النووي لاستعراض التقدم المحرز في هذا الصدد في موعد أقصاه 2018؛

2- يقر بأنه يتعين على جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح قصد تحقيق الإزالة الكاملة لهذه الأسلحة في أقرب وقت ممكن.

3- يؤكد الحاجة العاجلة إلى اتخاذ خطوات ملموسة تتسم بالشفافية وإمكانية التحقق واللارجعة لتحقيق الهدف المتمثل في إقامة عالم خال من الأسلحة النووية.

4- يدعم مبادرة جمهورية كازاخستان بشأن اعتماد الإعلان العالمي لإقامة عالم خال من الأسلحة النووية في المستقبل باعتبارها خطوة مهمة نحو اعتماد اتفاقية الأسلحة النووية.

5- يناشد مؤتمر نزع السلاح إنشاء لجنة مخصصة في عام 2014، في أقرب وقت ممكن وعلى سبيل الأولوية، تعنى بنزع السلاح النووي، وبدء المفاوضات بشأن برنامج ممرحل لنزع السلاح النووي يفضي إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية بحلول عام 2025.

6- يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 41/30- س
بشأن
إصلاح الأُمم المتحدة وتوسيع عضوية مجلس الأمن

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الحادية والأربعين (دورة: استشراف مجالات التعاون الإسلامي) في جدة بالمملكة العربية السعودية، يومي 20 و21 شعبان 1435هـ (الموافق 18 – 19 يونيو 2014م)،

إذ يستذكر جميع القرارات الصادرة عن دورات مؤتمر القمة الإسلامي ومؤتمر وزراء الخارجية في هذا الشأن؛

وإذ يستذكر أيضاً جميع القرارات السابقة الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي، وخاصة القرار رقم 11/11– س (ق.إ) الصادر عن الدورة الحادية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، والقرارات أرقام: 34/17– س و35/19– س و 36/20– س و37/26– س الصادرة على التوالي عن الدورات الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية؛

وإذ يضع في اعتباره مضمون الفقرات من 145 إلى 152 من البيان الختامي للاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي المنعقد بمقر الأمم المتحدة في نيويورك في 25 سبتمبر 2009؛

وإذ يستذكر أيضا الفقرات من 64 إلى 75 من الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الثانية عشرة لقمة حركة عدم الانحياز بديربان في 3 سبتمبر 1998، وكذلك الفقرات المتعلقة بإصلاح مجلس الأمن الواردة في الإعلان الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين لقمة رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية التي عقدت بمدينة هراري في شهر يونيو 1997، وأيضا في ورقة عمل المجموعة العربية الصادرة عن وزراء الخارجية العرب في نيويورك في 29 سبتمبر 1997م؛

وإذ يدرك الأهداف والمبادئ الواردة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، وخصوصا أهداف ترسيخ التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء وتقوية قدرتها على الحفاظ على أمنها وسيادتها واستقلالها؛

وإذ يؤكد من جديد أن الأمم المتحدة آلية عالمية أساسية وغير قابلة للاستبدال لتعزيز رؤية مشتركة من أجل عالم أكثر أمنا ورفاهية، وباعتبارها تضطلع بدور مركزي في صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي؛

وإذ يشدد على الأهمية البالغة لتعددية الأطراف في مواجهة التهديدات والتحديات المشتركة التي تواجه مصير البشرية المشترك في خضم عالمنا الذي يزداد ارتباطاً وعولمة؛

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء السياسات التي تحول دون قيام مجلس الأمن الدولي بواجبه الأساسي المبني على العدل، مما يسيء إلى مصداقيته؛

وإذ يعرب عن رفضه مخطط وتوجهات الهيمنة والتدخل باعتبارها تشكل تهديدا حقيقيا للمجتمع الدولي ولصون السلم والأمن الدوليين؛

وإذ يؤكد على أن أي إصلاح للأمم المتحدة، بما في ذلك إصلاح مجلس الأمن، يجب أن يتم وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة؛

وإذ يرفض أي عمل وقائي أو استباقي في العلاقات الدولية باعتباره انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي؛

وإذ يؤكد أيضا أهمية التشاور، بكيفية منتظمة، مع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بمصالحها المشتركة في إطار هذه العملية؛

وإذ يشدد على أهمية شفافية وشمولية المداولات المتعلقة بإصلاح الأمم المتحدة؛

وإذ يؤكد بأن مطلب منظمة التعاون الإسلامي الخاص بالتمثيل المناسب في مجلس الأمن يتماشى مع الوزن الديموغرافي والسياسي الهام للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وهو ما يتسم بأهمية خاصة ليس من منظور الفعالية المتزايدة فحسب، بل ولضمان تمثيل الأشكال الرئيسية للحضارات في مجلس الأمن؛

وإذ يؤكد مجدداً موقفه المبدئي المتمثل في اعتبار أن أي إصلاح في مجلس الأمن يجب أن يضمن التمثيل المناسب للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في أية فئة من فئات العضوية في مجلس الأمن الموسع:

1. يشيد بموقف المملكة العربية السعودية باعتذارها عن قبول عضويتها في مجلس الأمن انطلاقاً من إدراكها التام عجز الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي عن معالجة القضايا الإسلامية، ومن أهمها القضية الفلسطينية والأزمة السورية، ويؤكد استعداده التام لمناقشة أي مقترح يمنح الأمم المتحدة ومجلس الأمن على وجه الخصوص مصداقية أكثر ويفعل عمله ويعزز من أدائه بشكل يمكن من تحقيق مسؤولياته الكبرى في إحلال الأمن والسلم الدوليين.

2. يؤكد أهمية العملية الجارية لإصلاح الأمم المتحدة ويشدد على أن الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لها مصلحة مباشرة وحيوية في تحديد نتيجة إصلاح الأمم المتحدة، ومن ثم يدعو جميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى المشاركة بكيفية نشطة وفعالة في عملية إصلاح مجلس الأمن الدولي، وذلك وفقاً للإعلانات والبيانات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي.

3. يلاحظ التقدم المحرز في عملية إصلاح الأمم المتحدة، ولاسيما إنشاء لجنة بناء السلم ومجلس حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للمرأة، ويشجع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الأعضاء في هذه الهيئات على حماية وتعزيز مصالح العالم الإسلامي في عمل هذه الهيئات.

4. يؤكد مجددا دور الأمم المتحدة غير القابل للاستبدال وضرورة ضمان المشاركة المتكافئة لجميع الدول الأعضاء في نشاطاتها بطريقة شفافة ومتعددة الأطراف مسترشدة بميثاق الأمم المتحدة وقائمة على المبادئ المعترف بها عالميا.

5. يشدد على ضرورة تطوير تصورات مشتركة ومناهج متفق عليها، في إصلاح الأمم المتحدة، لمواجهة التهديدات الجديدة منها والقائمة معا، والمحدقة بالسلم والأمن الدوليين في سياق تعددية الأطراف.

6. يؤكد أن إصلاح مجلس الأمن الدولي يجب أن يكون إصلاحاً شاملاً لجميع جوانبه وأن يأخذ في الحسبان وجهات نظر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما في ذلك الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

7. يشدد على أهمية تعزيز شفافية مجلس الأمن ومساءلته وتمثيليته وتحقيق ديمقراطيته، وذلك من خلال تحسين منهجيات عمله عملية اتخاذه للقرارات.

8. يدعم توسيع عضوية مجلس الأمن، طبقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمساواة بين جميع الدول في السيادة والتمثيل الملائم للحضارات الكبرى.

9. يؤكد من جديد ضرورة التقيد التام بميثاق الأمم المتحدة وبالتطبيق غير المقيد لجميع المبادئ الواردة فيه وتحقيق الأغراض المتضمنة فيه. ويشدد على ضرورة الحفاظ على مركزية مبادئ وأغراض الميثاق وحرمتها وقدسيتها والعمل على النهوض بها وخصوصا

مبادئ احترام السيادة ووحدة الأراضي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى في أي مسعى من مساعي إصلاح الأمم المتحدة.

10. يعرب عن قلقه البالغ إزاء كون بعض التوصيات والمفاهيم، مثل مسؤولية الحماية والتأويل الجديد للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، بخصوص السماح بالهجمات الاستباقية وعدم التركيز على نزع الأسلحة النووية وكذا القيود التمييزية على الاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية، متعارضة مع ميثاق منظمة الأمم المتحدة ومع أحكام القانون الدولي والمبادئ المعترف بها دوليا.

11. يرفض أي توصية أو مبادرة، في إطار عملية إصلاح الأمم المتحدة، قد تنتهك، بشكل أو بآخر، مبادئ وأغراض ميثاق الأمم المتحدة أو تتعارض مع سيادة الدول الأعضاء واستقلالها السياسي ومع مبدأ عدم التدخل.

12. يشدد على أن عملية إصلاح الأمم المتحدة يجب أن تتم على أساس جميع وجهات النظر ذات الصلة، ولاسيما ما يتعلق منها بوجهات نظر الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وانشغالاتها واهتماماتها.

13. يؤكد أن مجلس الأمن الدولي ينبغي أن يمارس عمله بشفافية ومساءلة تامتين وأن يكون مسؤولاً عن قراراته غير القانونية وعن فشله المتكرر في القضايا ذات الصلة بالأُمة الإسلامية.

14. يعرب عن بالغ قلقه من أن المسائل المتعلقة بتهديدات الصراع والنزعة العسكرية والميول إلى استخدام القوة ينبغي تقييمها ومعالجتها بصورة مناسبة، ويؤكد ضرورة إيلاء الأولوية القصوى لمعالجة التهديد المتنامي للصراع، وذلك عند البحث عن توافق جديد للآراء حول الأمن الجماعي ومفهوم الحوار، لاسيما الحاجة إلى نموذج "للحوار بين الحضارات"، والذي سبق أن وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتباره أكثر الوسائل فاعلية لمعالجة هذا التهديد المتنامي.

15. يشدد على ضرورة تمثيل الحضارات الكبرى في مجلس الأمن الدولي، مع مراعاة أن منظمة التعاون الإسلامي هي أكبر منظمة بعد الأمم المتحدة وينضوي تحت لوائها خمس سكان العالم.

16. يؤكد مجدداً قراره القاضي بأن أي مقترح إصلاح يغفل التمثيل الملائم للأُمة الإسلامية ضمن أي فئة من فئات عضوية مجلس الأمن الموسع، لن يحظى بقبول العالم الإسلامي.

17. يشدد على الأهمية البالغة لمسألة الإصلاح الشامل لمجلس الأمن الدولي بأكبر قدر ممكن من الاتفاق، من خلال مفاوضات بناءة بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بالاستناد إلى كل نقاط الاتفاق، مثل الحاجة إلى توسيع عضوية المجلس وزيادة تمثيلية البلدان النامية وتحسين منهجيات عمل المجلس وشفافيته، ويؤكد في هذا الصدد على أهمية إجراء المزيد من المشاورات البناءة بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للاتفاق على قاعدة مشتركة ومبادئ وإطار لتحقيق المزيد من التقدم.

18. يؤكد، في هذا الصدد، على مواصلة المفاوضات الحكومية حول مسألة التمثيل المتكافئ في عضوية مجلس الأمن وتوسيعها، وما يرتبط بذلك من مسائل في الجلسة العلنية غير الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة وفقاً للقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة.

19. يشير إلى أن موقف منظمة التعاون الإسلامي بشأن إصلاح مجلس الأمن قد أكّد عليه مجدداً رئيس قمة منظمة التعاون الإسلامي وأبلغه إلى رئيس عملية المفاوضات خلال رسالته بتاريخ 23 أبريل 2009 و8 فبراير 2010؛ ويطلب من الممثلين الدائمين لبلدان منظمة التعاون الإسلامي في نيويورك دعم وتأييد موقف المنظمة في المفاوضات.

20. يشدد على ضرورة تقيد مجلس الأمن الدولي بمهمته المرتكزة على الميثاق، والامتناع عن الخوض في القضايا التي لا تندرج ضمن نطاق مهمته وصلاحياته، ويعارض محاولات مجلس الأمن ضد أي دولة بغية تحقيق الأهداف السياسية لدولة واحدة أو لدول قليلة، عوض العمل من أجل المصلحة العامة للمجتمع الدولي.

21. يؤكد مجددًا أن إصلاح مجلس الأمن الدولي وتوسيع عضويته، بما في ذلك مسألة حق النقض وأساليب عمل مجلس الأمن، يجب أن يعتبر جزءاً لا يتجزأ من حزمة عامة وشاملة مع مراعاة مبدأ تساوي الدول في السيادة والتوزيع الجغرافي المتكافئ.

22. يؤكد مجدداً أن الجهود الرامية إلى إعادة هيكلة مجلس الأمن ينبغي ألا تخضع لأي آجال مصطنعة، وأن أي قرار بشأن هذه القضية ينبغي أن يتخذ بالتوافق في الآراء.

23. يؤكد مجددا عزم الدول الأعضاء على مواصلة المساهمة بنشاط بنّاء في عملية السعي لإصلاح الأمم المتحدة.

24. يطلب من فريق الاتصال مفتوح العضوية التابع لمنظمة التعاون الإسلامي والمعني بإصلاح الأمم المتحدة وتوسيع عضوية مجلس الأمن في مقر الأمم المتحدة في نيويورك أن يواصل تنسيق مواقف الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على نحوٍ وثيق بغية تعزيز الإصلاح الشامل لمجلس الأمن على الأساس المذكور آنفاً، وضمان التمثيل العادل لبلدان المنظمة في أي فئة من فئات مجلس الأمن الموسع بما يتفق ونسبة عضويتها في الأمم المتحدة.

25. يطلب من الأمين العام تقديم تقرير بهذا الشأن إلى الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 41/31 -س
بشأن الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية والمالية
على تمتع شعوب البلدان المستهدفة بحقوقها الإنسانية كاملة

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الحادية والأربعين (دورة: استشراف مجالات التعاون الإسلامي) في جدة بالمملكة العربية السعودية، يومي 20 و21 شعبان 1435هـ (الموافق 18 – 19 يونيو 2014م)،

إذ يسترشد بأهداف ومبادئ ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، ولاسيما تلك التي تدعو إلى تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء، واتخاذ التدابير اللازمة لدعم السلم والأمن الدوليين على أساس العدل واحترام سيادة كل دولة عضو واستقلالها، وكذا المبادئ والممارسات المتعلقة باحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها، وتحقيق التنسيق والتعاون في معالجة مشاكل الأمة الإسلامية ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وتعزيز احترام حقوق الإنسان؛

وإذ يستذكر القرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي ويعرب عن القلق العميق إزاء الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية والمالية على التعاون الاقتصادي وحرية التجارة وحرية تدفق رؤوس الأموال على المستويين الإقليمي والدولي وعلى التمتع بحقوق الإنسان تمتعا كاملا؛

وإذ يأخذ علما بأن التكلفة البشرية للعقوبات تشكل مدعاة لانشغال حقيقي، وأن الحرمان الذي يعانيه السكان المدنيون في ظل أنظمة العقوبات يعد انتهاكا لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

وإذ يساوره القلق البالغ إزاء فرض العقوبات الاقتصادية والمالية على بعض الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، بكل ما لها من تبعات سلبية على النشاطات الاجتماعية الإنسانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لتلك البلدان، وبالتالي وضع عقبات إضافية أمام تمتع الشعوب والأفراد تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان في تلك البلدان؛

وإذ يؤكد مجدداً أن العقوبات الاقتصادية والمالية تعد عائقا من العوائق الأساسية التي تعترض تنفيذ إعلان الحق في التنمية:

1. يدين استمرار فرض بعض القوى للعقوبات الاقتصادية، باعتبارها أدوات لممارسة الضغط السياسي والاقتصادي على بعض البلدان الإسلامية بهدف منعها من ممارسة حقها في أن تقرر بحرية أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

2. يندد بالتأثير السلبي للعقوبات الاقتصادية على إحقاق الحق في التنمية.

3. يدعو مؤسسات البحوث وفرق التفكير في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى إيلاء العناية اللازمة للأثر السلبي للعقوبات الاقتصادية والمالية وعواقبها وإجراء البحوث عن العلاقة بين العقوبات الاقتصادية والمساءلة في مجال حقوق الإنسان.

4. **يأخذ علماً** بالتقرير المستفيض، بما في ذلك توصياتها الواردة في الوثيقة رقم: OIC/IPHRC/REP/ECO-SANC/2014/CFM-41 والمتعلقة بالآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية والمالية على تمتع شعوب البلدان المستهدفة بحقوقها الإنسانية كاملة، **ويطلب** من الهيئة مشاطرتها مع المجموعتين الإسلاميتين في كل من نيويورك وجنيف، وذلك لكل غاية مفيدة.

5. يؤكد مجددا أن التدابير الاقتصادية والمالية لا ينبغي أن تستخدم باعتبارها أدوات للإكراه السياسي، وأن الشعوب لا ينبغي أن تحرم بأي حال من الأحوال من أدوات بقائها وتنميتها.

6. يطلب من الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي جمع المعلومات والإحصائيات عن العواقب الضارة للعقوبات الاقتصادية والمالية من أجل إعداد تقرير حول الموضوع، والتنسيق مع الدول الأعضاء لعقد ندوة عن العقوبات الاقتصادية والمالية وأثرها على الدول الأعضاء.

7. يدعو المجموعتين الإسلاميتين في كل من نيويورك وجنيف إلى التنسيق فيما بينهما وطرح المسألة في إطار البنود والقرارات الملائمة لإبراز التأثيرات السلبية لهذه العقوبات على الدول الأعضاء.

8. يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

9. يقرر إدراج هذه المسألة على جدول أعمال دورته المقبلة مع إيلائها الأولوية.

قرار رقم: 41/32 - س
بشأن
مناهضة ظاهرة الإسلاموفوبيا والقضاء على كراهية الإسلام والإساءة إليه

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الحادية والأربعين (دورة: استشراف مجالات التعاون الإسلامي) في جدة بالمملكة العربية السعودية، يومي 20 و21 شعبان 1435هـ (الموافق 18 – 19 يونيو 2014م)،

إذ يؤكد مجددا الإسهام القيم للدين الإسلامي في بناء الحضارة الإنسانية، ولاسيما من خلال حثه على تعزيز الحوار والتفاهم والاحترام الحقيقي والمتبادل في العلاقات بين الناس والخطاب المتحضر المرتكز على العقل والمنطق؛

وإذ يستذكر أهداف منظمة التعاون الإسلامي وخاصة تلك التي تسعى إلى القضاء على التمييز بجميع أشكاله وإلى صون كرامة المسلمين كافة؛

وإذ يستذكر أيضا بأن الدول ملزمة بأن تحظر بموجب القانون كل أشكال التحريض على الكراهية على أساس القومية أو العرق أو الدين أو التي تدعو إلى التمييز والعداء والعنف؛

وإذ يستذكر أيضاً الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بالقضاء على مختلف أشكال التمييز وكذا جميع القرارات ذات العلاقة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تعرب من خلالها عن بالغ القلق إزاء وقائع التصوير النمطي المتعمد للأديان وأتباعها وللمقدسات في وسائل الإعلام ومن قبل بعض الأحزاب والجماعات السياسية في بعض المجتمعات وإزاء ما تقترن به تلك الأحداث من استفزاز واستغلال سياسي؛

وإذ يؤكد مجدداً جميع قرارات منظمة التعاون الإسلامي بشأن هذا الموضوع والتي تشدد، من ضمن أمور أخرى، على ضرورة التصدي الفعال لتشويه صورة الإسلام والتحريض على الكراهية الدينية والأعمال العدائية والعنف والتمييز ضد الإسلام والمسلمين وتنامي ظاهرة الإسلاموفوبيا؛ وكذا قرار مجلس حقوق الإنسان رقم: 18/16 الصادر في مارس 2011 والذي دعمته منظمة التعاون الإسلامي وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 178/67؛

وإذ يؤكد الأهمية البالغة لضرورة استخدام التنوع الديني والثقافي لتعزيز السلم والأمن الدوليين والحيلولة دون استعماله ذريعة للتحريض على الكراهية والعداء والتمييز والأحكام المسبقة والمواجهة؛

وإذ يلاحظ بقلق أن من شأن الإساءة إلى الإسلام أن تؤدي إلى التنافر الاجتماعي وإلى انتهاكات حقوق الإنسان، ويعرب عن قلقه إزاء تخاذل مناطق من العالم عن مكافحة هذا التوجه المتواصل وما ينجم عنه من ممارسات تمييزية ضد المسلمين؛

وإذ يأخذ علماً بتقرير الأمين العام بهذا الشأن:

1. يؤكد قطعيا عزم الدول الأعضاء الأكيد على مواصلة التعاون الفعال والتشاور الوثيق لمناهضة ظاهرة الإسلاموفوبيا وتشويه صورة جميع الأديان السماوية والتحريض على الكراهية والعداء والتمييز ضد المسلمين.
2. يعرب عن قلقه البالغ إزاء حالات التعصب والتمييز وأعمال العنف ضد الإسلام والمسلمين في مناطق مختلفة من العالم، فضلا عن التصوير السلبي والنمطي للإسلام والمسلمين من خلال ربطهم في وسائل الإعلام الدولي بالعنف والإرهاب وانتهاكات حقوق الإنسان.
3. يدين بشدة تنامي مظاهر التعصب والتمييز ضد الجاليات والأقليات المسلمة في البلدان غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وخاصة في الغرب، بأساليب متنوعة من ضمنها سن قوانين قمعية، والتطبيق التعسفي للقوانين والسياسات التعقيدية والتنميط الديني وغيرها من التدابير تحت ذرائع مختلفة تتعلق بالأمن والهجرة غير الشرعية.
4. يعرب عن انشغاله العميق إزاء جميع الأفعال والتشريعات المرتبطة بالإسلاموفوبيا، مثل حظر بناء المآذن في سويسرا والتي تتعارض مع قواعد القانون الإنساني الدولي ومبدأ حرية الأديان، ويحض الحكومات المعنية على اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات، وفقا لما تتحمله من التزامات بموجب القانون الدولي، لإلغاء تلك القوانين لكفالة حقوق المجتمعات المسلمة التي تعيش في ظل ولايتها القانونية.
5. يؤكد بأن الحريات يجب أن تمارس بمسؤولية مع الاحترام اللازم للحقوق الأساسية للآخرين، ويدين في هذا الصدد بأشد عبارات الإدانة جميع الأفعال المسيئة لمبادئ الدين الإسلامي ورموزه وشخصياته المقدسة، بما في ذلك كل الأفعال التدنيسية للمصحف الشريف ونشر وإعادة نشر المواد المسيئة للنبي الكريم، صلى الله عليه وسلم، في الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية أو بأية وسيلة أخرى.
6. يشدد على ضرورة الامتناع عن استهداف الشخصيات والمؤسسات الدينية المرموقة ذات التاريخ العريق في نشر الروح السمحة والقيم النبيلة للإسلام عبر العالم، وهو استهداف يتعارض مع مبادئ ميثاق منظمة التعاون الإسلامي والتي أقرت لصون الرموز الإسلامية والإرث المشترك.

7. يشدد على ضرورة منع الاستخدام السيئ لحريتي التعبير والصحافة لشتم الإسلام وأديان سماوية أخرى وكذا ضرورة ضمان ممارسة الجميع، وخاصة وسائل الإعلام، لحقهم في التعبير بروح المسؤولية وطبقا للقانون.

8. يؤكد كذلك أن جميع الأفعال المرتبطة بظاهرة الإسلاموفوبيا، تعد أشكالا معاصرة من أشكال التمييز، وانتهاكا للكرامة الإنسانية وخرقا للمعايير والمقاييس الدولية المتعارف عليها في مجال حقوق الإنسان.

9. يدعو جميع الدول إلى منع التحريض على التمييز الديني والعداء والعنف والإساءة إلى الإسلام من خلال سن تدابير إدارية وقانونية تحرم الإساءة وتجعلها أمرا يستوجب العقاب قانونا، **ويحث** الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير تربوية خاصة ومناسبة على كافة المستويات.

10. يشيد بمقترح إطلاق القناة الفضائية لمنظمة التعاون الإسلامي "**OIC**"، ويحث هذه القناة الجديدة على تعزيز الاستثمار في وسائل الإعلام لمكافحة الإسلاموفوبيا وتشويه صورة الأديان وما يرتبط بهما من مظاهر التعصب في هذا الشأن.

11. يدعو إلى تنفيذ إستراتيجية مكافحة الإسلاموفوبيا التي اعتمدتها القمة الإسلامية الحادية عشرة، وإلى ضرورة الإسراع بوتيرة عملية تنفيذ قرار وضع "صك دولي ملزم قانوناً لمنع التعصب والتمييز والتحيز والكراهية على أساس الدين، وكذا الإساءة إلى الأديان، ولتعزيز وضمان احترام جميع الأديان"؛

12. يأخذ علماً، مع التقدير، بالمشورة القانونية وتوصيات ندوة الشخصيات البارزة التي عُقدت يومي 7 و 8 يناير 2013 في اسطنبول، ويطلب من الأمين العام إعطاء الأولوية للتفويض بإجراء الدراسات الموصى بها بإنجازها.

13. يدرك ضرورة أن تستكمل الندوة عملها بالتنسيق الوثيق مع الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمعالجة مشكلة الإسلاموفوبيا، ويأخذ علماً بالتقرير المؤقت للهيئة بهذا الصدد، ويطلب من الهيئة أن ترفع تقريراً شاملاً في هذا الخصوص إلى الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

14. يؤمن بأنه يتعين على مجلس حقوق الإنسان، في إطار المهام الموكولة إليه، أن يشجع الاحترام التام لجميع القيم الدينية والثقافية ومنع التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية ضد أية جماعة أو أتباع أي ديانة من الديانات.

15. يرحب، في هذا الصدد، بعقد الأمانة العامة للمنظمة من 19 إلى 21 يونيو 2013 للاجتماع الثالث لمتابعة عملية 18/16 في جنيف، والذي استعرض التقدم المحرز في تنفيذ الخطوات التي اعتمدها بالإجماع القرار رقم 18/16، وخاصة ما يتعلق منها

بمجالات التحريض على الكراهية والذي يشكل تحريضاً على التمييز والعدائية والعنف، وتجريم التحريض على العنف على أساس الدين أو المعتقد، والدور الإيجابي للمناقشة الصريحة والبناءة والهادفة والحوار بين الديانات.

16. يرحب بإنشاء مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود للحوار بين أتباع الديانات والثقافات في فيينا، والذي يهدف إلى تعزيز ودعم الجهود على المستويين الإقليمي والدولي من أجل الحد من الصدام، وتعزيز التسامح والحوار والوئام بين الأديان، ويدعو الدول الأعضاء في المنظمة على المشاركة بفعالية في أنشطة وبرامج المركز.

17. يشيد بجهود جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين لعقد مؤتمر دولي في عمان في عام 2005 لبحث مظاهر الإساءة إلى الإسلام بمشاركة علماء المسلمين من مختلف المذاهب الإسلامية والذي تمخض عنه رسالة عمان التي بينت الصورة المشرقة للإسلام العظيم وأبرزت مبادئه المتسمة بالتسامح والوسطية والاعتدال وحرصه على الحوار مع الآخر لتحقيق خير المجتمع الإسلامي وتقدمه، ويشيد كذلك بالجهود الرامية إلى تعزيز التفاهم المتبادل والوئام بين الأديان، كما يعرب عن تقديره لمبادرات جلالته المتعددة الهادفة إلى بناء جسور التواصل وإزالة المفاهيم المغلوطة بين أتباع الديانات، ومن هذه المبادرات مبادرة "الأسبوع العالمي للوئام بين الأديان" التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العشرين من تشرين الأول 2010 والذي أعلن فيه الأسبوع الأول من شهر شباط (فبراير) من كل عام أسبوع الوئام العالمي بين الأديان ويرحب بجهود الدول الأعضاء في المنظمة في إحياء فعاليات ونشاطات هذا الأسبوع.

18. يعرب عن ارتياحه للعمل الذي يضطلع به مرصد ظاهرة الإسلاموفوبيا بالأمانة العامة للمنظمة وللتقارير التي يعدها بانتظام فيما يتعلق برصد الحوادث المرتبطة بهذه الظاهرة، ويطلب من الأمين العام تعزيز مرصد الإسلاموفوبيا وتقديم تقرير سنوي حول مظاهر الكراهية والتمييز والعداء والعنف والتعصب ضد المسلمين والأعمال المسيئة للإسلام أو لشخصياته المقدسة، في الوقت المناسب، ويستحسن ذلك قبل انعقاد الاجتماع السنوي بمجلس حقوق الإنسان في مارس، وضمان نشر التقرير على أوسع نطاق، بما في ذلك إبلاغه إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان وإلى جميع المقررين الخاصين لمجلس حقوق الإنسان.

19. يطلب من الأمين العام مواصلة انخراطه البناء مع جميع المعنيين وصناع الرأي العام المؤثرين،لاسيما في الغرب، بغية مكافحة ظاهرة الإسلاموفوبيا من خلال وضع إستراتيجية من أجل خلق محيط دولي مواتي للوئام والحوار بين الأديان والحضارات.

20. يقرر إدراج هذا البند ضمن جدول أعمال دوراته العادية ويطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير شامل بشأنه إلى الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 41/33- س
بشأن
مناهضة تشويه صورة الأديان

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الحادية والأربعين (دورة: استشراف مجالات التعاون الإسلامي) في جدة بالمملكة العربية السعودية، يومي 20 و21 شعبان 1435هـ (الموافق 18 – 19 يونيو 2014م)،

إذ يؤكد مجدداً دعوة ميثاق منظمة التعاون الإسلامي إلى تشجيع القيم الإسلامية النبيلة التي تدعو إلى الوسطية والتسامح واحترام التنوع وصيانة الرموز الإسلامية والتراث المشترك والدفاع عن الطابع العالمي للدين الإسلامي؛

وإذ يؤكد مجدداً أهداف منظمة التعاون الإسلامي وخاصة ما يتعلق منها بحماية صورة الإسلام الحقيقية والدفاع عنها، ولمكافحة تشويه صورة الإسلام والقضاء على التمييز، ويشجع الحوار بين الحضارات والأديان؛

وإذ يدرك الطابع الخطير لتشويه صورة جميع الأديان وبضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الظاهرة، من خلال أمور من ضمنها تعزيز التفاهم عن طريق الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات؛

وإذ يستذكر القرار المعنون "مناهضة تشويه صورة الأديان" الصادر عن دورات مجلس وزراء الخارجية المتعاقبة، بما في ذلك القرار رقم 39/36– س الصادر عن الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية؛

وإذ يؤكد مجدداً التزام كافة الدول بأن تنفذ، على نحو متكامل، إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، والتي تؤكد بوضوح، من جملة أمور أخرى، أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي ديانة أو جنسية أو حضارة أو جماعة، وعلى ضرورة تعزيز التزام المجتمع الدولي بالعمل، من ضمن أمور أخرى، على ترسيخ ثقافة السلم واحترام جميع الأديان والعقائد والثقافات ومنع تشويه صورة الأديان؛

وإذ يستذكر أهداف ومبادئ ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، ولاسيما تلك المتعلقة منها بتشجيع صياغة موقف موحد بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك والدفاع عنها في المحافل الدولية؛

وإذ يدرك الإسهام القيم لأتباع مختلف الديانات في الإنسانية والإسهام الذي قد يخلقه الحوار بين المجموعات الدينية في تعزيز الوعي وفهم القيم المشتركة التي يتقاسمها أبناء البشرية كافة؛

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ممارسات بعض الدول الأعضاء التي تتغيب أو تمتنع عن التصويت أو لا تصوت لصالح القرارات التي تدعمها منظمة التعاون الإسلامي بشأن هذه المسألة ذات الأهمية الحرجة:

1- يعرب عن قلقه العميق إزاء اشتداد حملة الإساءة إلى الإسلام بشكل عام، بما في ذلك التنميط العرقي والديني للجماعات والمجتمعات المسلمة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 المأساوية.

2- يعرب أيضا عن قلقه الشديد لربط الإسلام بشكل مغلوط ومتكرر بخروقات حقوق الإنسان وبالإرهاب، ويعرب في هذا السياق، عن أسفه إزاء القوانين والتدابير الإدارية الموجهة بالخصوص لمراقبة الجماعات والمجتمعات المسلمة والتحكم فيها ومراقبتها، وبالتالي وصمها وإجازة التمييز الذي تعاني منه.

3- يعرب كذلك عن قلقه العميق إزاء التنميط السلبي والمتعمد والإساءة للإسلام والمسلمين مما أدى إلى تنامي التعصب ضد المسلمين واستخدام وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية والإلكترونية، بما فيها الانترنت، وأية وسيلة أخرى للتحريض على العنف وكراهية الأجانب وما يرتبط بذلك من مظاهر التعصب والتمييز ضد الإسلام والرموز الدينية الإسلامية والشخصيات المقدسة.

4- يستنكر بشدة جميع أعمال العنف النفسي والجسدي وكافة الاعتداءات ودعاوي التحريض التي تقترف ضد المسلمين، وكذا الأعمال التي تستهدف مشاريعهم وأملاكهم ومراكزهم الثقافية وأماكن عبادتهم. كما يستنكر استهداف أماكن المسلمين المقدسة ورموزهم الدينية وشخصياتهم.

5- يقر بأنه، في إطار الحرب على الإرهاب، أصبحت الإساءة إلى الإسلام والمسلمين عاملاً يؤدي إلى تفاقم الظاهرة ويساهم في حرمان المسلمين من حقوقهم وحرياتهم الأساسية، وإلى إقصائهم اقتصاديا واجتماعيا.

6- يؤكد، كما ينص على ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك المادتان 19 و29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان 19 و20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أن لكل شخص الحق في حرية اعتناق الآراء دون أي

تدخل، والحق في حرية التعبير التي تستتبع ممارستها واجبات ومسؤوليات خاصة، وهي بالتالي قد تكون خاضعة لعدد من القيود التي يقرها القانون والتي تقتضيها ضرورة ضمان احترام حقوق وحريات الغير وحماية الأمن الوطني والنظام العام والصحة العامة والأخلاق والرفاهية العامة.

7- يؤكد أن التعليق العام رقم (15) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، والذي نصت من خلاله اللجنة على أن منع نشر جميع الأفكار التي ترتكز على الشعور بالتفوق العرقي وعلى الكراهية متوافق مع حرية الرأي والتعبير، وأن هذا المنع يطال أيضا مسالة التحريض على الكراهية الدينية.

8- يرحب بإنشاء مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود للحوار بين أتباع الديانات والثقافات في فيينا الذي يهدف إلى تعزيز ودعم الجهود على المستويين الإقليمي والدولي من أجل الحد من الصدام، وتعزيز التسامح والحوار والوئام بين الأديان، ويدعو الدول الأعضاء في المنظمة إلى المشاركة بفعالية في أنشطة وبرامج المركز.

9- يشيد بالجهود الدؤوبة التي يبذلها جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين الرامية إلى تعزيز التفاهم المتبادل والوئام بين الأديان، كما يعرب عن تقديره لمبادرات جلالته المتعددة، والهادفة إلى بناء جسور التواصل وإزالة المفاهيم المغلوطة بين أتباع الديانات، ومن هذه المبادرات مبادرة «الأسبوع العالمي للوئام بين الأديان» التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 أكتوبر 2010 بموجب القرار رقم *A/RES/65/5* والذي أعلن فيه الأسبوع الأول من شهر فبراير من كل عام أسبوعا للوئام العالمي بين الأديان.

10- يأخذ علما باعتماد الدورة السادسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، بتوافق عام في الآراء، للقرار رقم 18/16 بشأن «مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس، بسبب دينهم أو معتقدهم»، وكذلك القرار 178/67 الذي اعتمدته الدورة السابعة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة.

11- يشيد بجهود الأمين العام ونشاطاته ذات الصلة وبعمل المجموعتين الإسلاميتين لدى الأمم المتحدة وخاصة فريق عمل المنظمة المعني بحقوق الإنسان والشؤون الإنسانية في جنيف على إسهاماتهم القيمة في حماية وتعزيز المصالح المشتركة للدول الأعضاء في المنظمة ويطلب منهم مواصلة نشاطاتهم وفقاً لهذا القرار.

12- يرحب بمقترحات الأمين العام الواردة في القرار رقم: 18/16 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان، وذلك بغرض تعزيز المناخ الداخلي للتسامح الديني والسلم والاحترام، مع

الإشارة على نحو خاص إلى اعتماد تدابير لتجريم التحريض على العنف الوشيك على أساس الدين أو المعتقد والخطوات المتخذة لتنفيذ هذه المقترحات.

13- يدعم مسار اسطنبول الرامي إلى ضمان تنفيذ القرار رقم 18/16 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان والذي أثبت، حتى الآن، نجاحه في بلورة فهم مشترك لمكافحة التعصب على أساس الدين.

14- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره باعتبارها بندا يحظى بالأولوية في جدول أعمال مؤتمر القمة الإسلامي ومجلس وزراء الخارجية.

15- يطلب من الأمين العام إعداد تقرير بشأن تنفيذ هذا القرار ورفعه إلى الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 41/34- س
بشأن
إدانة تدنيس المصحف الشريف

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الحادية والأربعين (دورة: استشراف مجالات التعاون الإسلامي) في جدة بالمملكة العربية السعودية، يومي 20 و21 شعبان 1435هـ (الموافق 18 – 19 يونيو 2014م)،

إذ يؤكد مجددا العهد الذي قطعته جميع الدول على نفسها، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين؛

وإذ يؤكد مجدداً أهداف منظمة التعاون الإسلامي، ولاسيما ما يتعلق منها بحماية صورة الإسلام الحقيقية والدفاع عنها والتصدي لتشويه صورة الإسلام وتشجيع الحوار بين الحضارات والأديان؛

وإذ يستذكر جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي بشأن مكافحة ظاهرة الإسلاموفوبيا والقضاء على الكراهية والإساءة للإسلام وتشويه صورة الأديان، وأيضا القرار رقم 167/66 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والقرار رقم 18/16 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في مارس 2011 ؛

وإذ يلاحظ ببالغ القلق استمرار مظاهر التعصب والتمييز والصور السلبية والنمطية والوصم والكراهية الدينية والعنف ضد المسلمين في مناطق كثيرة من العالم؛

وإذ يدرك أن جميع الحضارات تتقاسم وتمتلك القيم الإنسانية الأساسية وأن التنوع الثقافي والديني والسعي لتحقيق التنمية الاجتماعية والثقافية من قبل كافة الشعوب والأمم يشكل مصدراً للإثراء المتبادل للحياة الاجتماعية والثقافية للبشرية؛

وإذ يؤكد مجددا أهمية تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات والحضارات لتحقيق السلم والوئام في العالم؛ **وإذ يرحب** بجميع المبادرات والجهود الدولية والإقليمية في هذا الصدد؛

وإذ يشدد على ضرورة ضمان ممارسة الجميع حقهم في حرية التعبير بمسؤولية ووفقاً لقوانين وصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء تخاذل بعض الدول عن مناهضة التوجه المتنامي للإساءة للإسلام وما ينتج عنه من ممارسات تمييزية ضد المسلمين، فضلا عن الإساءة إلى دينهم ونبيهم وقرآنهم ورموزهم في مناطق كثيرة من العالم:

1- **يدين** بأشد العبارات العمل المشين المتمثل في إحراق المصحف الشريف في الولايات المتحدة الأمريكية في مارس 2011 وفي أماكن أخرى من العالم، والأفعال الشنيعة المتمثلة في عرض الفيلم المسيء "براءة المسلمين" ونشر الرسوم المسيئة للنبي محمد، صلى الله عليه وسلم، وهو عمل يشكل انتهاكاً للحرية الدينية وحرية المعتقد اللتين تكفلهما الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وصدمة عميقة لما يزيد عن مليار مسلم ولجميع الشعوب ذات الضمائر الحية في سائر بقاع العالم.

2- **يدين بشدة** جميع الحملات المغرضة المتعمدة والاستفزازية ضد الإسلام وضد الرسول الكريم محمد، صلى الله عليه وسلم، في أي مكان من العالم والتي يقوم بها أي فرد، وإزاء استمرار حالات التصوير النمطي التحقيري والتوصيف السلبي ووصم الناس بسبب دينهم أو معتقدهم والبرامج والأجندات التي تسلكها التنظيمات والمجموعات المتطرفة من أجل إحداث وإدامة التصورات النمطية السلبية عن الجماعات الدينية، ولاسيما حينما تتغاضى عنها الحكومات، و**يدعو** الحكومات المعنية إلى اتخاذ تدابير فورية لوقف هذه الأعمال التحريضية المقيتة وغير المقبولة ومنعها.

3- **يعرب عن بالغ قلقه** إزاء تنامي الأفعال المرتبطة بظاهرة الإسلاموفوبيا والتعصب والتمييز والعنف على أساس الدين والتنميط السلبي للناس على أساس الدين أو المعتقد، وهو أمر يتعارض مع معايير حقوق الإنسان الدولية ومع مبدأ حرية الأديان، **ويحث** الحكومات، وفقاً لالتزاماتها في إطار القانون الإنساني الدولي، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التشريع اللازم للتصدي لهذه الأفعال التي تؤدي إلى التحريض على الكراهية والتمييز والعنف ضد الأشخاص على أساس دينهم.

4- **يدعو** الدول الأعضاء إلى تأييد مطالبة خادم الحرمين الشريفين، الملك عبد الله بن عبد العزيز، للأمم المتحدة استصدار قرار يدين أي دولة أو مجموعة أو أفراد تتعرض للأديان السماوية وللأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام ووضع العقوبات الرادعة.

5- **يقر** بأن تبادل الأفكار في إطار نقاش عام ومفتوح، وكذلك الحوار بين الأديان وبين الثقافات، على الصعيد المحلي والوطني والدولي يمكن أن ينهض بدور إيجابي في تعزيز الديمقراطية ومكافحة الكراهية الدينية.

6- **يناشد** الدول أن تعتمد تدابير وسياسات لتعزيز الاحترام التام لأماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر والأضرحة وحمايتها، واتخاذ التدابير اللازمة في الحالات التي تكون فيها معرضة للتخريب أو التدمير؛

7- **يدعو** إلى قيادة سياسية وإلى تعزيز الجهود الدولية لتشجيع الحوار العالمي من أجل تعزيز ثقافة التسامح والسلم على جميع المستويات، على أساس احترام حقوق الإنسان وتنوع

الأديان والمعتقدات؛ ويحث الدول والمنظمات غير الحكومية وزعماء الدين ووسائل الإعلام المكتوبة والالكترونية على دعم مثل هذا الحوار وتعزيزه.

8- **يرحب**، في هذا الصدد، بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي للانخراط البناء مع جميع المعنيين وصانعي الرأي العام المؤثرين، ولاسيما في الغرب، بغية محاربة ظاهرة الإسلاموفوبيا من خلال صياغة إستراتيجية شاملة ترمي إلى خلق بيئة دولية تفضي إلى الوئام الديني والحضاري، ويطلب منه مواصلة هذه الجهود.

9- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير شامل بهذا الشأن إلى الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 41/35- س

بشأن التعاون والتنسيق بين منظمة التعاون الإسلامي والمنظمات
والتجمعات الدولية والإقليمية الأخرى

(المؤتمر المعني بالتفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا و مبادرة G-Global ومنظمة شنغهاي للتعاون)

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الحادية والأربعين (دورة: استشراف مجالات التعاون الإسلامي) في جدة بالمملكة العربية السعودية، يومي 20 و21 شعبان 1435هـ (الموافق 18 – 19 يونيو 2014م)،

إذ يرحب بالتقدم المحرز في مجال تعزيز التعاون متعدد الأطراف من أجل تعزيز السلم والأمن والاستقرار في آسيا في إطار مؤتمر التفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا (سيكا)؛

وإذ يرحب بمبادرة رئيس جمهورية كازاخستان، نور سلطان نازاربايف، الخاصة بإقامة مرتكز تواصلي جديد G-Global باعتباره القوة الأكثر تأثيراً لوضع سياسة اقتصادية دولية من خلال زيادة عدد الدول المشاركة في البحث عن حلول عالمية للأزمات، ويدعو الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية للنظر في المشاركة في هذه المبادرة بالتنسيق مع مؤسسات المنظمة الأخرى:

1- يرحب بتخليد الذكرى العشرين لمؤتمر التفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا (سيكا) والتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في "سيكا" في مجال تعزيز التعاون في سبيل تعزيز السلم والأمن والاستقرار في آسيا.

2- يرحب بالأنشطة التي تنفذها كازاخستان والأمين العام في سبيل إقامة التعاون بين المنظمة ومنظمة شنغهاي للتعاون، ويحيط علماً بالزيارة التي أجراها الأمين العام إلى أمانة منظمة شنغهاي للتعاون في 29 يونيو 2012.

3- يدعو جميع الدول الأعضاء إلى دعم الجهود الدؤوبة لتعزيز الحوار بين منظمة التعاون الإسلامي وغيرها من المنظمات الدولية.

4- يحث الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي على تعزيز التعاون بين المنظمة ومختلف المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية، مع مراعاة وجهات نظر الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

قرار رقم: 41/36-س
بشأن
تعزيز التعاون بين منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الحادية والأربعين (دورة: استشراف مجالات التعاون الإسلامي) في جدة بالمملكة العربية السعودية، يومي 20 و21 شعبان 1435هـ (الموافق 18 – 19 يونيو 2014م)،

إذ يستذكر التعاون القائم بين منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة في شتى المجالات، وخاصة منها السلم، والأمن، والمساعدة الإنسانية، واللاجئين، وتعزيز الحوار بين الحضارات؛

وإذ يستذكر **أيضاً** الاجتماع العام حول التعاون بين كل من الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي والأمانة العامة للأمم المتحدة ووكالاتهما المتخصصة، والذي عُقد في جنيف من 1 إلى 3 مايو 2013؛

واقتناعاً منه بأن تعزيز التعاون بين منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة يسهم في تعزيز المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق المنظمة؛

وإذ يأخذ علماً، مع التقدير، بتصميم المنظمتين على تعزيز التعاون القائم بينهما حالياً من خلال أساليب عدة من ضمنها وضع آلية للتعاون مرة كل سنتين يتفق عليها بين الطرفين؛

وإذ يسجل بارتياح انعقاد اجتماع خاص، يوم 28 أكتوبر 2013، برئاسة جمهورية أذربيجان تحت شعار: «التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وشبه الإقليمية في صون السلم والأمن الدوليين: تعزيز الشراكة المتآزرة بين الأمم المتحدة و منظمة التعاون الإسلامي»، وذلك لأول مرة في تاريخ الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يرحب ببيان رئيس مجلس الأمن (رقم: S/PRST/2013/16) بتاريخ 28 أكتوبر 2013):

1. يشيد بمبادرة جمهورية أذربيجان المدعومة من الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، البروفيسور أكمل الدين إحسان أوغلى، والتي تمخضت عن عقد الاجتماع الخاص يوم 28 أكتوبر 2013 تحت شعار: «التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وشبه الإقليمية في صون السلم والأمن الدوليين: تعزيز الشراكة المتآزرة بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي».
2. يعرب عن صادق تقديره لجمهورية أذربيجان على تنظيم وعقد هذا الاجتماع التاريخي البارز، وأيضا على أدائها المتميز وتوجيهها المقتدر بصفتها رئيسة لمجلس الأمن الدولي خلال شهر أكتوبر 2013.

3. يرحب بخطاب الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، البروفيسور أكمل الدين إحسان أوغلى، وبحضور الأمين العام المنتخب، السيد إياد أمين مدني، هذا الاجتماع.
4. يطلب من الأمين العام متابعة مجالات التعاون بين المنظمتين وفقاً لما جاء في كلمة رئيس مجلس الأمن الدولي ورفع تقرير في هذا الشأن إلى الدورة القادمة لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 41/37- س
بشأن
مشاركة منظمة التعاون الإسلامي
في اجتماعات قمة مجموعة العشرين

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الحادية والأربعين (دورة: استشراف مجالات التعاون الإسلامي) في جدة بالمملكة العربية السعودية، يومي 20 و21 شعبان 1435هـ (الموافق 18 – 19 يونيو 2014م،

إذ يرحب بمبادرة رئيس جمهورية كازاخستان، فخامة السيد نور سلطان نزاربابييف، التي طرحها في الجلسة الافتتاحية للدورة الثامنة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية دول منظمة التعاون الإسلامي (أستانة، 28–30 يونيو 2011) لتعزيز دور المنظمة في صياغة الأفكار الجديدة واتخاذ القرار على الصعيد العالمي من خلال المشاركة في اجتماعات قمة مجموعة العشرين؛

وإذ يأخذ علماً ببيان وفد كازاخستان في الاجتماع التشاوري الثالث لرؤساء برلمانات الدول الأعضاء في مجموعة العشرين (الرياض، المملكة العربية السعودية، 25–26 فبراير 2012) الذي دعا المشاركين في الاجتماع إلى دعم مبادرة كازاخستان؛

وإذ يشيد بالتدابير التي اتخذها الأمين العام دعماً لمبادرة كازاخستان، ولاسيما الرسائل التي بعثها في 23 مايو 2012 لوزراء خارجية كل من جمهورية إندونيسيا والمملكة العربية السعودية والجمهورية التركية الأعضاء في مجموعة العشرين، مع طلب طرح مسألة مشاركة المنظمة في اجتماعات قمة مجموعة العشرين:

1. يدعو الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وخصوصاً جمهورية إندونيسيا والمملكة العربية السعودية والجمهورية التركية، إلى مواصلة تنسيق جهودها الرامية إلى ضمان مشاركة المنظمة في اجتماعات قمة مجموعة العشرين.
2. يدعو الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى تبادل وجهات النظر حول إمكانية إسهام المنظمة في جدول أعمال اجتماعات قمة مجموعة العشرين، بما في ذلك القضايا المرتبطة بتثبيت استقرار الأنظمة المالية العالمية ومواجهة الفقر

والكوارث الإنسانية، ومعالجة قضايا التنمية الاقتصادية للبلدان الأفريقية والآسيوية وتعزيز الأمن في مجال الطاقة والغذاء وتعزيز الحوار بين الثقافات.

3. يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم: 41/38-س
بشأن
تخصيص يوم 5 أغسطس من كل عام
" يوماً لحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية في الإسلام"

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الحادية والأربعين (دورة: استشراف مجالات التعاون الإسلامي) في جدة بالمملكة العربية السعودية، يومي 20 و21 شعبان 1435هـ (الموافق 18 – 19 يونيو 2014م)،

تشبثاً منه بتعاليم الدين الإسلامي الخالدة المرتبطة بالحرية والعدالة والسلم والإخاء والمساواة بين أبناء البشر، ووعياً منه بالصبغة العالمية والشمولية لأحكام الدين الإسلامي حول حقوق الإنسان والمكانة المرموقة التي خص بها الإنسان؛

ووعياً منه بالكرامة والحقوق التي تكفلها الشريعة الإسلامية لأبناء البشرية كافة، وإدراكا منه بأن جميع الحقوق الإنسانية مستمدة من الإنسان ومتأصلة فيه؛

وإذ يضع في الاعتبار الأهداف المنصوص عليها في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي والمتمثلة في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة؛

وإذ يؤمن بأن الحقوق الأساسية في الإسلام جزء لا يتجزأ من الدين الإسلامي؛

وإذ يؤكد مجدداً الدور الحضاري والتاريخي للأُمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أخرجت للناس ومنحت البشرية حضارة عالمية ومتوازنة قوامها الانسجام والتناغم بين الحياة الدنيا والحياة الآخرة؛

وإذ يستذكر إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، ويشدد على أن البشرية، التي بلغت مرحلة متقدمة في مجال العلوم المادية، ما زالت وينبغي أن تظل في أمس الحاجة للإيمان لدعم حضارتها ولقوة تحفيز ذاتية لصون حقوقها؛

وإذ يشدد على أن تعزيز التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء يشكل هدفاً مركزياً لمنظمة التعاون الإسلامي؛

ووعياً منه بالظروف الدولية السائدة وبضرورة تعزيز التعاون والتنسيق الفعال بين الدول الأعضاء لاستكشاف السُبل والوسائل الكفيلة بإشاعة التعاليم والقيم الإسلامية وتعزيزها وصونها في مجال حقوق الإنسان وحماية الصورة الحقيقية للإسلام والدفاع عنها والتصدي لحملات تشويه الإسلام وتشجيع الحوار بين الحضارات والأديان، باعتماد أساليب من ضمنها تخصيص يوم من كل عام يعرف "بيوم حقوق الإنسان في الإسلام " تمنح فيه الفرصة للأُمة الإسلامية لتعريف

المجتمع الدولي أكثر بحقوق الإنسان في الإسلام وإبراز التحديات المرتبطة بحقوق الإنسان في الإسلام في عالم اليوم:

1- يقرر تخصيص اليوم الخامس من أغسطس من كل عام، والذي يصادف يوم اعتماد إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، "يوماً لحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية في الإسلام".

2- يطلب من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والأمانة العامة إحياء هذا اليوم المجيد الذي ينبغي اغتنامه فرصة لاتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز حقوق الإنسان، والانتقال بها إلى مكانة أرقى من الحوار والتعاون والتعليم والتوعية، عملاً بتعاليم الدين الإسلامي وقيمه. وسيسعى العالم الإسلامي جاهداً لتحقيق هذه الرؤية من خلال العمل الفعال والشمولي، طبقاً لقيمه ومبادئه السماوية الخاصة.

قرار رقم: **41/39**-س

بشأن

ملاحظة الانتخابات في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الحادية والأربعين (دورة: استشراف مجالات التعاون الإسلامي) في جدة بالمملكة العربية السعودية، يومي 20 و21 شعبان 1435هـ (الموافق 18 – 19 يونيو 2014م)،

إذ يذكر بالأحكام ذات الصلة في ميثاق المنظمة بخصوص الديمقراطية والحكم الراشد وحقوق الإنسان في الدول الأعضاء؛

وإذ يذكر ببرنامج العمل العشري الذي يهدف إلى ترقية دولة القانون وتوسيع مجال الحريات العامة وتقوية المشاركة السياسية؛

وإذ يؤكد على البيانات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن القمة الإسلامية ومجلس وزراء الخارجية المتعلقة بترقية دولة القانون والقيم الديمقراطية في الدول الأعضاء؛

وإيمانا منه بأن إجراء انتخابات ذات مصداقية وشفافية يساهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتعميق الممارسة الديمقراطية؛

وإذ يؤكد على أن الملاحظة الدولية للانتخابات أصبحت ممارسة دولية مكرسة على مستوى الدول والمنظمات الدولية، ويذكر في هذا الإطار باللجوء المتكرر لهذا الشكل من التعاون من أجل دعم مصداقية الانتخابات؛

وإيمانا منه بأن إيفاد بعثات ملاحظة الانتخابات، لاسيما على مستوى الدول الأعضاء، جزء لا يتجزأ من دور ومهام منظمة التعاون الإسلامي، في احترام تام لجميع أحكام دساتير وتشريعات الدول الأعضاء؛

وحرصا منه على تثمين التجربة التي اكتسبتها بعثات المنظمة في مجال ملاحظة الانتخابات؛

1- **يقرر** إنشاء وحدة لملاحظة الانتخابات على مستوى إدارة الشؤون السياسية للأمانة العامة مكلفة بما يلي:

- دراسة ومعالجة الطلبات الواردة من الدول الأعضاء والدول الأخرى لإرسال بعثات ملاحظة الانتخابات.

- ضمان تحضير ونشر وتأطير مهمات الملاحظة التابعة للمنظمة بناء على طلبات الدول الأعضاء.
- القيام بدور الأمانة وحفظ الأرشيف لمهمات ملاحظة الانتخابات التي تقرها المنظمة.

2- **يطلب** من الأمانة العامة أن تخصص لوحدة ملاحظة الانتخابات، من ميزانيتها المتوفرة ومن خلال المساهمات الطوعية، الموارد البشرية والمالية اللازمة لأداء مهمتها.

3- **يرجو** من الأمين العام أن يقوم بإعداد مشروع مدونة سلوك لملاحظي الانتخابات التابعين لمنظمة التعاون الإسلامي، وأن يقوم بأخذ آراء الدول الأعضاء حول محتوى مدونة السلوك من أجل اعتمادها في الدورة الثانية والأربعين للمجلس.

4- **يطلب** من الأمين العام أن يقدم له تقريرا خلال دورته القادمة حول الإجراءات المتخذة من أجل تنفيذ هذا القرار.